شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب

المؤلف

إسماعيل بن عمر بن كثير (ابن كثير)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ف ٢٨٣ ٢١
باكيكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب

تاليف الشيخ الامام العالم العامل اسمعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن القرشي
البصري الشافعي فسح الله في مدته ونفع ببركاته

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 283
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله

الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه واله اجمعين وصحبه وبعد
فان الله تعالى يقول في كتابه العزيز وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وكان مما من الله سبحانه وتعالى علي اني قرات الكتاب المختصر الصغير
في اصول الفقه للشيخ الامام العالم العلامة المحقق المتقن وحيد عصره جمال الدين
ابي عمرو عثمان بن عمر والمالكي المعروف بابن الحاجب رحمه الله وهو كتاب نفيس جدا
في هذا الفن ووجدت فيه احاديث جمة لا يستغني من قراءه عن معرفتها ولا يتم فايده
الكتاب الا بمعرفة صحتها من سقمها فاحببت اذا كان الامر كذلك فاحببت
ان اجمعها لنفسها والاثار الواقعة فيه معها على حده وان اعزو ما امكن عزوه منها
الى الكتب الستة البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه او
الى بعضها او الى غيرها وان لم اكن في شئ منها ان شاء الله تعالى فما كان في البخاري
ومسلم معا او في احدهما البتة اعزوه اليهما او الى احدهما وان كان مع ذلك
في كتب السنن وان لم اكن فيها ولا في احدها وهو في السنن الاربعة قلت رواه الاربعة
والا ست من رواه منهم وما لم يكن في شئ من الكتب الستة المذكورة ذكرت من
رواه من غيرهم وقد اذكر سند الحديث ليعرف حال صحته من سقمه
وما لا يعرف له سند بذلك كقليل من احاديث الكتاب سالت عنه مشائخي
في الحديث وبينت عليه والكلام في الاثار كالاحاديث سواء وجعلت ذلك
كله مرتبا بحسب وقوعه في الكتاب اولا فاولا ومتى عرر المصنف حديثا
او اثرا في موضعين او مواضع نبهت عليه اول مره وبينت على ما عداها ثم
ان ذكر المصنف حديثا ليس هو في شئ من هذه الكتب الستة نبهت اللفظ
الذي اورده مبينا على ذلك وذكرت اقرب الالفاظ الى لفظه ان شاء الله تعالى

وبسمته

وقف

وبسمته نحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب واله اسال ان
ينفع به وان يجعله خالصا لوجهه انه قريب مجيب قوله مسئلة اي اللغة
قوله مسئلة وفي القران المغرب وهو عن ابن عباس رضي الله عنه وعكرمة
قال البخاري رحمه الله في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام
الليل قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية وطا مواطاه للقران وكذلك نقل عن عكرمة
انه قال حصب جهنم الحطب بلغة الحبشة قوله قالوا ان الصفا
والمروة وقالوا ابدا وانما بدا الله به عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر
الله ابدا وانما بدا الله به قوله ان الله رد على فايل ومن عصاها فقد غوى وقال
قل ومن يعص الله ورسوله عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان رجلا خطب عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب انت قل ومن يعص
الله ورسوله رواه مسلم قوله قالوا لو كان لكان ترك معصية لانها
تخالف الامر ولما صح الامر بالسواك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه
البخاري ومسلم قوله وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس
انه روى البيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاة من حديث محمد بن جعفر بن ابي
كثير قال اخبرني عمر بن ذر عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال
ان الشيطان استرق من اهل القران اعظم اية في القران بسم الله الرحمن الرحيم
قوله مسئلة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح فيه امر
الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب او تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمشاوره والتخيير والوصال والزياده على اربع ٥ اما تخصيصه بالضحى والوتر
فعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي
فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى هذا الحديث لم يروه
احد من الكتب الستة وانما رواه احمد في مسنده وهو ضعيف لانه رواه ابو
جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حيه عن عكرمه عن ابن عباس وابو جناب
ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
وعثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن سعد الكاتب كاتب الواقدي وابو جعفر
احمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن سفيان الفارسي وقال احمد بن حنبل احاديثه
مناكير ٥ وقال عمرو بن علي الفلاس متروك الحديث وقال ابو حاتم الرازي
لا يثبت حديثه ليس بقوي وقال النسائي ليس بثقه وقال ابو نعيم الفضل بن
دكين ثقه الا انه كان يدلس وقال ابن معين في روايه عنه وابو زرعه
الرازي وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش كان صدوقا زاد ابو زرعه
وابن خراش وكان يدلس وذكره ابن حبان في ثقاته وذكره في كتاب الضعفا
ايضا ٥ واما التهجد فقال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافله لك عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا واما المشاوره فلقوله تعالى وشاورهم في الامر ٥
واما التخيير ففي الصحيحين عن عائشه رضي الله عنها قالت لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك
ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه
قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه
الدنيا وزينتها الايه وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخره قالت فقلت
في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخره قالت ثم فعل ازواج

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وفي روايه لما خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يعدها شيئا ٥ واما الوصال ففي الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تنعله فقال اني لست كاحدكم اني
اظل يطعمني ربي ويسقيني وفيهما عن ابي هريره وعائشه مثله ٥ واما
الزياده على اربع ففي كتب السير والتواريخ انه صلى الله عليه وسلم لما عقد عقده
على خمس عشره ودخل بثلث عشره وجمع بين احدى عشره ومات عن تسع بلا خلاف
صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون قاطبه على ان الزياده على اربع كان من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عبره بمخالفه الشيعه في ذلك ٥ قوله وما
سواهما ان وضح انه لبيان تقول او قرينه مثل صلوا وحده وا ٥ هما بان للقطان
كل واحده منهما اما الاول فعن مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري ومسلم ٥ واما
الثاني فعن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته
يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
رواه مسلم ورواه النسائي ولفظه يا ايها الناس خذوا عني مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد عامي هذا ٥ قوله وكالقطع من الخروج والعمل الي المرافق
اما القطع من الخروج فلم اجد فيه لكن حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
يد السارق من كوعه ولكن هو ظاهر الاحاديث ونقل عن ابي بكر وعمر انهما
قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه ولا يمكن الاحتجاج ههنا بالاجماع
لان المسئله فيها خلاف قديم قال في الابانه وقالت الخوارج تقطع يد السارق
من منكبه وقال في المنتظم وحكي عن قوم من السلف انه تقطع اصابع
اليد دون الكف ٥ واما العمل الي المرافق فعن ابي هريره رضي الله عنه

انه توضا فغسل وجهه واسبغ الوضوء غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه مسلم **قوله** قالوا خلع نعله فخلعوا نعالهم فامرهم على استدلالهم وبين العلة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعله فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت خلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيها خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه وليظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه ابو داود واسناده صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابو حاتم بن حبان وابو الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم **قوله** قلنا لقوله صلوا الله تقدم في هذه المسئلة **قوله** لما امرهم بالتمتع تركوا لفعله في البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر وابن عمر وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ان يحل من احرامه وان يجعل حجته عمرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى على احرامه وان الناس استعظموا ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدى لاحللت وهذه هي مسئلة فسخ الحج الى العمرة التي اختلفت الائمة فيها **وقوله** قلنا احد واحد في هذه المسئلة **قوله** قالوا لما اختلفت في ازال سال عمر عائشة فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا واما سوال عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها عن هذا فغريب لا يكاد يعرف ولم اره في شيء من الكتب الى الآن وانما المشهور ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انهم دخلوا واما وجوب الغسل فلما اوجب ابو موسى الى عائشة فلما قال ما يوجب الغسل فقالت

عجل

على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وله عنها ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع امراته ثم يكسل وعائشة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ورواه الترمذي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **قوله** وتمسك الشافعي رحمه الله في القائفة بالاستبشار وترك الانكار بقول المدلجي وقد بدت له اقدام زيد واسامة ان هذه الاقدام بعضها من بعض عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تري ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه البخاري ومسلم **قوله** قالوا الفعل اقوى لانه يدل به القول مثل صلوا وخذوا عني تقدم بيان هذين الحديثين **الاجماع** قوله العدالي بقوله لا تجتمع امتي هذا الحديث له طرق متعددة وله الفاظ مختلفة فمن اعتبرها ما رواه ابو داود عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة وفي اسناد هذا الحديث نظر وروى الحافظ احمد بن عمرو بن ابي عاصم في كتاب السنة قال حدثنا محمد بن مصفا حدثنا ابو المغيرة حدثنا معان بن رفاعة عن ابي خلف الاعمى عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم رواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن ابن رفاعة ضعفه يحيى بن معين وقال السعدي وابو حاتم

ابو بكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدارقطني ليس بحجة وقال ابن حبان استحق الترك وقال الازدي لا يحتج بحديثه ولا يكتب وقال ابو خلف الاعمى قال يحيى بن معين كذاب كذا حكاه ابن الجوزي وقال ابو حاتم منكر الحديث ليس بالقوي وقال ابن حبان يأتي عن الاثبات بأشياء لا تشبه حديث الاثبات ه قوله المخالف تبيانا لكل شيء فرددوه ونحوه وعامته الظهور والحديث معاذ حيث لم يذكره ه حديث معاذ هذا رواه ابو داود والترمذي من حديث شعبة قال حدثني ناس من اهل حمص من اصحاب معاذ قال عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله تعالى قال اجتهد رأيي فلا ولا قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري لا يصح هذا الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل وقال الامام سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في المغازي حدثني ابي عن جدك رجل عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر الحديث الى ان قال يا رسول الله ارأيت ما سألت عنه او اختصم الي فيه ما ليس في كتاب الله ومما لم اسمعه منك قال اجتهد فان الله ان علم منك الصدق وفقك للحق ولا يعضين الا بما تعلم فان اشكل عليه امر فقف عليه حتى تتبينه او تكتب الي فيه وقال الحسن بن حماد سجاده حدثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عباده بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم فان اشكل عليك امر

رسوله

زياجه حدثنا

فقف

فقف عليه حتى تتبينه او تكتب الي فيه فتبينا بهذا ان الرجل الذي لم يسم في الرواية الاولى هو محمد بن سعيد بن حسان المصلوب وهو كذاب وضاع للحديث اتفقوا على تركه ه قوله مسلة لوندر المخالف مع كثرة المجمعين غير ابن عباس على العول وغير ابي موسى على ان النوم ينقض الوضوء هذان اثران اما الاول فروى محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس انه سئل عن الذي احصى رمل عالج عددا جعل في قال واحد واثنان وثلثة الى الثلاث واربعة ارباع وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفرائض لا تعول ه قال ابو محمد بن حزم وتقول ابن عباس تقول عطاء وابن الحنفية وابو جعفر الباقر وداود واصحابه واختاره ابن حزم ايضا واما الثاني فهو اختيار ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النوم لا ينقض الوضوء وهو مشهور عنه واما انفراده بهذا القول دون سائر الصحابة فمشكل قال ابن حزم ذهب الاوزاعي الى ان النوم لا ينقض الوضوء كيف كان وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وعن ابن عمر وعن مكحول وعن عبيدة السلماني قال ولقد ادعى بعضهم الاجماع على خلاف هذا جهلا وجراءة قلت وقد حكاه في المستظهري عن عمر بن دينار وابي مجلز ايضا وحكاه ابو نصر في الشامل عن حميد الاعرج ايضا قال وبذلك قالت الشيعة الامامية قوله وعن ابي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس اتبعد الاجلين وقلت انا بالوضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي هذه القصة هكذا سواء في صحيح مسلم وفيه انهم ارسلوا هو كريبا الى ام سلمة فاخبرتهم بخبر سبيعة الاسلمية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بانها قد حلت حين وضعت حملها والحديث في البخاري لكن بدون ذكر القصة ه قوله واستدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحوان المدينه طيبه تنفي خبثها هذا الحديث رواه البخاري من عده طرق واقرب
الالفاظ لفظ حديث جابر قال جا اعرابي فبايعه يعني النبي صلي الله عليه وسلم
علي الاسلام ثم جا من الغد محموما فقال اقلني بيعتي فابا ثم جاه فابا ثم جا فقال اقلني
بيعتي فابا فخرج الاعرابي فقال النبي صلي الله عليه وسلم انما المدينه كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها وفي رواه مسلم ايضا **قوله** عليكم بسنتي وسنه الخلفا الراشدين
من بعدي اقتدوا بالذين من بعدي هذان حديثان فالاول عن ابن العرباض بن
سارية السلمي رضي الله عنه قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم ثم
اقبل علينا فوعظنا موعظه بليغه ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فذكر الحديث الي ان قال فعليكم بسنتي وسنه الخلفا المهديين من بعدي الراشدين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ الحديث رواه ابو داود وهذا لفظه وابن
ماجه والترمذي وصححه ورواه الحاكم في مستدركه وقال علي شرط الصحيحين
ولا اعلم له علة واما الثاني فعن حذيفه بن اليمان قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه ابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن ورواه في صحيحه ورواه الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود لكن
باسناده يحيي بن سليمه وهو ضعيف وروي من حديث ابن عمر ولا يصح ايضا
قوله ومعارض بمثل اصحابي كالنجوم وخذ واشطر دينكم عن الحميرا
هذا حديثان الاول روي عن بقيه بن حماد الخزاعي عن عبد الرحمن بن زيد
العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم سالت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحي الله الي يا محمد
اصحابك عندي بمنزله النجوم في السما بعضها اضوا من بعض فمن اخذ بشي مما هم
عليه من اختلافهم فهو عندي علي هدي هذا الحديث لم يروه احد من الكتب
الستة وهو ضعيف قال يحيي بن معين عبد الرحيم بن زيد العمي كذاب
وقال مره ليس بشي وقال الجوزجاني السعدي غير ثقه وقال البخاري تركوه وقال
ابو حاتم ترك حديثه وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال ابو داود ضعيف
الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي احاديثه لا يتابعه الثقات عليها
قلت وابوه ضعيف ايضا ومع هذا كله فهو منقطع لان سعيد بن المسيب
لم يسمع من عمر شيا وقد روي هذا الحديث من غير طريق ولا يصح منها
واما الحديث الثاني وهو خذ واشطر دينكم عن الحميرا فهو حديث
غريب جدا بل هو منكر سالت عنه شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزي فلم يعرفه
وقال لم اقف له علي سند الي الان وقال شيخنا ابو عبد الله الذهبي هو من الاحاديث
الواهيه التي لا تعرف لها اسنادا **قوله** كالاختلاف من الصحابه في جواز
بيع امهات الاولاد مر زال وذاك ما روي حماد عن زيد عن ايوب عن ابن سيرين
عن عبيده السلماني قال لبث الي علي والي شريح يقول اني ابغض الاختلاف فاقضوا
كما كنتم تقضون يعني في ام الولد حتى يكون الناس جماعه او اموت فمات
صاحباي وروي البخاري مثله من روايه عبيده عن علي وليس فيه ذكر ام الولد
قال الخطابي واختلاف الصحابه اذا اجتمع بالاعناق والارض العصر عليه صار
اجماعا قلت وحكايه الاجماع ههنا مشكل قال ابن جريج قال ابن عطا وبلغني
ان عليا قال في عهده اني تركت تسع عشر سريه وانيهن ما كانت ذات
ولد قومت في حصه ولدها واينهن لم يكن ذات ولد فهي حره وبهذا يقول
ابن مسعود وابن عباس في روايه وممن قال بجواز بيع امهات الاولاد عمر بن عبد العزيز
وداود بن علي واصحابه وهو قول لابي عبد الله الشافعي وليس في المسله اجماع
قوله والصحيح ان عمر كان نهي عن المتعه قال البغوي لما صار

شبكة الألوكة www.alukah.net

احاعا روي في صحيحه من حديث عبد الله بن سفيق ان عليا رضي الله عنه كان
يامر بالمتعه وعثمن رضي الله عنه نهى عنها فقال عثمن كلمه فعال لقد علمت
تمتعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اجل ولكنا كنا خافين والبغوي هذا
هو ابو محمد الحسين بن مسعود صاحب التفسير وشرح السنه والتهذيب وغير ذلك
مات رحمه الله سنه سبع عشره وخمس مايه ومنها عن حكم بالظاهر
هذا الحديث لتزامه ما يليح به اهل الاصول ولم اقف له على سنده وسالت عنه
الحافظ ابا الحجاج المزي فلم يعرفه لكن له معنى في الصحيح وهو قوله صلي الله عليه
وسلم انما اقضي بنحو ما اسمع وقال البخاري في كتاب الشهادات قال عمر ان ناسا
كانوا يوخذون بالوحي على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وان الوحي قد
انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه
وليس لنا من سريرته شي الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه
ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنه ورواه الامام احمد في مسنده مطولا
وابي داود مختصرا والله اعلم وهو من ثاني روايه ابي فراس عن عمر قال ابو زرعه
لا اعرفه وما وقع في الاخبار وهو من قوله وتشترك الكتاب والسنه والاجماع
في السند والمتن ومنها قالت عايشه ما لذب ولكنه وهم عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكا اهله عليه فلما بلغ ذلك عايشه قالت والله ما لذب ابن عمر ولكنه وهم
انما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا
اهله عليه رواه البخاري ومسلم ولهما عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلي الله عليه
وسلم مثله وقوله قالوا الحوامل المقدره كثيره ولذلك لم يقل النصارى
كلام المسيح في المهد ونقل اسحاق الفزو تسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزاله

وازاد

وافراد الاقامه وافراد الحج وترك البسمله احاد اه هذا الكلام يشتمل على سبعه
احاديث الاول وهو اشتقاق القمر اما اشتقاقه من حديث الحمله فمعلوم بالتواتر
قال الله تعالى اقتربت الساعه وانشق القمر واما اختصاصه بزمان رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقد جاء فيه احاديث متعدده في الصحيحين من
حديث ابن عباس وانس فهي متواتره عند كثير من اهل الحديث لانها مفيده
للعلم بنفسها وان كانت احادا عند غيرهم ورواه مسلم ايضا من حديث
ابن عمر رضي الله عنه ولفظه قال عبد الله في قوله تعالى اقتربت الساعه وانشق
القمر قال قد كان ذلك على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم انشق فلقتين
فلقه من دون الجبل وفلقه من خلف الجبل فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
اللهم اشهد ٥ الحديث الثاني سبيح الحصا روي الحافظ ابو بكر بن ابي عاصم في
كتاب السنه من حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن رجل قال سمعت
اباذر يقول لا اذكر عثمن بخير بعد شي رايته كنت رجلا اتتبع خلوات رسول
الله صلي الله عليه وسلم فراتيه وحده فجلست فجا ابو بكر فسلم وجلس ثم جا عمر
ثم عثمن وبين يدي النبي صلي الله عليه وسلم حصيات فاخذهن فوضعهن في كفه
فسبحن حتى سمعت لهن حسنا كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن ثم وضعهن في يد
عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن ثم وضعهن فخرسن فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم هذه خلافه النبوه هذا الحديث لم يروه احد من الكتب الستة
واسناده ليس بذاك فان صالح بن ابي الاخضر تكلموا فيه وشيخ الزهري رجل
مبهم لا يعرف لكن رواه ابن ابي عاصم من طريق اخرى ورواه غيره من طرق ٥
الحديث الثالث حنين الجذع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعه الى شجره او الى نخله فقيل الا نجعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكم منبرا قال ان شئتم لجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت
النخلة صياح الصبي فنزل فضمها اليه كانت تئن ان الصبي الذي يسكت قال كانت
تبكي ما كانت سمع الذكر عندها ورواه البخاري ومسلم ٥ الحديث الرابع تسليم
الغزالي هو مشهور عند الناس وليس هو في شئ من الكتب الستة وقد رواه الحافظ
ابو نعيم الاصبهاني من حديث عمرو بن علي الفلاس حدثنا علي بن ابرهيم الغزال حدثنا
الهيثم بن حماد عن ابي كثير عن زيد بن ارقم قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء اعرابي فاذا ظبيه مشدوده الى الخباء
فقالت يا رسول الله ان هذا الاعرابي صادني وهذان خشفان وقد تعذر هذا
اللبن في اخلافي وهو لا يدعني فاستريح ولا يدعني ارجع الى خشفي في البريه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركتك ترجعين قالت نعم والا عذبني
الله عذاب العشار فاطلقها تلمض فشد فها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخبا
واقبل الاعرابي ومعه قربه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ابتعها مني
فقال هي لك يا رسول الله قال فاطلقها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال زيد بن
ارقم رأيتها يسبح في البر وهي تقول لا اله الا الله محمد رسول الله هذا الحديث
منتشر فيه بكار وسنده ضعيف فان شيخ الفلاس علي بن ابرهيم الغزال لا يعرف
وشيخه الهيثم بن حماد قال يحيى بن معين ليس بشئ وقال مره ضعيف وقال احمد
بن حنبل والنسائي متروك الحديث ٥ الحديث الخامس افراد الاقامه
عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه عن انس
رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم الحديث السادس افراد الحج عن عايشه
رضي الله عنها قالت رجعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من اراد
منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل قالت واهل رسول

الله

له رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالحج والعمره
واهل ناس بعمره وكنت فيمن اهل بعمره رواه البخاري ومسلم ولمسلم عن ابن عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم اهل بالحج مفرداه الحديث السابع ترك البسمله
عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لمسلم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين فلا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءه ولا في اخرها قوله قالوا فقد انكر رضي الله عنه خبر المغيره رواه محمد بن مسلمه
وانكر خبر ابي موسي في الاستيذان حتى رواه ابو سعيد وانكر خبر فاطمه بنت قيس
وانكرت عايشه خبر ابن عمر هذه اربعه اثار مشتمله علي اربعه اخبار الاول روي الاربعه
من حديث مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشه عن قبيصه بن ابي ذويب
انه قال جات الجده الي ابي بكر الصديق تسله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما
علمت لك في سنه نبي الله صلي الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فقال المغيره
بن شعبه حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمه فقال مثل ما قال المغيره بن شعبه فانفذه لها ابو بكر رحمه الله
وذكره تمام الحديث لفظ ابي لداود وقال الترمذي حسن صحيح ٥ والثاني عن ابي
موسي الاشعري رضي الله عنه انه استاذن علي عمر رضي الله عنه ثلثا فكانه وجده
مشغولا فرجع فقال عمر لما سمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعاه فقال ما حملك
علي ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن علي هذا بينه اولا فعلن فخرج فانطلق
الي مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك علي هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلي الله عليه
وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق رواه البخاري ومسلم ٥ الثالث عن الشعبي انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدث حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث مثل هذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري حفظت او نسيت رواه مسلم بهذا اللفظ ٥ الرابع انكار عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر بعدم ٥ ٥ ٥ قوله وايضا التواتر انه ان كان بينه الاحاد الي النواحي كما لتبليغ الاحكام ٥ تواتر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرسل الاحاد الي البلدان والنواحي لتبليغ الاحكام وذلك كما بعث كتابه مع دحيه بن خليفة الكلبي الي هرقل عظيم الروم وكما بعث مع عبد الله بن حذافة السهمي كتابه الي كسري ملك الفرس وكما بعث الي النجاشي ملك الحبشة وبعث الي المقوقس صاحب الاسكندرية وبعث الي سائر الملوك يدعوهم الي الله تعالي والي الايمان به صلي الله عليه وسلم ولذلك بعث ابا عبيدة الي نجران يعلمهم الاسلام وفي هذا وامثاله الدليل الباهر القطعي علي انه صلي الله عليه وسلم رسول الله صلي الله عليه وسلم الي جميع الثقلين كافة وهو من ادل الاشياء علي العنيد من اليهود ولذلك بعث صلي الله عليه وسلم عليا وابا موسي ومعاذا الي اليمن وبعث الي جهينة كتابه اني لست رخصت لكم في جلود الميتة فاذا حاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا الحديث رواه الاربعة والدارقطني وذا لفظه وليس هذا مكان الجواب عن هذا الحديث والغرض ان من تدبر الاحاديث وجد من هذا الضرب كثيرا قوله قالوا بوقف صلي الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين حتي اخبره ابو بكر وعمر ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم احدي صلاتي العشاء في المسجد فصلي بنا ركعتين ثم سلم فقام الي خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان وخرجت السرعان

من

من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول تقال له ذو اليدين فقالوا يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر فقال اما تقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلي ما ترك ثم سلم وذكر تمام الحديث رواه البخاري ومسلم وقوله الثاني لحن يحكم بالظاهر تقدم في الاجماع قوله وقد اضطرب في الكبائر فروي ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون بن روح البردجي في جمعه في الكبائر حدثنا محمد بن اسحق يعني الصاغاني حدثنا الحسن بن موسي الاشيب حدثنا ايوب بن عتبة عن طيلسة عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الكبائر سبع الشرك بالله وعقوق الوالدين والزنا والسحر والفرار من الزحف واكل الربا ومال اليتيم ٥ قال وقد رواه يحيي بن ابي كثير وزياد بن محراق عن طيلسة بن علي ومياس لقب له وقال شيخنا ابو الحجاج في الهذيب هما اثنان طيلسة بن علي وثقه بن معين وابن حبان وطيلسة بن مياس وثقه ابن حبان وقال ابو القسم البغوي حدثنا علي بن الجعد حدثنا ايوب بن عتبة حدثنا طيلسة قال سالت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هن سبع قلت وما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنة قلت قتل الدم قال نعم ورعا وقتل النفس المومنة والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالحرم بالبيت الحرام قلت كم حيا واموتا هكذا عدها ومدار هذا الحديث علي ايوب بن عتبة قاضي اليمامة قال يحيي بن معين ليس بشئ وقال مره ضعيف وقال مره ليس بقوي ٥ ومره لا باس به ٥ وقال احمد بن حنبل وعلي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس ٥ وابرهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي وحلم بن الحجاج وابو زرعة ومحمد بن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ن عمار الموصلي ويعقوب بن سفيان الفارسي ضعيف الحديث وقال العجلي ليست
حديثه وليس بالقوي وقال ابو حاتم كتبته صحيحه لكن يحدث من حفظه فيغلط
وقال البخاري هو عندهم لين وقال النسائي مضطرب الحديث وقال ابن الجنيد
هو شبه المتروك وقال ابن حبان يهم كثيرا وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب
حديثه وقال الدارقطني يترك ٥ قوله وزاد ابو هريره اكل الربا
وزاد على السرقه وشرب الخمر اما اكل الربا فعن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما
هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات
رواه البخاري ومسلم واما رواية علي رضي الله عنه في السرقه فلم اقف عليها الى الان
وسالت المشايخ عنه فلم يحضرهم شيء في ذلك واما شرب الخمر فروى الحافظ
ضياء الدين المقدسي في جزء جمعه في ذم المسكر حديثا مسلسلا بقول كل من الرواه
اشهد بالله ولله اشهد لقد اخبرني فلان من حديث الحسن بن علي بن محمد بن علي
بن الرضا عن ابايه مسلسلا عن علي رضي الله عنه انه قال اشهد بالله ولله اشهد
لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد بالله واشهد لله لقد قال
قال لي جبريل يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن وهذا بهذا السند فيه شيء لان
المسلسلات قل ما يصح منها ٥ قوله قالوا لحن يحكم بالظاهر تقدم بيانه في الاجماع
قوله لنا والدين معه اصحابي كالنجوم تقدم ايضا في الاجماع قوله
والعلم بفقه او عربيه او معنى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم رضي الله آمنة
هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث شعبه
عن عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن

ابيه

ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا
سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل
فقه ليس بفقيه لفظ ابي داود وقال الترمذي حسن ٥ قوله واستدل
ان ربيعه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال لربيعه لا ادري وكان يقول حدثني ربيعه
عني هذا الحديث رواه ابو داود وهكذا اسواد رواه الترمذي وابن ماجه
ولم يذكر قول سهيل لربيعه لا ادري وقال الترمذي حسن غريب قال عبد
العزيز بن محمد الدراوردي وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه وكان بعد يحدثه عن ربيعه عنه عن ابيه قلت
وربيعه هذا هو ربيعه بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك ٥ قوله مسلم
حذف بعض الخبر جايز عند الاكثر لا في الغايه والاستثناء ونحوه مثل
حتى تزهى والاسواد سواه هذا ان حديثان الاول عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمره حتى تزهى قالوا وما تزهى قال يحمر وقال اذا منع
الله الثمره فبم تستحل احدكم مال اخيه رواه البخاري ومسلم ٥ والثاني عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه مسلم
قوله مسلم خبر الواحد فيما تعم به البلوى كابن مسعود في مس
الذكر وابي هريره في غسل الدين ورفع الدين هذه ثلثه احاديث
الاول قوله كابن مسعود في مس الذكر رواية بل قد نقل عنه ان مسه لا ينقض
وقد قال القاضي ابو الطيب الطبري وغيره من اصحابنا روى مس الذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضعه عشر صحابيا وقال الترمذي بعد ان ذكر حديث بسره

وفي الباب عن عمر عند ابي داود وليس فيهم ابن مسعود ه والثاني عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه مسلم والبخاري ولم يذكر العدد
واما الثالث فعن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه
رفع يديه مد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقد يقال لا نسلم ان رفع اليدين
في ابتداء الصلاه من اخبار الاحاد بل هو متواتر فانه رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جماعه من الصحابه كابي هريره وابن عمر وعلي بن ابي طالب ووائل
حجر ومالك بن الحويرث وابي حميد الساعدي في عشره من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم الا ان يراد رفع اليدين فيما عدا تكبيره الافتتاح فان الدليل على
ذلك اخبار احاده **قوله** قالوا ادروا الحدود بالشبهات لم ار هذا الحديث
بهذا اللفظ واقرب شيء اليه ما رواه الترمذي عن عائشه قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم فان كان
له مخرج فخلوا سبيله قال الامام يخطيء في العفو خير من ان يخطيء في العقوبه قال
وروي موقوفا وهو اصح **قوله** لنا ان عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين
للخبر وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي دية الاصابع باعتبار منافعها بقوله
في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجه من الديه هذا الكلام يشتمل على ثلثه احاديث
قد سها عمر رضي الله عنه على رابعه بالاول وهو تركه القياس في الجنين للخبر عن
المغيره قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغره فيه عبد او امه فشهد محمد بن مسلمه انه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به رواه البخاري ومسلم وعند ابي داود من حديث
طاوس ان عمر قال الله اكبر لولم اسمع هذا القضينا بغير هذا واما الثاني
وهو قوله في الخبر في دية الاصابع على رابعه فحكى ابو سليمان الخطابي في المعالم

عن

عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يجعل في الابهام خمسه عشر وفي السبابه عشرا
وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند ال عمرو
بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها سواء فاخذ به
قلت والامام الشافعي رحمه الله نقل هذا عن عمر الا انه لم ينقل انه رجع عنه
فقال في الرساله حدثنا سفين وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
عن عمر فذكره قال الشافعي فلما وجد كتاب ال عمرو بن حزم فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنا لك عشر من الابل صاروا اليه
قال الشافعي ولم نقبلوا كتاب ال عمرو بن حزم حتى بينت لهم انه كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان قال ولو بلغ هذا عمر لصار اليه كما صار اليه غيره
مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه لله وتاديته الواجب عليه
في اتباعه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه انه ليس لاحد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر وان طاعه الله في اتباع امر رسوله الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر رجوعه الى حديث الضحاك بن سفين الكلابي في توريث المرأه من
الديه كتاب ال عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الائمه والمصنفون في
كتبهم وهو نسخه متوارثه عندهم شبيه بنسخه عمرو بن شعيب عن جده وقد نسخه ا
روى ال عمرو بن حزم النسائي وابو داود في المراسيل وفي اسنادها مقال
ليس يحتمل هذا المكان بسط كلام عليه وحاصله انه رواها سليمان بن ارقم وبليمر
بن داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده وكلاهما ضعيف بل سليمان بن ارقم هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو
الراوي لها وهو متروك لكن قال ابو عبد الله الشافعي في الرساله لم نقبلوه حتى
ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام احمد ارجو ان

يكون هذا الحديث صحيحا وقال يعقوب بن سعيد الفسوي لا اعلم في جميع الكتب المنقولة
اصح من كتاب عمرو بن حزم وامانالث عمر الخبر الدال على توريث الزوجة من الدية
على رايه نعن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان يقول الدية على العاقلة ولا
ترث المراه من دية زوجها شيا حتى اخبره الضحاك بن سفين الكلابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراه اشيم الضبابي من دية زوجها رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه الشافعي **قوله** واما
مخالفة ابن عباس خبر ابي هريرة توضوا مما مست النار عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار رواه مسلم والترمذي وعنده فقال ابن عباس لابي
هريرة انتوضا من الدهن اتوضا من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وروى الحافظ ابو بكر البيهقي من حديث
ابن جريج عن عطا قال ابن عباس لا توضا مما مست النار انما النار تركه ما محل من شيء
راتحرمه **قوله** وكذلك هو وعائشة في اذا استيقظ وذلك قالا فكيف نصنع
بالمهراس اما الخبر فقد تقدم في مسلة خبر الواحد فيما تعم به البلوى واما مخالفة
ابن عباس وعائشة لابي هريرة في ذلك فلا محض في الان نقله وانما روى البيهقي من حديث
الاعمش عن ابرهيم ان اصحاب عبد الله قالوا فكيف نصنع ابو هريرة بالمهراس **وقوله**
رايضا اخر معاذ العمل بالقياس وقد تقدم حديث معاذ في الاجماع **الامر**
قوله الندب تقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم
على انبيايهم رواه البخاري ومسلم **قوله** واجيب بان الشرعي ليس معناه
لقوله دعي الصلاة عن عايشة رضي الله عنها قالت فاطمة بنت حبيش لرسول
الله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق ولست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري ومسلم **قوله**
والوانهيت الحايض عن الصلاة والصوم دليل النهي حديث عايشة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة وحديثها ايضا كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
وفي حديث ابي سعيد الذي في البخاري ان رسول الله صلى الله قال للنسا يوم العيد
اليس اذا حاضت يعني المراه لم تصل ولم تصم قلن بلى فذلك من نقصان دينها وهذا
وان كان خبرا الا انه نهي في المعنى العام والغاض **قوله** واحتجاج عمر
في قتال ابي بكر مانعي الزكاة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله رواه
الجماعة الا ابن ماجه واللفظ للبخاري ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر رضي الله عنهما كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ٥
وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان
الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا وفي رواية عقالا كانوا يؤدونها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه على منعها فقال عمر فوالله ما هو الا ان
رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق **قوله**
ولذلك الايمة من قريش عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايمة من قريش رواه النسائي من حديث شعبة عن علي ابي الاسود وقال
الاعمش عن سهل ابي اسد عن بكير بن وهب الجزري عن انس وقال وصيل بن
عياض عن الاعمش عن لط ابي صالح الحنفي عن بكير عن انس وروى الطبراني باسناد

شبكة الألوكة www.alukah.net

جيد من حديث علي مثله وقال ابو بكر بن ابي عاصم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا عفان
حدثنا سكين بن عبد العزيز عن ابي المنهال سيار بن سلامه عن ابي برزه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بيعه من فرش سكين بن عبد العزيز هذا وثقه وكيع وابن
معين وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داود
ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي لكن الحديث يقوى لان له سندين جيدين
وفي صحيح مسلم عن ابي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الامر في قريش
ما بقي في الناس اثنان **قوله** ونحن معاشر الانبيا لا نورث هذا الحديث
بهذا اللفظ ليس في شيء من الكتب الستة وانما الذي في الصحيحين من حديث ابي بكر وعمر
وعائشه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه
صدقه وقد روى الترمذي في جامعه باسناد على شرط مسلم عن عمر عن ابي بكر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقه
قوله وقالوا الاثنان فما فوقهما جماعه عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعه رواه ابن ماجه من حديث
الربيع بن بدر بن عمرو المعروف بتغليله عن ابيه عن جده عن ابي موسى والربيع
هذا ابيق ابيه الجرح والتعديل على جرحه وقد روى الدارقطني من حديث عثمان
بن عبد الرحمن الوقاصي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعه لكن قوله مثل قوله عليه السلام
لما سيل عن بير بضاعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
هذا الحديث بهذا اللفظ ليس في شيء من الكتب وانما الذي رواه ابن ماجه عن ابي امامه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
هذا لفظه ورواه الدارقطني بلفظه الا ما غير ريحه او طعمه ولونه قال ابو عبد الله

الشافعي

الشافعي هذا الحديث لا يثبت اهل الحديث مثله وقال ابو حاتم الرازي ضعيف انه
مرسل وقال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن [illegible] رجلا
صالحا ضعيف الحديث عند الاكثرين وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعه
وهي بير يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء
وفي اسناده بعض الاضطراب لا يسع هذا المكان بسطه وقد قال الامام احمد
هو صحيح **قوله** او بغير سوال كما روي انه [illegible] شاه ميمونه فقال
ايما اهاب دبغ فقد طهر عن ابن عباس قال تصدق على مولاه لميمونه شاه
فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا
يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها هذا لفظ البخاري ومسلم ولمسلم ايضا
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ
فقد طهر **قوله** لنا استدلال اخر بمثله في البرقه وهي في سرقه
المجن اورد اصفوان هذان حديثان الاول عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثه دراهم رواه البخاري ومسلم والثاني عن
صفوان بن اميه قال لبثت نائما في المسجد على خميصه لي ثمن ثلثين درهما فجا رجل
فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فاتيته
فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان قبل
ان تاتيني به وفي لفظ يا رسول الله تجاوزت عنه فقال فلا كان قبل ان تاتيني به فتقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه وابن ماجه وهذا
الحديث روي من طرق كثيره متعدده يشد بعضها بعضا ومن الرواه من
ارسله ومنهم من وصله **قوله** وايه الطهارة في سلمه من صخر حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلمة انه ظاهر من امراته وانه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتت بذاك فقال نعم انا بذاك فقال انت بذاك قلت
انا بذاك فقال انت بذاك قلت نعم هانا ذا فامض في حكم الله فانا صابر له ٥
الحديث بطوله رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واسناده جيد قد
روي من طريقين وليس فيه ذكر نزول الاية وانما سبب نزول الاية حديث
خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك ما برحت حتى
نزل القرآن فتغشاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال
يا خويلة قد انزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ عليها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى العرض الحديث
رواه ابو داود وهذا لفظه واسناده صالح ورواه الامام احمد ولفظه عن خويلة
قالت في والله وفي اوس بن الصامت انزل الله صدر سورة المجادلة الحديث وروى
البخاري تعليقا والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمد لله
الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تشكو زوجها وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ٥
قوله وايه اللعان في هلال بن امية او غيره عن ابن عباس ان هلال بن امية
قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل
جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين

الحديث

الحديث رواه البخاري ٥ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال اقبل
عويمر العجلاني حتى جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث رواه البخاري ومسلم والحديث
ادل على سبب النزول والله اعلم **قوله** على ان ابا حنيفة اخرج الامة المستفرشة
من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة وقد قال عبد الله
بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت
اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غلام فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى
شبهه وقال عبد الله بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة قط رواه البخاري ومسلم **قوله**
ومثل قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان قال محمد بن يزيد بن ماجه
حدثنا محمد بن مصفى الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه اسناده جيد وقد رواه الطبراني وغيره من حديث الربيع بن سليمان
المرادي حدثنا بشر بن بكر التنيسي عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وهذا لا يضرنا ههنا لان عبيد بن عمير ثقة امام لكن انكر الامام احمد
هذا الحديث جدا وقال ليس هذا الا عن الحسن قلت وقد روي هذا الحديث ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث بن عمر وعقبه بن عامر لكن قال ابو حاتم الرازي هذه احاديث منكره
كانها موضوعه ورواه بن ماجه انها من حديث ابي هريرة ورواه الحافظ ابو احمد
بن عدي من حديث جعفر بن حسن بن فرقد عن ابيه عن الحسن عن ابي بكره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع الله عن هذه الامه ثلثا الخطا والنسيان والامر يكرهون
عليه وان كان في ضعيفا لحال جعفر بن حسن وابنه الا انه شاهد للذي قبله وهذا السند م
قوله واما دخول امته فبدليل خارجي من قول مثل صلوا كما رايتموني
اصلي وخذوا عني مناسككم تقدما في مسله فعله صلى الله عليه وسلم ما وضع
عنه امر الجبله ه **قوله** قالوا قد عمم بحوسها فجد عن عمران بن حصين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد فسلم
رواه ابو داود والترمذي باسناد حسن **قوله** واما انا فافيض الماء
عن حمزة بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابه
قال اما انا فافيض الماء على راسي بلثه اكف رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه
قوله مسله نحو قول الضحاك نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعه للجار
هذا احد شقي الاول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحصاه وعن بيع الغرر رواه مسلم وفي النهي عن بيع الغرر احاديث تركتها
اختصارا واما الثاني وهو قوله قضى بالشفعه للجار فلم ار هذا اللفظ في
شيء من الكتب الستة واما الذي في صحيح البخاري عن جابر قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعه وعن ابي هريرة مثله وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي
رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه رواه البخاري
وعن الحسن عن سمره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار

رواه

رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ه **قوله** مسله قالت الحنفيه
مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد في عهده رواه ابو داود والنسائي ولابن ماجه مثله من حديث
الحسن بن قيس ابي علي الرحبي الملقب حنش عن عكرمه عن ابن عباس وحنش
هذا متروك ولابي داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده **قوله**
والوا وما ارسلناك الا كافه للناس بعثت الى الاحمر ه عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كل نبي بعث
الى قومه خاصه وبعثت الى كل احمر واسود الحديث اخرجه
روي مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بعثت الى الاسود والاحمر
حديث اخرجه الامام احمد من طرق عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم رواه ابو
محمد الدارمي في مسنده من حديث جابر والخضري الا ان سنده ولا لفظه
قوله قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعه لم ار لهذا لفظ بسند اوسالت
عنه شيخنا الحافظ حال الدين ابا الحجاج وشيخنا الحافظ ابا عبد الله الذهبي مرارا
فلم يعرفاه بالكليه **قوله** لحكمهم بحكم ما عز في الزنا عن ابن عباس
رضي الله عنه قال لما اتى ما عز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له قبلت
او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا تكني قال فعند ذلك امر
برجمه رواه البخاري وقد روي قصه ما عز جماعه من الصحابه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه امر برجمه في الصحيحين وغيرهما **قوله** لو كان خاصا لكان
تجريح والخزي احد ابعد ك وخصيصه خزيمه بقبول شهادته وحده هذان

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا الاول عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بعد الصلاة قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل
الصلاة فملك شاة لحم قام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله نسكت قبل
ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي
وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناق جذعة
هي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك رواه البخاري
وهذا لفظه ومسلم واما الثاني فروى ابو داود والنسائي من حديث الزهري
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري عن عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه
وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي فطفق
رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه الفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه
وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس
فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي اوليس
قد ابتعته قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد
ابتعته فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته
فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال اشهد بتصديقك
يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين اسناده صحيح ومجه **قوله**
وايضا والت ام سلمة يا رسول الله ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين
والمسلمات قال ابو عبد الرحمن النسائي في التفسير من السنن الكبير
حدثنا محمد بن معمر عن المغيرة بن سلمة عن عبد الوهاب احد بن زياد عن عثمان
بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن شيبة قال سمعت ام سلمة تقول قلت يا رسول
الله

حدثنا الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما نذكر الرجال فانزل الله سبحانه وتعالى ان المسلمين
والمسلمات وله لفظ رواه احمد عن عفان عن عبد الواحد بن زياد فذكره باطول
من هذا ورواه عن يونس عن عبد الواحد عن عثمان بن حكيم عن عبد الله بن رافع
عن ام سلمة وهذا اسناد لا باس به وروى سفين الثوري في تفسيره عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ام سلمة قالت يا رسول الله ما نذكر الرجال ولا نذكر فقرات ان
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الى اخر الاية ورواه الترمذي من حديث
عمرة عن ام عمارة الانصارية **قوله** قال والخاص باحكام كوجوب ركعتي الفجر
والضحى والاضحى وتحريم الزكاة واباحة النكاح بغير ولي وبلا شهود وبلا مهر
اما ركعتي الفجر والضحى والاضحى فروى منذل بن علي عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي
فرايض وهن لكم تطوع الوتر وركعتي الفجر وصلاة الضحى ومنذل بن علي هذا
فيه ضعف قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي ضعيف وقال يحيى بن معين
مره ليس به باس وقال ابن حبان كان سيء الحفظ فاستحق الترك قال ابو جنات
يحيى بن ابي حية وقد تقدم الكلام فيه وانه ضعيف اخبرنا عن ابن عباس بمثله
غير انه قال بدل ركعتي الفجر واما تحريم الزكاة فهذه من صفات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا ياكل الصدقة وياكل الهدية وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة رواه البخاري
ومسلم ولمسلم اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة واما اباحة النكاح بغير ولي وبلا شهود
فقد تزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بغير ولي وبلا شهود قال الله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال انس كانت زينب تفخر على ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم تنزل زوجكن اهلوكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات ولفظ
البخاري ان الله انكحني في السماء وعن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما
رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي عز وجل فقامت
الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن وذكر
تمام الحديث رواه مسلم وهذا لفظه والبخاري ه واما اباحته له صلى الله عليه وسلم
بغير مهر فقال صلى الله عليه وسلم الله سبحانه وتعالى وامراه مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين ه ه
التخصيص قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصح وان طال شهرا قال
سعيد بن منصور حدثنا بن معوية حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس
انه كان يرى الاستثنا ولو بعد سنة قوله لنا لو لم يصح لم يقل قوله
صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي
هو خير رواه مسلم وفي الصحيحين عن جماعة نحو هذا ه قوله قال
صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثم سكت وقال بعده ان شا الله روى ابو
داود من حديث اسبط عن سماك عن عكرمة برفعه قال والله لاغزون قريشا
ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله هذا لفظ ابي داود
ثم رواه من طريق اخرى مرسلا عن عكرمة قال وروي موقوفا على ابن عباس ه
قوله قالوا اسالة اليهود عن لبث اهل الكهف فقال عد اجيبكم غدا

خر

فتاخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
فقال ان شا آية هذا مشهور في كتب السير والمغازي ممن ذكر ذلك الامام الحافظ
محمد بن اسحق في كتاب السير والحافظ ابو بكر البيهقي في دلايل النبوة وذلك ان اهل
مكة بعثوا رهطا منهم الى اليهود سالوهم عن اشيا يمتحنون بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا لهم سلوه عن ثلث فان عرفها فهو نبي سلوه عن اقوام ذهبوا في الارض
فلا يدرى ما صنعوا وسلوه عن رجل بلغ مشارق الارض ومغاربها وسلوه عن
الروح فلما رجعوا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال غدا اجيبكم
واخر الوحي بضعة عشر يوما والقصة طويلة مشهورة قوله وانصاطكم
جابع الامن الطعمة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه عز وجل قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من
اطعمته فاستطعموني اطعمكم الحديث بطوله رواه مسلم قوله لو كان للزم
من لا علم الا حياه ولا صلاه الا بطهور بقوله لا صلاه الا بطهور يشير به الى حديث
داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاه لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه واسناده ليس بذاك ولهذا
الحديث طرق في السنن وفي كل منها مقال وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه قال لا تقبل الله صلاه بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم ولوان المصنف
مثل بهذا مما صح من الاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب ولا صلاه بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان واذا اقيمت الصلاه فلا
صلاه الا المكتوبة ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وما اشبه ذلك لكان اجوده
قوله قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينه فسار بمن معه من المسلمين الى مكه
يصوم ويصومون ويقطر حتى اذا بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا
وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر ولمسلم نحوه **قوله**
لنا ليس فيما دون خمس اوسق صدقه مخصص لقوله فيما سقت السما العشر هذا ان حديثان
الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمس صدقه وليس فيما دون خمس ذود رواه البخاري ومسلم ه الثاني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولمسلم عن جابر نحوه **قوله**
لنا انهم خصوا واحل لكم بقوله لا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها عن ابي هريره
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراه على عمتها او خالتها رواه الجماعه
وللبخاري مثله عن جابر **قوله** وتوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر
من المسلم ولا المسلم من الكافر هذان حديثان الاول عن ابي هريره رضي الله عنه
عن ~~ابي هريره~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن
ماجه قال الترمذي لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه واسحق بن عبد الله بن
ابي فروه قد تركه بعض اهل العلم عن عمرو بن شعيب عن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث قال النسائي هذا خير الصواب
وحديث اسمعيل خطا قلت وهو منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع عمر وروى ابو
داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شي ذكره في باب ديات الاعضا
ه جمله حديث طويل ه والثاني عن اسامه بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم رواه البخاري ومسلم وقوله

عن

نحن معاشر الانبيا لا نورث تقدم في العموم **قوله** والوارد عمر حديث فاطمه
بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقه الى اخره تقدم في الاخبار **قوله** او
يحكي على الواحد تقدم في العموم **قوله** ايما اهاب دبغ فقد طهر **قوله**
يا شاه ميتون دباغها طهورها تقدما في العموم ه **قوله** مسله لا اجمال فيه نحو
رفع عن امتي الخطا والنسيان تقدم في العموم المجمل **قوله** مسله لا اجمال فيه نحو
قوله لا صلاه الا بطهور تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب قبله **قوله**
مسله ماله محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي مثل الطواف بالبيت صلاه عن طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاه الا ان
الله احل فيه الكلام رواه الترمذي ورواه النسائي عن طاوس عن رجل ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه من طريق اخرى عن طاوس
عن ابن عمر موقوفا **قوله** والاسات مثل اني اذا الصلم عن عائشه قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شي فقلنا لا فقال
فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه
فلقد اصبحت فاكل رواه مسلم **قوله** والا لزم في دعي الصلاه الاجمال تقدم صايما
في الامره **البيان والمبين** **قوله** لنا انه صلى الله عليه وسلم بين الصلاه
والحج بالفعل هذا معلوم بالضروره من دين الاسلام **قوله** خذوا عني وصلوا كما
رايتموني اصلي تقدم في بيان هذين الحديثين في مسله فعله صلى الله عليه وسلم ما
وضح فيه امتاز الجبله **قوله** م بين ان السلب للقاتل عن ابي قتاده رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه والها ثلثا
رواه البخاري ومسلم **قوله** وان دوي القربى بنو هاشم دون بني اميه
وبني نوفل عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلنا اعطيت بني المطلب من خمس الخمس وتركتنا قال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء
واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا
رواه البخاري وامية هو ابن عبد شمس وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب اولاد
عبد مناف بن قصي فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بني هاشم
وبني المطلب ولم يعط بني امية بن عبد شمس وبني نوفل شيئا وان كانا اخوي هاشم
والمطلب لان الفرق هو الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان بني هاشم
وبني المطلب شيء واحد ولم يفارقوهم في جاهلية ولا اسلام ورحلوا معهم في الشعب
دون بني امية وبني نوفل قاله الشافعي رضي الله عنه في الرسالة **قوله**
وايضا اتيهما الصلاة من جبريل والرسول عليه السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصل الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه
العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وذكر تمام الحديث
الى ان قال ما بين هذين وقت رواه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان قال
البخاري هو اصح شيء في الوقت ولابي داود والترمذي وابن خزيمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين الحديث وفي صحيح
البخاري عن ابي مسعود البدري ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وايضا فان جبريل قال اقرأ
قال وما اقرأ قال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق
وعن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح
ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي

ذوات

ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها
حتى جاءه الملك فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني
زملوني حتى ذهب عنه الروع الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم **قوله**
وبدليل قول ابن عباس لوذي يجوا بقره ما لاجزاتهم لم اظنه تنقل هذا عن ابن عباس
قوله انكم وما تعبدون فقال ابن الزبعرى فقد عبدت الملائكة والمسيح
فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى قول ابن الزبعرى هذا مشهور في كتب التفسير
والسير والمغازي **قوله** وايضا فان فاطمة سمعت توصيكم الله ولم يسمع نحن
معاشر الانبياء لا نورث تعدم هذا الحديث في العموم **قوله** وسمعوا اقتلوا
المشركين ولم يسمع الاكثر يقتلوا بهم سنة اهل الكتاب روى الامام ابو عبد الله
الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وللبخاري
عن عمر رضي الله عنه انه لم يأخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر **الظاهر والمول**
قوله من التعبد، تاويل الحنفية **قوله** صلى الله عليه وسلم لابن غيلان
وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سايرهن روى الترمذي وابن ماجه
من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر نسوه في الجاهليه فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا
منهن هذا لفظ الترمذي ورواه ابو عبد الله ولفظه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن لفظ الكتاب سوي قال الترمذي سمعت
البخاري يقول هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزه
وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن اسلم وعنده
عشر نسوه قال البخاري واما حديث الزهري عن سالم ان رجلا من ثقيف طلق
نساه فقال له عمر لتراجعهن سالت او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال وروي
ابو داود وابن ماجه عن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي ثمان نسوه فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اختر منهن اربعا وفي اسناده
نظر لانه من رواية محمد بن عبد الرحمن عن حميضه بن الشمردل عن قيس بن الحرث
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي سلمه سيي الحفظ لا يحتج به عند اكثرهم وحميضه
بن الشمردل قال البخاري فيه مقال وقول لا بن غيلان وهم انما هو غيلان
بن سلمه كما رايت في الحديث **قوله** فولهم واما تاولهم قوله صلى الله
عليه وسلم لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شيت وعن ابي وهب
الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان قال طلق ايتهما شيت رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي
ولفظه اختر ايتهما شيت وابن ماجه قال البخاري ابو وهب الجيشاني في اسناده
نظر **قوله** ومنها قولهم في اربعين شاه شاه عن انس رضي الله عنه ان
ابا بكر كتب لهم ان هذه فرايض الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فذكر الحديث الى ان قال وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومايه وذكر

تمام

تمام الحديث رواه البخاري وروي ابو داود من حديث ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقه ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها
ابو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي وذكر الحديث الى ان قال
وفي الغنم من اربعين شاه شاه الى عشرين ومايه الحديث **قوله**
ومنها حمل قوله ايما امراه نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عايشه رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
باطل باطل رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وهذا لفظه وابو داود والنسائي
والترمذي وحسنه ولفظهم فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وقد
رواه ابو داود عن القعنبي عن ابن لهيعه عن جعفر [illegible] عن الزهري
بمعناه وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه ورواه ايضا عن ابي حديث
عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاه عن الزهري في معناه وقال الترمذي
روى الحجاج بن ارطاه وجعفر يعني ابن ربيعه عن الزهري عايشه وروي عن
هشام بن عروه عن ابيه عن ابنه عن عايشه وقد تكلم بعض اهل العلم فيه
قال ابن جريج لم لقيت الزهري فسالته ما انكره فضعفوا هذا الحديث
من اجل هذا قال ابن معين لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا ابن عليه
قال يحيى وسماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذاك ما سمع من ابن جريج وانما
صحيح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد وضعف يحيى
روايه ابن عليه عن ابن جريج وقال ابن معين سليمان بن موسى ثقه وارجح
في هذا الباب شي الا حديثه وقال دحيم وكان متقدما متعولا وقال
احمد احاديث افطر الحاجم والمحجوم وانكاح الابوين احاديث شد بعضها

بعضا وانا اذهب اليها وقال البخاري سليمان بن موسى منكر الحديث انا لا اروي عنه
شيا وقال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي لم ير احدا من المحدثين تكلم
فيه وهو ثقة عند اهل العلم بالحديث وقال ابو حاتم محله الصدق وهو مضطرب
الحديث وقال ابو احمد بن عدي وقد حدث باحاديث لا يتابع الا بولي عن الزهري
عن عروه عن عايشه مع ان ابن مهدي وحجاج ابن ارطاه وزيد بن ابي حبيب وقره
بن حويل وايوب بن موسى وابن عجلان وابرهيم بن سعد وكل هولا طرقهم عربيه
الا طريق حجاج بن ارطاه فانه مشهور رواه عنه قال وسليمان بن موسى حدث
عن الثقات من الناس وهو احد علما الشام وروى احاديث يتفرد بها لا يرويها
غيره وهو عندي ثبت صدوق قوله ومنها فليلم لاصيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل ابن عمر عن حفصه عن زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الاربعه وهذا لفظ ابي داود والترمذي وللنسائي في روايه من لم يبيت الصيام
من الليل فلا صيام له ولفظ ابن ماجه لا صيام لمن لم يفرضه من الليل واسناد
هذا الحديث حسن جيد لكن له علله وهو ان النسائي رواه من حديث مالك عن نافع
عن ابن عمر قوله قال الترمذي وهو اصح المفهوم وقوله مثل رفع عن
امتي الخطا والنسيان تقدم في العموم قوله وان لم يقصد دلالة اشاره مثل
النسا ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر
دهرها لا تصلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنسا يوم
العيد ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
قلن وما نقص عقلنا ودينا يا رسول الله قال اليس شهاده المراه مثل نصف شهاده
الرجل قلن بلى يا رسول الله قال فذاك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل

ولم تصم قلن بلى يا رسول الله قال فذاك من نقصان دينها رواه البخاري وهذا لفظه
ولمسلم عن ابن عمر نحوه وفيه وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان واما قوله
في الحديث الذي اورده هو قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فلم اره في
شي من الكتب الستة ويقوله اما امراه نكحت بنتها بغير اذن وليها تندم الكلام
عليه في الطاقة والمعون قوله المثلون قال ابو عبيد في الواجد
يحل عقوبته وعرضه عن عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث وبر بن ابي دليله عن محمد بن ميمون بن مسيكه ومنهم من
يقول محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد وهذا اسناد جيد وقال البخاري
في باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي للواجد يحل
عقوبته وعرضه قال احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه قوله
وفي مطل الغني ظلم عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه البخاري ومسلم قوله
وقيل له يعني الناعسه في قوله خيره ثم ان ممثلي شعرا عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمثل احدكم شعرا فيجا
خير له ان يمثل شعرا رواه مسلم وللبخاري مثله عن ابن عمر ورواه ابو داود
باسناده على شرط الصحيحين عن ابي هريره قال ابو علي اللولوي بلغني عن
ابي عبيد انه قال وجهه ان يمثل قلبه حتى تشغله عن القران وذكر الله والعلم
الغالب فليس حوف هذا عندنا ممثليا من الشعر قوله واستدل بقوله
ان تستغفر لهم سبعين مره فقال لاريدن على السبعين عن عبد الله بن عمر
قال لما توفي رسول عبد الله بن ابي جا ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه م سأله ان يصلي عليه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على السبعين قال انه منافق ويصلي عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره رواه البخاري وهذا لفظه **قوله** واستدل لقول
يعلى بن اميه لعمر رضي الله عنهما مالنا نقصر وقد امنا الى اخره عن يعلى بن اميه
قال صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم **قوله** واستدل لو لم يكن مخالفا لم يكن السبع في
قوله طهور اناحدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا مطهره عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناحدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم **قوله**
واما مثل اما الاعمال بالنيات واما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها

يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اتفق على اخراجه الجماعة
في كتبهم الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة ان
رسول الله قال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق رواه البخاري
ومسلم **النسخ قوله** ونسخ التوجه والوصية للاقربين بالمواريث سياتي
الكلام على هذا في مسئلتين من هذا الباب **قوله** وايضا فانه وقع
نسخ وجوب الامساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي هذان حديثان
الاول روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محاج
بن محمد الاعور عن ابن جريج وعثمان بن عطا عن عطا بن ابي مسلم الخراساني عن
ابن عباس في قوله لبث عليه [illegible] اكم قال
كان لباسه على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان امر [illegible] رجل كان ناكل ويشرب
وينكح ما شاء ومتى ان يصلي العتمة او نرقد فاذا صلى العتمة او رقد منع ذلك الى فتلها
من القابلة فنسختها هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن
لباس لكم وانتم لباس لهن علم انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذا اسناد فيه شيئان
احدهما انه قد تكلم البخاري في عطا الخراساني وقال احاديثه مقلوبة وولته
احمد بن حنبل ويحيى بن معين واحمد بن عبد الله العجلي وغيرهم الثاني ان روايه
عطا هذا عن ابن عباس فيها انقطاع فانه لم يسمع منه لكن يسند هذا ما روى البخاري
في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل
ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر

الافطار اي امراته فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان
يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امراته فلما رأته قالت خيبة فلما انتصف النهار
غشي عليه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقد حوها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واما الباقي وهو
ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم لحديث رواه مسلم ٥
قوله لنا ما نسخ وما بقي التخيير في الصوم والفدية وصوم عاشورا
ورمضان والحبس في البيوت بالحد هذه بقية احكام الاول وهو نسخ
التخيير في الفدية برمضان عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه
الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي
حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه رواه البخاري ومسلم
واما الباقي وهو صوم عاشورا ورمضان فسياتي في هذا الباب واما
الثالث وهو نسخ الحبس في البيوت بالحد فقال ابو عبيد حدثنا عبد الله ٥
بن صالح كاتب الليث بن سعد عن معوية بن صالح الحضرمي عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في هذه الآية يعني قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وفي قوله واللذان ياتيانها
منكم فاذوهما قال كانت المراة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان
الرجل اذا زنى اوذي بالتعيير والضرب بالنعل قال فنزلت الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال وان كانا محصنين رجما بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهو سبيلها الذي جعل الله لها يعني قوله

حتى

حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا هذا الاسناد فيه انقطاع لان علي بن
ابي طلحة لم يسمع من ابن عباس لكن روى مسلم في صحيحه ما يشهد لهذا عن عبادة بن
الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد
وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم قوله وايضا الوقوع عن عمر رضي الله عنه قال
كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال انا كم ان تهلكوا عن ايه الرجم ان
يقول قايل انا لا نجد حدين في كتاب الله فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ٥
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة فانا قد قرانا ها رواه الشافعي وهذا
لفظه والترمذي بنحوه وللبخاري ومسلم عن ابن عباس عن عمر قريب من هذا
قوله ونسخ الاعتداد بالحول عن عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان
هذه الآية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله
غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها قال قد عها يا ابن اخي لا اغير شيا
من مكانه رواه البخاري قوله وعن عايشة قال كان فيما انزل عشر
رضعات محرمات روى مسلم عن عايشة قال كان فيما نزل من القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما نقرا من القران قوله قالوا وقع وان اهل قبا سمعوا
مناديه صلى الله عليه وسلم الا ان القبلة قد حولت فاستداروا عن عمر رضي الله عنه
قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم اتٍ فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد انزل عليه الليله قران وقد امران يستقبل القبله فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبه رواه البخاري ومسلم ولهما عن البرا مثله ولمسلم عن انس
مثله وقوله كان يرسل الاحاد بتبليغ الاحكام مبتداه وناسخه تقدم بيان
هذا في مسايل الاخبار قوله مالواقل لا احد نسخ نهيه عن كل ذي ناب
من السباع عن ابي ثعلبه الخشني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل كل
ذي ناب من السباع رواه الجماعه ولمسلم عن ابي هريره مثله وله مثله عن ابن عباس
وزياده وكل ذي مخلب من الطير قوله وسلم من الناسخ يعلم تاخره او بقوله
صلي الله عليه وسلم هذا ناسخ لم يرد المصنف ان هذا حديث وانما خرج مخرج المثال
قوله [illegible] مثل لنت نهيتكم عن زياره القبور رواه مسلم من حديث بريده الاسلمي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نهيتكم عن زياره القبور فزوروها ونهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في
سقاء فاشربوا في الاسقيه كلها ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم وهذا لفظه والترمذي
وصححه ولفظه قد نهيتكم عن زياره القبور فقد اذن لمحمد في زياره قبر امه
فزوروها فانها تذكر الاخره قوله وايضا التوجه الى المقدس بالسنه
ونسخ بالقران والمباشره بالليل كذلك ويوم عاشوراء هذه ثلثه احكام الاول
اختلف العلماء في اصل شرعيه التوجه الى المقدس في ابتداء الاسلام هل كان
بالسنه او بالقران على قولين حكاهما ابو بكر بن محمد بن موسى الحازمي في الناسخ
والمنسوخ دليل من قال بالاول وهو ان اصله السنه ظواهر الاحاديث
منها عن البرا بن عازب ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينه نزل
على اجداده واخواله من الانصار وانه صلي قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا
او سبعه عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته الى البيت وذكر الحديث

الى

الى ان قال وكانت اليهود قد اعجبهم ذلك اذ كان يصلي قبل بيت المقدس
واهل الكتاب فلما وجه الى البيت انكروا ذلك الحديث رواه البخاري ومسلم
وعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت
قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبله ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام الحديث رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو بمكه يصلي نحو بيت المقدس والكعبه بين يديه وبعد
ما هاجر الى المدينه ستة عشر شهرا ثم انصرف الى الكعبه رواه احمد ٥ دليل
القول الثاني وهو ان اصله بالقران ما رواه ابو عبيد عن حجاج عن ابن جريج
وعثمان بن عطا عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القران
شان القبله قال الله جل ثناؤه ولله المشرق والمغرب فاين ما تولوا فثم وجه
الله قال فصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وترك البيت
العتيق وقال سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
يعني بيت المقدس فانزل الله تعالى قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشا
الى صراط مستقيم فصرفه الله الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو
عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معويه بن صالح عن علي بن ابي طلحه عن ابن
عباس قال اول ما نسخ من القران القبله وذلك ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لما هاجر الى المدينه وكان اكثر اهلها اليهود امره ان يستقبل بيت
المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبله رسول الله صلي الله عليه وسلم بضعه
عشر شهرا وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب قبله ابرهيم صلي الله عليه
وسلم وكان يدعو وينظر الى السما فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ء السماء تلوينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ٥ واما الحكم الثاني وهو المباشرة بالليل ومراد المصنف
ان المباشرة بليل رمضان كانت محرمة بالسنة ثم نسخ ذلك وابيحت بالقران فعن
البراء بن عازب قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله
وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن الاية رواه البخاري ٥ واما الحكم الثالث
وهو يوم عاشورا يعني ان صوم يوم عاشورا كان واجبا في ابتداء الاسلام بالسنة ثم
نسخ وجوبه بما اوجبه القران من صوم رمضان فاجود ما هنا ما رواه البخاري
ومسلم عن عائشة التي كان عاشورا يوم يصومه في قريش في الجاهلية فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء افطره رواه البخاري
ومسلم قوله واستدل بان لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين
اما الحديث فعن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه النسائي وابن ماجه
والترمذي وصححه وعن امامة مثله رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه ولابن ماجه ايضا عن انس مثله وقول المستدل على ان هذا
الحديث قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين غير سديد لوجهين احدهما ان الناسخ لهذه الاية انما
هو ايات المواريث في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ

الانثيين الاية والتي تليها وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
كما روي ذلك الامام ابو عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه
الوجه الثاني بعد تقدير ان يكون هذا الحديث هو المعارض للاية فانما
هو مخصص لها لا ناسخ لان الناسخ في الاصطلاح المتاخر هو الرافع لجميع افراد
ما دل عليه الخطاب الاول وهذا ليس كذلك فانه انما رفع حكم الوصية للوالدين
والاقربين الوارث ولم يرفع حكم الوصية في حق الاقربين غير الوارث ولهذا
قال ابو عبيد حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن قال كانت الوصية
للوالدين والاقربين فنسخ ذلك وصارت الوصية للاقربين الذين لا يرثون ونسخ
منها كل وارث قال ابو عبيد والى هذا القول صارت السنة القائمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والية انتهى قول العلماء واجماعهم في قديم
الدهر وحديثه ان الوصية كانت للوارث منسوخة لا تجوز وذلك على
انها جائزة للاقربين معا اذا لم يكونوا من اهل الميراث ثم حكى ابو عبيد قولين
في هل تصح الوصية للاجانب ثم قال ثم اجتمع العلماء على القول بالصحة وبه
نقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فتبين من هذا
ان السلف رضي الله عنهم لم يجعلوا الاية اعني قوله الوصية للوالدين والاقربين
كلها منسوخة واما المنسوخ عندهم بعضها وهم يطلقون النسخ على التخصيص
كثيرا بخلاف اصطلاحنا اليوم قوله والرجم للمحصن يعني اية الجلد
وهي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة دلت على
جلد كل زاني محصنا كان او غيره وجاءت السنة المتواترة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجم المحصن كما عز والغامدية وماعز من حديث عباده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب جلد مايه والرجم وكانت السنه المتواتره ناسخه للقران وهو المطلوب والاولى ان يقال لانسلم ان هذا نسخ وانما هذا تخصيص لان الايه دلت على جلد كل زان والسنه قضت برجم بعض الزناه وهم المحصنون ونفى الزناه الغير المحصنين حكم الجلد للايه وهذا معنى التخصيص قطعا في اصطلاحنا والكلام فيه قوله ولو سلم فالسنه بالوحي الدليل على ان السنه بالوحي قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومارواه البخاري ومسلم عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يارسول الله ليف ترى في رجل احرم في جبه بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعه فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمره انفا فالتمس الرجل فجي به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثم اصنع في العمره ما تصنع في حجك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وذكر الحديث الى ان قال فقال رجل يارسول الله او ياتي الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له شانك يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظنه الا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال اين السايل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر رواه البخاري ومسلم وعن ابي عباده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله خطاياك الا الدين كذا قال جبريل رواه مسلم ولاحمد عن ابي هريره اسبط من هذا وفيه اخره نعم الا الدين فان جبريل سارني بذلك وقد تقدم عن عباده بن الصامت قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك ويربد وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه ونفي سنه والثيب بالثيب جلد مايه والرجم رواه مسلم قوله فالوا قال ابن عباس لعثمان ليف تحجب الام بالاخوين قال قال الله تعالى فان كان له اخوه والاخوان ليسا اخوه فقال حجبها قومك يا غلام هكذا روي هذا الاثر ابو محمد بن حزم في كتابه المجلى من حديث بن ابي ذيب عن شعبه مولى ابن عباس انه قال لعثمان وذكره الى ان قال فقال عثمان لا استطيع ان انتض امرا كان قبلي وتواتره الناس ومضى في الامصار شعبه هذا مولى ابن عباس هو [illegible] يار قال النسائي ليس بالقوي ه **القياس** قوله ومنها ان لا يكون معدولا به عن القياس كشهاده خزيمه قد تقدم حديث خزيمه في مسايل العام والخاص ه **قوله** وورد بانهم قاسوا انت حرام على الطلاق واليمين والظهار اختلف الصحابه رضي الله عنهم فالايمه بعدهم في الرجل يقول لزوجته انت علي حرام على اقوال فذهب علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر الى انها تطلق ثلثا وبه يقول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال اخرون بل يلزمه كفاره يمين يروي هذا عن ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وعايشه وابن عمرو زيد بن ثابت في روايه عنهما ورواه مسلم عن ابن عباس وبه يقول ابن المسيب وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير والحسن في روايه وعطاء وعكرمه وابو الشعثاء وطاوس والشعبي ومكحول وقتاده والاوزاعي وابو ثور وقال اخرون يلزمه كفاره الظهار وروي الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام والنذر عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او

او اطعام ستين مسكينا وهذا القول سعيد بن جبير في روايه عنه وابو قلابه عبدالله
بن زيد الجرمي ووهب بن منبه وعثمان الليثي واحمد بن حنبل حكى ذلك كله ابو محمد
بن حزم وقال في هذه المسله اثنى عشر قولا تركت سردها خشيه الاطاله وذكرت
ما اشار اليه المصنف وقوله مثل قول الراوي سهى فسجد وزنا ماعزا فرجم
تقدم الكلام على هذين في العام والخاص قوله مثل واقعت اهلي في نهار
رمضان قال اعتق رقبه عن ابي هريره قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت وا هلكت يا رسول قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي امراتي
في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبه فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا وساق الحديث رواه
الجماعه وفي لفظ ابن ماجه فقال اعتق رقبه قال لا اجدها وذكر الحديث
قوله ومثل انتقض الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا عن سعد بن
ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر
فقال انتقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمه والحاكم ايضا
قوله ومثال النظير لمسالة الخثعميه ان اباي ادركته الوفاه وعليه
فريضه الحج اسقعه ان احج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اكان ينفعه قال نعم حديث الخثعميه رواه اهل الكتب الستة ولم اره
بشيء منها بهذا السياق عن ابن عباس ان امراه من خثعم قالت يا رسول
الله ان اباي ادركته فريضه الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر
بعيره فقال حجي عليه عنه رواه الجماعه وللبخاري ايضا عنه ان امراه من جهينه
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت

افا

افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا
الله فالله احق بالوفا واقرب مارايت الى لفظ المصنف مارواه ابن ماجه عن
عبدالله بن عباس عن اخيه الفضل انه كان ردف الفضل رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة النحر فاتته امراه من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضه
الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج عنه قال نعم فانه
لو كان على امك دين قضيته ولو ان المصنف مثل هذا الاصل لما في الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنه قال جاءت امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان
على امك دين فقضيته اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك
لكان احسن قوله وقيل ان قوله لما سالته عمر رضي الله عنه عن قبله
الصايم ارايت لو تمضمضت اكان ذلك مفسدا فقال لا رواه ابو داود والنسائي
من حديث الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن
جابر بن عبد الله قال قال عمر هششت فقبلت وانا صايم قال ارايت لو
تمضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس به قال فمه قال النسائي هذا الحديث
منكر وبكير مامون وعبد الملك روى عنه غير واحد ولا ادري ممن هذا
قوله ومثل ان تفرق بين حكمين بصفه مع ذكرها مثل للراجل سهم
وللفارس سهمان او مع ذكر احدها مثل الباقي لا ترث هذان حد سهمان الاول
عن مجمع بن حارثه وكان احد القراء الذين قرؤا القران قال شهدنا الحديبيه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال فقسمت خيبر على
اهل الحديبيه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانيه عشر سهما وكان
الجيش الفا وخمس مايه فيهم ثلث مايه فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراجل سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح قال والوهم في حديث مجمع حدث
قال بلمايه وكانوا ماتتي فارس وكذا قال الدارقطني سواقلت هذا الحديث
اقرب ما رايت في هذا الباب وحديث ابن عمر الذي اشار اليه ابو داود في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي لفظ قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما لفظ البخاري
وقال الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن منصور حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبه حدثنا ابن نمير حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال ابو بكر النيسابوري هذا
عندي وهم من ابي بكر بن ابي شيبه او من الرمادي لان احمد بن حنبل وعبد
الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا على ما تقدم قال ابو بكر
النيسابوري وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبد الله فما روى ابن
ابي شيبه ولعل الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس وقد رواه عبد الله
بن عمر عن نافع ايضا وعبد الله ضعيف قال وجله الحد لا يحتمل فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم الحديث الثاني عن
ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفاتل لا يرث
رواه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث لا يصح ولا يعرف الا من هذا
الوجه واسحق بن عبد الله بن ابي فروه تركه بعض اهل العلم وقال الامام احمد
بن حنبل اسحق بن عبد الله بن ابي فروه المدني لا تحل الروايه عنه وقال ابن معين
ليس بشي لذاب وقال علي بن المدني منكر الحديث وقال البخاري تركوه وقال عمرو
بن علي الفلاس وابو زرعه والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك وقد روى
النسائي من حديث اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري عن

عمرو

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للفاتل من
الميراث شي قال وهذا خطا والصواب ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرو بن شعيب عن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للفاتل شي قوله
ومثل ذكر وصف مناسب مع الحلم لا ينقض القاضي وهو غضبان عن ابي بكره
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حاكم
بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعه ورواه الشافعي ولفظه لا يحكم الحاكم او لا
يقضي بين اثنين وهو غضبان قوله فمن ذلك رجوعهم الى ابي بكر رضي الله
عنه فقال بني حنيفه على الرشاه قد تقدم في مسايل العام والخاص عن ابي هريره
رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب
قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وذكر الحديث الى ان قال فقال ابو بكر
رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه والله لو منعوني عقالا
كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم فقال عمر فوالله ما هو
الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعه
الا ابن ماجه وعن ابن عمر ان الصحابه رضي الله عنهم اجمعين وافقوا ابا بكر رضي الله عنه
على قتال من ارتد من العرب كبني حنيفه اصحاب مسيلمه الكذاب ومن منع الزكاه
ولم يرتد وهذا مشهور في كتب المغازي والسير قوله ومن ذلك قول
بعض الانصار في ام الاب تركت التي لو كانت هي الميته ورث الجميع وتوريث
عمر المبتوته نا لداي هذان اثران الاول روى ابو محمد بن حزم من طريق يحيى
بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر ان رجلا مات وترك جدته
ام امه وام ابيه واتوا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فاعطى ام الام السدس
دون ام الاب فقال عبد الرحمن بن سهل الانصاري البدري لقد تركت التي لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت هي الميته ورث مالها كله فترك منها هذا وان كان منقطعا لكنه جيد
واما الثاني وهو توريث عمر المبتوته بالداي فالمشهور ما رواه مالك والشافعي
بسند صحيح ان عثمان رضي الله عنه ورث تماضرت الاصبغ من عبد الرحمن بن
عوف وكان قد طلقها في مرضه فبتها واحتج الشافعي رضي الله عنه في القديم
بهذا ولعل المضت اشار ما رواه احمد بن حنبل في مسنده ان غيلان بن سلمه الثقفي
لما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله من بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن
الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تملك الا
قليلا وايم الله لتراجعن نساءك وليرجعن مالك اولا ورثهن منك ولا مرن بتربك
ان يرجمه رجم قبر اي رغال فاما قوله وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعه
ارايت لو اشترك نفر في سرقه فانه غريب وكيف يشك عمر في قتل الجماعه بالواحد
وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر ان غلاما قتل غيله وفي روايه ان اربعه
قتلوا صبيا فقال عمر لو اشترك اهل صنعا لقتلتهم قوله ومن ذلك
الحاق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالاب احتلف علما الصحابه رضي الله عنهم
اجمعين ثم من بعدهم في الجد اذا اجتمع مع الاخوه على اقوال احدها ان
يكون كاحد الاخوه ويقاسمهم ويعصبهم اما ثم شرط ان لا ينقص حقه
بدلك عن الثلث هذا قول عمر وعثمان وابن مسعود وعلي الاول في روايه عنهم
واي موسى الاشعري وزيد بن ثابت في المشهور عنه وبه يقول مالك والشافعي
واحمد وابو عبيد والاوزاعي والثوري وعبيد الله بن الحسن العنبري وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وقال اخرون بل الجد كالاب ههنا يحجب الاخوه قال ابن
حزم هذا هو الثابت عن ابي بكر وعمر وعثمان واي موسى وابن عباس وغيرهم
وروي عن ابي هريره واي الدرداء وعائشه واي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله
بن

وعبد الله بن الزبير وهو قول طاوس وعطاء وجابر بن زيد والحسن والشعبي
وعبد الله بن عتبه وابن مسعود وقتاده والثوري في روايه عنه وابراهيم بن حماد وبه
يقول ابو حنيفه واحمد في روايه عنه ونعيم بن حماد وابو ثور والمزني وداود واختاره
ابن حزم رحمه الله يقال في هذه المسله اقوال كثيره من اغربها ان الاخوه يقدمون
على الجد نقله عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري وهو صحابي يقول وقايل به
زيد بن ثابت اولا ثم رجع عنه وقوله لو كان على ابيك دين اكنت تقضه
الرطب يقدم سان هدين في هذا الباب وقوله وردان ذلك لقوله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعه يقدم الكلام عليه في مسايل العام والخاصه وقوله
واستدل بحديث معاذ يقدم الكلام عليه في مسايل الاجماع وقوله فالوا ادرؤا
الحدود بالشبهات يقدم الكلام عليه في مسايل الاخباره الاعتراضات
قوله بدليل ذكر الله على قلب المومن سمي او لم يسم لم ار هذا الحديث في شي
من الكتب الستة وانما روى الحافظ ابو احمد بن عدي في كامله والدارقطني
وغيرهما من هذا من حديث مروان بن سالم الجزري القرقساني عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل يذبح ويبسي ان يسمي فقال
اسم الله على فم كل مسلم وهذا الحديث ضعيف لان مروان بن سالم هذا قال
احمد بن حنبل والنسائي والعقيلي ليس بثقه وقال البخاري منكر الحديث وكذلك
قال مسلم وابو حاتم الرازي وقال ابو عروبه الحراني كان يضع الحديث
وقال الحاكم ابو احمد ليس حديثه بالقايم وقال ابن حبان بطل الاحتجاج
به وقال ابن عدي عامه ما يرويه حديثه لا يتابعه عليه الثقات وقال
النسائي والازدي والدارقطني متروك قوله لا تتبعوا الطعام بالطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومثل من بدل دينه فاقتلوه هذان حديثان الاول ليس هو في الكتب الستة
واقرب ما رايت الى ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال لنت اسمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان اكثر طعامنا
يومئذ الشعير ه الحديث الثاني عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم
فبلغ ذلك ابن عباس قال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري **الاستدلال** قوله لنا
الاحاديث متظافرة كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطول
قد تقدم في حديث عائشة الذي في الصحيحين ان اول ما بدي به النبي صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق
الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا وكان يتحنث الليالي ذوات
العدد والتحنث التعبد فجبه الحق وهو بغار حرا الحديث بطوله ثبت
انه كان يتحنث قبل البعثة وهو شمل ما ذكره المصنف الا الصلاة وثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يحج ويقف مع الناس بعرفات ولا يقف مع الخمس
والحمس كانت العرب تطوف فيه واما الصلاة قبل البعث فلم ار في حديث ما يدل
على ذلك قوله وايضا ثبت انه قال من نام عن صلاة او نسيها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها وتلا اقم الصلاة لذكري ه عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك اخرجاه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصليها اذا
ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وله عن ابي هريرة مثله
وقوله قالوا المريد كر في حديث معاذ تقدم الكلام على حديث معاذ في مسائل

الا

الاجماع وقوله اصحابي كالنجوم اقتديتم اهتديتم تقدم الكلام عليها
في الاجماع ايضا قالوا ولي عبد الرحمن عليا بشرط الاقتدا بالشيخين فلم يقبل وولي
عثمان فقبل روى عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في مسند ابيه في الزيادات
حدثنا سفين بن وكيع حدثنا قبيصة حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن
ابي وايل قال قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا فقال
ما ذنبي قد بدات بعلي فقلت ابايعك على كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة
ابي بكر الشيخين وعمر فقال فيما استطعت ه عزمت ذلك على عثمان فقال
نعم وسفيان غير حجة واما افته من وراقه كذا قاله ابن ابي حاتم وابن حبان
وابن عدي وقال البخاري يكلمون فيه لا شيا التنوه اياها وقال ابو زرعه
منهم بالكذب قوله وما راوه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
هذا ما ثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد انه قال ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما راه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء قوله
وقد سيل مالك عن اربعين مسله فقال في بضع وثلثين منها لا ادري رايت
في بعض الكتب في ادب المفتي والمستفتي ان الهيثم بن جميل قال شهدت
مالكا سيل عن ثمان واربعون مسله فقال في ست وثلاثين منها لا ادري
ولد لك نقلها الشيخ محي الدين النواوي في مقدمة شرح المهذب قوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي قال جابر في حديثه
الطويل في مسلم حتى اذا كان اخر طوافه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المروه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
قوله لنا قول ابي بكر رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من
اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدق رعن ابي قتاده الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فذكر قصته في قتل القتيل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه فقمت من يشهد لي ثم جلست ثم فعلت مثل
ذلك فقال فعلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثه فقمت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتاده فقصصت عليه القصه فقال رجل من القوم صدق
يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني
فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمه فانه لاول مال اثلته في الاسلام رواه
البخاري ومسلم قوله وحكم سعد بن معاذ في قريظه فحكم بقتلهم وسبي
ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعه
ارقعه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل اهل قريظه على حكم
سعد بن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما دنى من
المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم او الى خيركم فقال هذا رسول الله انزلوا على
حكمكم فقال بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم فقال قضيت بحكم الله وربما قال الملك
رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ورواه محمد بن اسحق في السيره عن عاصم بن عمر
بن قتاده عن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن علقمه بن وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ حين حكم في بني قريظه لقد حكمت فيهم
بحكم الله من فوق سبعه ارقعه وهذا مرسل روى مثله الامام بن سعيد
يحيى بن سعيد الاموي في مغازيه عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابيه عن معبد
بن كعب بن مالك وقد روي ايضا بسند جيد عن حديث عامر بن سعد بن ابي

وقاص

وقاص عن ابيه قوله عن علي وزيد وغيرهما انهما خطاوا ابن عباس في ترك
العول وخطاهم وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا
وثلثا وقد تقدم قريبا من هذا في مسله لو ندر المخالف من مسايل الاجماع قوله
قالوا اما بالهم افتديتم اهتديتم وقوله بعيده سيرا صحابي كالنجوم بقدم اللام
على هذا في الاجماع قوله لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر
فقال الا الاذخر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض الى ان قال فهو حرام بحرمه الله
الى يوم القيمه لا يعضد شوكه ولا يصيد صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها
فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر رواه
البخاري ومسلم وهذا لفظه قوله قالوا لولا ان اشق احمنا هذا العامنا او
للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجبت وهذا ان حدثان الاول عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
عند كل صلاه رواه الخمسه واما الثاني فعن ابي هريره ايضا قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل كل عام
يارسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم رواه مسلم وفي حديث جابر عند مسلم لما امرهم بالفسخ قام سراقه
بن جعشم فقال يارسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابعه واحده في الاخرى وقال دخلت العمره في الحج مرتين لا بل
لابد ابدا هذا لفظ مسلم ولم ار سياق الكتاب في شئ من الكتب الستة قوله
ولما قتل النضر بن الحرث بالاثاثه ما كان ضرك لو منت وربما من
الفتى وهو المعيط المحنق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمعته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما صلته ذكره ابن اسحق في السيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بدر
الفظي ومعه الاساري فيهم النضر بن الحارث بن كلده وعقبه بن ابي معيط وغيرهما
من شياطين العرب ومر بالصفرا امر علي بن ابي طالب فضرب عنق النضر بن الحرث
صبرا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام فحدثني قبيله بنت الحرث اخت
النضر ارتجالا ما راكبا ان الاسل مطيه من صبح خامسه وانت موفق ٥ ابلغ بها ميتا
بان تحيه ما ان نزال بها النجايب تخفق ٥ منى اليكم وعبره مسفوحه جادت بوكفيها
تخفق ٥ هل يسمعن النضر ان ناديته ام كيف يسمع ميت لا ينطق ٥ امحمد يا خير
ضيين كريمه من قومها والفحل فحل معرق ٥ ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى
وهو المغيظ المحنق ٥ او كنت قابل فديه فليفتدن ما عز ما يغلوا به ما ينفق
والنضر اقرب من اسرت قرابه واحقهم ان كان عتق يعتق ٥ ظلت سيوف بني ابيه
تنوشه لله ارحام هناك تسفق ٥ صبرا يقاد الى المنيه متبعا رسف المقيد وهو عان
موثق ٥ قال ابن هشام فقال والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه
هذا الشعر قال لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه قوله وايضا لما اراد
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه
غير عمر لانه اشار بقتلهم هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره في شيء من الكتب الستة
واما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما اسروا الاساري يعني يوم بدر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء
الاساري فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هم بنو العم والعشيره اري ان
تاخذ منهم فديه فتكون لنا قوه على الكفار وعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تري يا ابن الخطاب فقال لا والله يا رسول الله ما
اري الذي راي ابو بكر ولكن اري ان تمكنا فتضرب اعناقهم فتمكن عليا من
عقيل

عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمه
الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو
ما قال عمر فلما كان من الغد جيت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان
وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما فقال صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجره شجره قريبه
منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى
قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمه لهم قوله وايضا فانكم
تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته من قضيت له شيء من مال اخيه فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعه من نار عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له نحو ما اسمع
فمن قضيت له شيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعه من النار رواه الشافعي
وهذا لفظه وللبخاري ومسلم وقوله وقال انا احكم بالظاهر بعدم في الاجماع
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه ولكن ينتزع العلما
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا ينتزع العلم بعد ان يقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا رواه البخاري ومسلم ٥
قوله لا تزال طائفه من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وهم
يظهرون على الناس وعن المغيره بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
طائفه من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه البخاري ومسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظه ومسلم وقوله وايضا قال اصحابنا بالجزم بسندهم في الاجماع قوله
وان يكون السفير لروايه اي رافع نكح ميمونه وهو حلال اما روايه اي رافع
فروى الترمذي عن قتيبه عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربعه بن ابي
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونه وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما قال الترمذي حسن
ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر وقد رواه مالك عن ربعه عن سليمان
مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربعه مرسلا واما روايه ابن عباس فروى البخاري
واللفظ له ومسلم عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو محرم وبنى بها
وهو حلال ومات بسرف قوله وبان يكون صاحب القصه كروايه
ميمونه تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان رواه ابو داود وبهذا
اللفظ ومسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا
قوله وبان يكون متأخرا كروايه القسم عن عائشه ان بريره عتقت
وكان زوجها عبدا على من روي انه كان حرا لانها عمه القسم ه هذا ان
حديثان الاول روي مسلم من حديث القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشه رضي
الله عنها ان بريره عتقت وكان زوجها عبدا وله عن عروه بن الزبير عن
عائشه ان بريره اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو كان حرا لم يخيرها ورواه ابو داود والترمذي وصححه واما الثاني
وهو رواية من روي عن عائشه رضي الله عنها ان زوج بريره كان حرا لقوله
حر الذي رواه الاربعه من حديث الاسود بن يزيد عن عائشه رضي الله عنها قالت
كان زوج بريره حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول

ابن

ابن عباس رانته عبدا اصح وقال البيهقي وقد ادرج سفين هذه الكلمه وكان
حرا فجعلها من قول عائشه وانما هو من قول الاسود نسقه فصله ابو عوانه
وغيره قال وقد روى القسم وعروه ومجاهد وعمر عن عائشه رضي الله عنها
انه كان عبدا وقال ابو البركات ابن تيميه في المنتقى وابو الفرج بن الجوزي
قبله في التحقيق بل عائشه عمه القسم وخاله عروه فروايتها عنهما اولى من روايه
اجنبي سمع من وراء حجاب ه قوله وان يكون اقرب عند سماعه لروايه
ابن عمر انه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بحت فاقته حين لبى روى مسلم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا قوله والمثبت
على النافي لحديث بلال دخل البيت وصلى وقال اسامه دخل ولم يصل اما
الاول فعن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واسامه
بن زيد وبلال وعثمان بن طلحه البيت واغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول
من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم بين العمودين اليمانيين رواه البخاري ومسلم واما الثاني فعن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني اسامه بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل
البيت ركعتين وقال هذه القبله قلت له ما نواحيها اي زواياها قال بل
كل قبله من البيت رواه مسلم آخر التعليق والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد واله وسلم كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون

علقه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن ظهيره
عفا الله عنه بمحمد واله وجميع المسلمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله حمدا لولي نعمه وكافي مزيده فله الحمد حتى يرضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب فيه

ارشاد الفقيه الى معرفه ادله التنبيه

تاليف الشيخ الامام العالم العلامه مجد الدين اسمعيل بن عمر بن كثير
بن ضوء كمد القرشي البصروي الشافعي سمح الله به

مدته ونفع بركته

الحمد لله العلي القدير وله الكبر
ملكه وصلى الله على العبد البشير المعزى الله تعالى
محمد على عبد الله ومحمد عبد الواحد
عبد الرحمن عبد الله الملك الاكبر
حامدا لله ومصليا ومسلما محمدا
والعون لان في الله تعالى
الحمد لله العظيم
الرسالة مصلى لسيد السادات محمد آخر
الانبياء والمرسلين
وسلم الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك مجهود اله

الحمد لله منزل الاحكام من الحلال والحرام الذي هدانا للاسلام وخصنا بافضل الاعمام محمد عليه افضل الصلاة والسلام احمده على ما اسبغ من الانعام واشهد ان لا اله الا الله الملك العلام شهادة مبينة قائلها مخلصا دار السلام واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الانام صلى الله عليه وسلم سلما لتزايد الدوام ورضي الله عن جميع اصحابه الغر الكرام ه اما بعد فلما كان كتاب التنبيه في الفقه للشيخ ابي اسحق الشيرازي رحمه الله على مذهب الامام الرباني ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وعن سائر ائمة الدين من الكتب المشهورة النافعة ولكنه ممن من الله سبحانه عليه بحفظه ورايت ان الفائدة لا تتم بدون معرفة ادلته استخرت الله تعالى في جمع احكام على ابوابه فما يليه اولا فاولا حسب الامكان تعلقت مسودته في دلكم انبعث منها هذا المختصر وشرطت فيه اني اذكر دليل المسئلة من حديث او اثر يحتج به داعزوذلك الى الكتب الستة كالبخاري ومسلم وابي داود والترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه او غيرها فان كان الحديث في الصحيحين او في احدهما اكتفيت بعزوه اليهما او الى احدهما والا ذكرت من رواه من اهل الكتب المشهورة وبينت صحته من سقمه ولست اذكر جميع ما ورد في المسئلة من الاحاديث خشية الاحاديث بل ان كان الحديث او الاثر وافيا بالدلالة على المسئلة اكتفيت به عما عداه والا عطفت عليه ما يقوي سنده او معناه واذا اطلق المصنف الخلاف في المسئلة قدمت دليل الصحيح عند الاصحاب وبينت دلالة الاخر للفائدة ولم اتعرض لدليل قوله او وجه في مسئلة لحكمة المصنف الا ان يكون هو الصواب او الراجح وقد انبه على رجحه الدلالة من الحديث ان كان فيها غموض وبالله التوفيق وعليه التوكل وهو حسبي ونعم الوكيل واياه اسال ان ينفع به انه قريب مجيب

كتاب الطهارة باب المياه

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه بعد تصلي فيه اخرجه البخاري ومسلم في احاديث اخر تدل على الامر بالماء لازالة النجاسة ه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها النتن ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ رواه الامام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ له مرة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت اتتوضا منها وهي تطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شئ وفي اسناد هذا الحديث في اسم الراوي له عن ابي سعيد ذكره الدارقطني مستقصى وهو محرر في اصل هذا الكتاب وقد نقل عن الامام احمد انه قال حديث بير بضاعة صحيح وقال الترمذي هو حديث حسن ه وعن سهل بن سعد قال شربت رسول الله صلى الله عليه وسلم سدي من بير بضاعة رواه احمد واسناده لا شئ فيه من لم يسم ه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ رواه احمد باسناد صحيح ورواه الدارقطني من حديث سهل بن سعد باسناد حسن ه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الاربعة مالك والشافعي واحمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها وفي اسناد هذا الحديث اختلاف لكن قال البخاري والترمذي هو حديث صحيح ه وعن جابر رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال يا الحل هو الطهور ماوه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه والدارقطني باسناد
جيد ه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماواني بوصان
يا الحل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماوه الحل
ميتته رواه ابن ماجه باسناد حسن ز رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وقال على
شرط مسلم لكن قال الدارقطني الصواب انه موقوف فهذه شواهد لصحة الحديث
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد سخنت ماء بالشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه تورث البرص رواه الدارقطني
وهو حديث ضعيف جدا لانه من رواية حاتم بن اسحاق ابن عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عائشة وقول ابي نصر ابن الصباغ في الشامل رواه مالك عن هشام بن
عروه غريب جدا وقال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله هذا حديث ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله مرضوعا وقد روي هذا الحديث عن ابن مرفوعا
ولا يثبت لان في اسناده من لا يعرف واقرب ما في ذلك ما رواه الشافعي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه تورث
البرص للنه من روايته عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد كان الشافعي يوثقه
وكذا محمد بن سعيد حمدان بن الاصبهاني واحمد بن عدي وتركه سايرالايمه
حتى قال يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون ويحيى بن معين وغير واحد
هو كذاب ه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الذباب في انا احدكم فليغمسه كلهم ليطرحه فان في احد جناحيه
شفاء وفي الاخر داء رواه البخاري وروى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي
سعيد مثله وفيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء ه وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب

الفت

وقعت فيه دابة ليس لها دم مات فيه حلال اكله وشربه ووضوه رواه الدارقطني
وقال لم يروه غير سعيد بن ابي سعيد البوسري وهو ضعيف وقال ابن عدي
هو شيخ مجهول وهذا الحديث ليس بمحفوظ ه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاه من الارض وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الشافعي واحمد
واهل السنن وابن خزيمه وابن حبان في صحيحها والحاكم في المستدرك وقال
على شرط البخاري وسلم وصححه البيهقي والطحاوي والخطابي وغير واحد من المتاخرين
وقال ابو عمر بن عبد البر هو حديث مضطرب وموقوف فيه وقال ابن معين
هو حديث جيد الاسناد وفي لفظ ابن ماجه لم ينجسه شي وفي لفظ لابي داود
لم ينجس قال البيهقي اسناده صحيح وفي رواه لاحمد وابن ماجه اذا كان الماء قدر قلتين
او ثلثا لم ينجسه شي وهذا الحديث فيه اختلاف لشرح اسناده ورفعه ووقفه وارساله
ومتنه واحتمل هذا المختصر بسطه وقد حررت في اصله والله اعلم وقد رواه ابن جريج
مرسلا وقال فيه تبلال هجر ووقع في رواية جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث اورده ابن عدي من رواه القسم بن عبد الله
العمري وهو متروك الحديث بمره عند الايمه وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين
كذاب مع انه قد خولف في اسناده ه عن ابي امامه الباهلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه واللفظ
له والدارقطني ولفظه الا ما غير ريحه او طعمه قال الشافعي هذا الحديث لا يثبت
اهل الحديث مثله ولكنه قول العامه لا اعلم بينهم خلافا وقال ابو حاتم الرازي الصحيح
ان هذا الحديث مرسل وقال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن
معويه بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامه وقد روي مرسلا عن راشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وموقوفا عليه م رواه الدارقطني من حديث رشدين عن معويه عن راشد عن ثوبان
ومدار الحديث علي رشدين بن سعد المصري وكان رجلا صالحا الا انه قد ضعفه
ابن معين والدلاس والجوزجاني وابو زرعه وابو حاتم الرازيان وغيرواحد من الايمه
وقال احمد صالح الحديث ٥ عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلي الله
عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب وضوءه علي اخرجاه ٥ احاديث
اخر تدل علي طهاره الما المستعمل ٥ باب الاينيه

عن حذيفه بن اليمان ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انيه الذهب والفضه
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره اخرجاه ولهما عن ام سلمه رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي يشرب في انا الفضه انما يجرجر
في بطنه نار جهنم ولفظه للبخاري ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال من شرب في انا من ذهب او فضه او انا فيه شئ من ذلك فانما يجرجر
في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني من حديث يحيي بن محمد الجاري قال البخاري يتكلمون
فيه بلو صح لكان فيه دلاله علي عدم التضبيب مطلقا لكن روي البخاري عن انس
ان قدح النبي صلي الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضه ولا
حمد عن عاصم الاحول قال رايت عند انس قدح النبي صلي الله عليه وسلم فيه
ضبه من فضه وقد قال بعض الفقهاء ان انا هو الذي اتخذها والله اعلم ٥
وعن انس قال كانت قبيعه سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم فضه رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال النسائي هذا حديث منكر
قال وزعم الناس ان المحفوظ انه مرسل عن سعيد بن ابي الحسن ٥ وعن مدينه
العصري قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفتح وعلي سيفه ذهب وفضه رواه
الترمذي وقال غريب ٥ عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اوكوا سقاءكم

قاله البيهقي وغيره

واذكروا

واذكروا اسم الله وخمروا اناءك واذكروا اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا وخرجاه
ولمسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنه ليله ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوبا قال الليث فانت
الاعاجم تتقون ذلك في كانون الاول ٥ باب

السواك عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق
علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه اخرجاه وقد جاء في السواك احاديث
كثيره فاما حديث عائشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
فضل الصلاه بالسواك علي الصلاه بغير سواك سبعين ضعفا فانه حديث ضعيف
رواه احمد وابن خزيمه في صحيحه وقال في القلب منه شئ وما رواه الحاكم
وقال علي شرط مسلم وفي هذا نظر فانه من روايه محمد بن اسحق قال قال الزهري
عن عروه عن عائشه فقد دلسه ابن اسحق عن الزهري بل هو ظاهر في انه لم
سمعه منه وهو غير مقبول في مثل هذا ولهذا ضعف البيهقي هذا الحديث
وقد روي عن الزهري من وجه اخر ولا يصح ٥ وعنها قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم السواك مطهره للفم مرضاه للرب رواه الشافعي والنسائي
والبخاري تعليقا بصيغه الجزم وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وله طرق
عنها وفيها اضطراب ما وقد رواه احمد عن ابي بكر الصديق مرفوعا والصواب
حديث عائشه وفيه دلاله علي استحباب السواك عند تغير الفم من ازم وغيره
عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك اخرجاه استدل به علي كراهه السواك للصائم بعد الزوال
عن عبد الله بن مسعود قال قلت اجئني للنبي صلي الله عليه وسلم سواكا من
اراك رواه احمد وهو حديث حسن سنده قوي ٥ عن عائشه رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت كنت اصنع للنبي صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية محمرة آنا لطهوره وانا لوضوئه وانا لشرابه رواه ابن ماجه من حديث حريش بن الخريت وهو ضعيف لا يحتج به
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعضل وضوء رواه الدارقطني ٥ عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في كتاب المراسيل وقد روي من غير هذا الوجه موصولا وليس بصحيح ٥ عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل الاغتبار رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ورواه النسائي ايضا مرسلا عن الحسن وموقوفا عليه وعلى ابن سيرين وروى نحو هذا من غير هذا الوجه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفعل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن ماجه وليس اسناده بذاك ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ وعن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما رواه مسلم ولاحمد وابي داود والترمذي والنسائي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض الرأس الصبي ويترك بعضه اخرجاه ٥ وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم وقال احلقوه كله او ذروه كله رواه احمد وابو داود والنسائي وباسناد صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم اخرجاه واللفظ لمسلم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم وقال ابن جريج اخبرت عن عتيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال القى عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر القى عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود وفيه انقطاع وقال الزهري كان الرجل اذا اسلم امر بالاختتان وان كان كبيرا رواه البخاري في كتاب الادب وهو مرسل ٥

باب صفة الوضوء

عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وقال البخاري هو احسن شيء في هذا الباب وقال الترمذي وقال احمد ولا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال اسحق بن راهويه وهو اصح شيء في هذا الباب قلت وقد روي من طرق اخر يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجاه ولابن ماجه والترمذي وصححه اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا ٥ عن عبد الله بن زيد رضي الله

عنه انه وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم بمضمض واستنشق ثلث مرات
من غرفه واحده وفي روايه لهما ثلثا ثلث غرفات ٥ عن طلحه بن مصرف بن كعب
بن عمرو عن ابيه عن جده قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء يسيل
من وجهه ولحيته علي صدره فرايته يفصل بين المضمضه والاستنشاق رواه ابو داود
وقال سمعت احمد يسئل عما ان ابن عيينه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحه
بن مصرف عن ابيه عن جده ٥ عن لقيط بن صبره قال قلت يارسول الله اخبرني
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما رواه الشافعي واحمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه ٥ وعن حمران
مولي عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء وتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات ثم
مضمض واستنشر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمني الي المرفق ثلاث مرات
ثم غسل يده اليسري مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي
هذا وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم راي
رجلا يغطي لحيته في الصلاه فقال اكشف لحيتك فان اللحيه من الوجه قال الحافظ ابو بكر
الخازمي هذا حديث ضعيف ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا شئ قلت
في حديث عمرو بن عبسه عند مسلم ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الماء فهذا الصحيح واظهر دلاله علي وجوب الماء علي المسترسل
عن ابي هريره رضي الله عنه انه توضا فغسل يده حتي اشرع في العضد وقال هكذا رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يتوضا رواه مسلم ففي هذا دلاله علي ادخال المرفقين في الغسل فاما
حديث جابر انه وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما بلغ المرفقين ادار الماء
عليهما فانه حديث ضعيف رواه الدارقطني من روايه القسم بن محمد بن عبد الله بن محمد

بن

عقيل عن جده عن جابر والقسم متروك وحده فيه ضعف ٥ عن عبد الله بن
زيد المازني رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الحديث
الي ان قال فبدا بمقدم راسه حتي ذهب بها الي قفاه ثم ردها الي المكان الذي بدا منه اخرجاه
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في حديثه انه مسح راسه ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود وله طرق عنه الا انه غريب وقد علله ابو داود وقال
احاديث عثمان الصحاح كلها تدل علي مسح الراس انه مره وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
ومحي الدين هذا حديث حسن وربما ارتفع من الحسن الي الصحه لشواهده ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن عبد الله بن زيد ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه رواه البيهقي
وقال صحيح وقال ابن الصلاح حسن ٥ وعن علي انه توضا ثلثا ثلثا ومسح براسه واذنيه ثلثا
ثلثا وقال هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم احببت ان اريكموه رواه الدارقطني ٥
عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا فادخل اصبعيه في جحرتي اذنيه
رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥ عن انس انه توضا فاخذ لساحيه ماء جديدا وقال
هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا رواه الطبراني في حديث طويل
ولا بئس باسناده في حديث عثمر انه عليه السلام غسل رجليه ثلثا في حديث
ابي هريره عند مسلم ثم غسل رجله حتي اشرع في الساق وله في حديث عمرو بن عبسه
ثم غسل قدميه الي الكعبين زاد ابن خزيمه فهما امره الله ٥ وعن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم الحديث قال فلقد
رايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه رواه ابو داود
والبخاري تعليقا مجزوما وما فيه دلاله علي الكعبين هما العظمان الناتيان قد تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث لقيط بن صبره وخلد بن الاصابع وقد ورد في ذلك احاديث كثيره ٥ عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضا
فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنه الثمانيه يدخل من ايها شاء رواه مسلم ٥ عن
الصنابحي بن عبيد عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
فلا ينفض يديكم فانها مراوح الشيطان رواه الحافظ المعمري وقال غير واحد من الحفاظ
احاديث الصنابحي عن ابيه عن ابي هريره موضوعه ٥ عن ميمونه بنت الحرث رضي الله عنها
في حديث غسل الجنابه فاتته بخرقه فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده اخرجاه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكمل طهوره الى احد
رواه ابن ماجه من حديث مطهر بن الهيثم وهو ضعيف جدا ٥ وعن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد رواه المعمري
باسناد لا يثبت ٥ وعن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال بينا انا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ نزل يقضي حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوه كانت معي فتوضا ومسح
على خفيه اخرجاه

باب فرض الوضوء

وسننه اكثر مسائله تقدم ذكرها في الباب قبله فلنذكر ما لا بد من ايراده عن
المغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامه والخفين رواه مسلم والشافعي
مسح بناصيته او قال مقدم راسه دون العمامه رواه عن عطاء مرسلا ٥ وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا وعليه عمامه قطريه فادخل يده من تحت العمامه فمسح
مقدم راسه ولم ينقض العمامه رواه ابو داود وابن ماجه بسند ليس بقوي يستدل
بهذين على انه لا يجب مسح جميع الراس وان الواجب مسح بعضه وقد تقدم انه عليه السلام
توضا مره مره فان دل فعله على الوجوب فذاك والا فسياتي قوله صلوا كما رايتموني اصلي
وقوله

وقوله للمسي صلاته توضا كما امرك الله وفي ذلك دلاله على وجوب الترتيب ٥
عن عمر رضي الله عنه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك رواه مسلم ٥ وعن خلدة بن معدان عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي في ظهر قدمه
لمعه قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة
وقال احمد اسناده جيد فراجح الشافعي رضي الله عنه في الحديد على عدم وجوب السابع
بما رواه مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه توضا في السوق فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم دعي الى جنازه فدخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه ثم صلى
عن رفاعه بن رافع الزرقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته اذا
قمت الى الصلاه فتوضا كما امرك الله الحديث رواه اهل السنن وصححه ابن خزيمه
استدل به على عدم وجوب المضمضه والاستنشاق حيث لم يذكرا في القرآن ٥
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود وهو هذا اللفظ
وابن ماجه ٥ عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته واحاديث اخر قال احمد وابو حاتم لا ثبت في تخليل اللحيه حديث ٥ عن عائشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله اخرجاه ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥
عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا رواه مسلم ٥
وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله كيف الوضوء فاراه ٥ الوضوء ثلثا ثلثا قال هكذا الوضوء

من ه زاد علي هذا فقد اساء وتعدا وظلم رواه احمد والنساى واللفظ لهما وابو داود واللفظ لفظه من زاد علي هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وابن ماجه وصححه ابن خزيمه ه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا مره مره رواه البخاري فيه دلاله علي عدم وجوب الثلاث ه

باب المسح علي الخفين

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح علي خفيه اخرجاه ه عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليهن الا من جنابه ولكن من غايط وبول ونوم رواه الشافعي واحمد والنساى وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي لفظ لاحمد وابن خزيمه امرنا ان نمسح علي الخفين اذا نحن ادخلناهما علي طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليله اذا اقمنا ولا نجعلهما من بول ولا غايط ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابه قال البخاري ليس في الباب اصح منه وقال الخطابي هو حديث صحيح ه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلثه ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم رواه مسلم قال النواوي وروي بعضهم في حديث صفوان من الحدث الي الحدث واحتج به اصحابنا علي ان اول المده من حين يحدث قال وليست ثابته واختار انها من حين المسح لقوله ان يمسح ثلثه ايام ولياليهن وفي الباب في المسح احاديث حسنه ه عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين اخرجاه ه استدل به علي انه لا يباح المسح الا ان يلبس الخف علي كمال الطهاره وتقوي ذلك ما رواه الامام الشافعي وابن خزيمه عن ابي بكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص

ان

ان يمسح عليهما وقال البخاري هو حديث حسن وقال الخطابي صحيح ه عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يمسح علي عمامته وموقه رواه ابو داود وفي اسناده احتلاف ولكن قد رواه البيهقي بسند جيد عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم ه عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وهذا حديث في اسناده انقطاع وروي مرسلا وقد علله الشافعي وابو زرعه والبخاري وابو داود والترمذي وقال الشيخ محي الدين ضعفه اهل الحديث وقد روي من وجه اخر عن المغيره رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين علي ظاهرهما رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن ه وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولي بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود باسناد جيد واحتج الشافعي بما رواه عن عبد الله بن عمر انه كان يمسح علي ظهر الخف وباطنه ه

باب ما ينقض الوضو

بعدم في حديث صفوان لكن من غايط وبول ونوم ه ه وعن عبد الله بن زيد قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاه قال لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجاه ه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث الوضين بن عطا الدمشقي وتكلم في توثيقه وقد اتهم بالقدر ايضا ورواه الدارقطني من طريق اخري عن معويه ولا يثبت فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الشامي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل علي رواه قوي واثبت ه عن انس رضي الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضون رواه مسلم ولابي داود ينامون في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتى يخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس علي من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ولفظه انما الوضوء
علي من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله والترمذي نحوه وهو حديث
معلول رواه ابو خالد الدالاني واسمه يزيد بن عبد الرحمن عن قتاده عن ابي العاليه
عن ابن عباس وابو خالد يضعف في الحديث وقال شعبه لم يسمع قتاده من ابي العاليه
الا اربع احاديث ليس هذا منها وقال الترمذي قد رواه سعيد بن ابي عروبه
عن قتاده عن ابن عباس قوله لم يذكر ابا العاليه ولم يرفعه قلت وقد
ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل والبخاري وابو داود وابراهيم الحربي والدا
رقطني وقال البيهقي اتكل علي ابي خالد جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتاده قال
وقد نقل امام الحرمين في الاساليب والنواوي اجماع المحدثين علي ضعفه فاما مسلمه
ملامسه النساء فقد قال الله سبحانه وتعالي او لامستم النساء وقرئ لمستم وقال اهل
اللغه يطلق علي اللمس باليد وعلي الجماع وكذلك هو مستعمل في الشرع قال الله تعالي
فلمسوه بايديهم وقال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او لمست ونهي عن بيع الملامسه
وقالت عائشه رضي الله عنها قل يوم الا ورسول الله صلي الله عليه وسلم يطوف علينا
فيقبل ويلمس والمراد بهذا كله الجس باليد وقد جاء حديث حسن في مثل ذلك
من روايه عبد الله بن ابي ليلي عن معاذ بن جبل قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراه لا يعرفها فليس بان الرجل من امراته
شيا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها فانزل الله هذه الايه اقم الصلاه طرفي
النهار

النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكري للذاكرين
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا ثم صل قال معاذ فعلت يا رسول
الله الله خاصه ام للمومنين عامه فقال بل للمومنين عامه رواه احمد وقال
بعض الحفاظ لم يسمع ابن ابي ليلي من معاذ وقال بعض العلما انما امره بالوضو
ههنا والصلاه للنوم لانه احال الامر بالوضو علي اللمس ولهذا قرنه بالصلاه
والله اعلم ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليله من الفراش فالتمسته فوقعت يدي علي بطن قدميه وهو في المسجد وهما
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك رواه مسلم فيه دلاله علي
ان الملموس لا ينتقض وضوءه ٥ عن بسره بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا رواه الشافعي واحمد وهذا لفظه
واهل السنن وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وقال ابن
المنذر بلغني عن احمد بن حنبل ويحيي بن معين انهما اتفقا علي تضعيف هذا الحديث
وقد روي من حديث جماعه من الصحابه ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من افضي بيده الي ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه
الوضو رواه الشافعي واحمد بن حنبل والدارقطني من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي
وهو ضعيف لكن رواه الطبراني من طريق نافع بن ابي نعيم القاري ويزيد بن عبد الملك
كلاهما عن سعيد المقبري وعن ابي هريره قال الحافظ عبد الحق في احكامه صحح
الحديث بنقل العدل عن العدل علي ما قال ابن السكن ورواه الشافعي وابن
ماجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر مرفوعا بلفظ الافضا
رواه الشافعي مرسلا وقال سمعت غير واحد من الحفاظ يرويونه لا يذكرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه جابر وكذا قال البخاري وابو حاتم ٥ عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم وقد تقدم حديث
عبد الله بن زيد ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا اخرجاه ولمسلم عن ابن عمر
نحوه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن يتكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي
هكذا من حديث عطاء بن السايب عن طاوس عنه وقد رواه النسائي من وجه
اخر عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا ومن وجه عن طاوس عن رجل ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ومن وجه اخر عن طاوس عن ابن عمر موقوفا ٥ عن
عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه لبث الى اهل اليمن
بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه
ولا يمس القران الا طاهر رواه الدارقطني ولا يثبت اسناده وروى ابو داود في
المراسيل عن الشعبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمس القران الا طاهر وهذا مرسل وهذا وروي من حديث الزهري قال
وفي كتاب صحيفة عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولا يمس القران الا طاهر وهذا يسمى وجاده وهي حسنة لشد ما قبلها ورواه
من وجه اخر مرسلا وروى الدارقطني من حديث سليمان بن موسى الاشدق عن سالم
عن ابن عمر مرفوعا مثل ذلك وسليمان بن موسى فيه اختلاف وروي من حديث اسمعيل
بن مسلم المكي عن القسم بن ابي بزة عن عثمان بن ابي العاصي مرفوعا مثل ذلك لكن اسمعيل
بن مسلم متروك الحديث ٥ باب

الاستطابة

٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح وقال النسائي غير محفوظ وقد علله ابو داود وليس كما قال وقد ثبت في الصحيحين
انه كان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله ٥ عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اخرجاه
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض رواه ابو داود والترمذي بسند ضعيف وقد وصله
ابن حبان في صحيحه من وجه جيد وروي من حديث ابي هريرة ولا يصح ٥ عن
سراقة بن مالك رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننوك على
اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي والبيهقي واسناده ضعيف
٥ عن ابن عمر قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه ٥ رواه مسلم ٥ وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يمقت ثان فان الله يمقت
على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعنده ينظر كل واحد منهما
الى عورة صاحبه وابن خزيمة والحاكم وقد اختلف في اسم الراوي له عن ابي سعيد
قال محمد بن يحيى الذهلي الصواب انه عياض بن هلال وروى من حديث جابر
وصححه الحافظ بن القطان ٥ عن عيسى بن يزداد بن فساة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلث مرات رواه احمد وابن
ماجه وابو داود في المراسيل قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله اتفقوا على
ان هذا الحديث ضعيف وقال الا لزون هو مرسل ولا صحبة لعيسى اذ ممن نص على
ذلك العقيلي وابو داود وابو حاتم وابنه عبد الرحمن وابن عدي وغيرهم وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن معين وغيره لا يعرف يزاد ومنهم من يقول ازداذ بن قتاة مولى بجير بن ريسان
ولم يروعنه سوى ابنه عيسى ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك رواه احمد واهل السنن
وقال الترمذي حسن وقال ابو حاتم هو اصح شئ فيه ٥ وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذا
وعافاني رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو متروك ورواه النسائي
في اليوم والليلة من حديث ابي ذر مرفوعا وموقوفا ولا يصح ٥ عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق حتى
توارى عني فقضا حاجته اخرجاه وفي لفظ كان اذا ذهب المذهب ابعد
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولهذا الحديث طرق عديدة
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما قال كان احب ما استتر
به يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هدف او حائش نخل رواه مسلم ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر
فان لم يجد احدكم الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن
ماجه وليس اسناده بذاك ٥ عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه
احمد وابو داود وفي اسناده رجل لم يسم ٥ عن عباده عن عبد الله بن سرجس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ينال من المخرج فعالوا قتاده ما
يكره من ذلك قال كان ينال انها مساكن الجن رواه ابو داود واحمد والنسائي واسناده
صحيح على شرطهما ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم رواه مسلم قال الشيخ محيي الدين النووي ذكر لنا من الاصحاب انه يستحب
ان لا يستقبل الشمس والقمر واستدلوا فيه بحديث ضعيف بل باطل ولهذا
لم يذكره الشافعي ولا كثيرون وهو المختار لانه لا دليل عليه ٥ عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايط ولا بول ولكن شرقوا او
غربوا اخرجاه ولمسلم عن سلمان وابي هريرة مثله ٥ عن ابن عمر قال ارتقيت
فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستدبر القبلة مستقبل الشام وهذا لفظه ومسلم ولابي داود وابن خزيمة
والحاكم عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فقلت اي عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن
ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس قال الحاكم على شرط
البخاري ٥ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه وفي رواية ثم يتوضأ فيه فان عامة
الوسواس منه رواه احمد واهل السنن ولابي داود نحوه من حديث صحابي اخر
يؤخذ منه الانتقال عن محل الغايط اذا اراد ان يستحي بالماء للانتشاش ٥ عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الاخر فكان لا يستتر من البول اخرجاه ولابي داود لا يستنزه من البول ٥
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب
القبر في البول رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح ٥ وعن انس قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه
الدارقطني باسناد حسن ففي ذلك دلالة علي وجوب الاستنجا حيث توعد علي
عدم الاحتراز من النجاسة وفي المسئلة احاديث لثبوته ه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا
ذهب احدكم الي الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغايط ولا بول
وليستنج بثلثة احجار الحديث رواه مسلم ه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسل ذكرك
وتوضا وهذا لفظ البخاري ولمسلم توضا واغسل فرجك قد استدل كثير من
الاصحاب كالشيخ ابي حامد وغيره علي افضلية الجمع بين الماء والحجر فان الله اثنى
علي اهل قبا مقال فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم
النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء قال الشيخ محيي الدين
النواوي رحمه الله هكذا نقوله اصحابنا وعزوه في كتب الفقه والتفسير وليس
له اصل في كتب الحديث قلت والذي في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال وكانوا يستنجون
بالماء فنزلت فيهم هذه الاية ورواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب
من ذا الوجه وهو من حديث يونس بن ارشد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه
من طريق لا يصح عن حماعة من النبي صلى الله عليه وسلم وروي احمد وابن خزيمة من
حديث عويمر بن ساعدة نحو ذلك ه عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة يستنجي
بالماء اخرجاه ه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الي الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه

احمد

احمد وابو داود والنسائي والدارقطني وقال حسن صحيح فيه دلالة علي اجزاء
الاقتصار علي الحجر ويستدل به علي اجزاء الحجر سوا اثر الخارج او سواه كان
نادرا او معتادا ذاه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وقيل له علمكم نبيكم
كل شئ حتي الخراءة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم
وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم
فليمسح بثلث مسارر رواه احمد عن حسن الاسناد عن ابن لهيعة وابو الزبير عن
جابر قد ذكره وابن لهيعة ضعيف سي الحفظ الا انه صرح ههنا بالتحديث
فلعله يتوبة الي الحسن ه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان الغني
صلى الله عليه وسلم قال او اجد احدكم محدثين للصفحتين ومحرا للمشربة رواه
الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده حسن وقال في المهذب لقوله عليه السلام
يقتل واحد ويبدء بما خرج ولحق بالثالث قال الرافعي هذا حديث ثابت قال
الشيخ محيي الدين وهذا غلط بل هو حديث ضعيف منكر لا اصل له ه عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم الغايط وامرني
ان ابتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الاخر فلم اجده فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذه ركس رواه البخاري
ولاحمد ايتني بحجر وللدارقطني ايتني بغيرها وتقدم في حديث سلمان وان يستنجي
برجيع او بعظم ه عن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم
او بعذر رواه مسلم ه ولمسلم عن ابن مسعود نحوه ه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهي ان يستنجي برجيع او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح ه عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء اخرجاه ٥

ما يوجب الغسل

عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجاه ولمسلم وان لم ينزل ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان وجب الغسل رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر العمري وفي حديثه ضعف وهو مبين في نصب الراية ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل علي المراه من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الماء اخرجاه ورواه مسلم من حديث عائشة ومن حديث انس ايضا ٥ عن عائشة رضي الله عنها قال لفاطمه بنت حبيش فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري عن عبد الله بن سلمه المرادي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرئنا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه من القران شي ليس الجنابه رواه الشافعي واحمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه والحاكم ورواه النسائي في كتاب جماع الطهور ثم قال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال الامام ابو زكريا النواوي قال الترمذي حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث صحيح

عن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسي بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قلت واسمعيل بن عياش للناس فيه بلثه اما ويل يوثقه مطلقا ويضعفه مطلقا والاكثرون علي تضعيفه اذا روي عن غير الشاميين وهذا عن غيرهم فان موسي بن عقبه مدني ولهذا قال احمد هو حديث باطل وضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما الا انه روي من حديث مغيره بن عبد الرحمن وابي معشر المدنيين عن موسي بن عقبه فقوي الحديث ٥ وعن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض ولا النفسا شيا من القران رواه الدارقطني عن عايشه رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ناولني الخمره من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وله عن ابي هريره مثله ٥ عن افلت بن خليفه العامري عن جسره بنت دجاجه عن عايشه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود قال الخطابي ضعيف روي هذا الحديث جماعه وقالو افلت مجهول وقال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وقال عبد الحق لا يثبت وقال احمد لا ادري ما افلت باسا وقال الدارقطني صالح وقال العجلي جسره تابعيه ثقه وقال البخاري عندها عجايب وقد روي ابن ماجه هذا الحديث من روايه ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسره عن ام سلمه مرفوعا ولا يثبت ايضا وروي الترمذي من حديث سالم بن ابي حفصه عن عطيه ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وهذا حديث ضعيف سالم هذا متروك وشيخه عطيه ضعيف

باب صفة الغسل

تقدم حديث الاعمال بالنيات ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابه يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
علي شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوه للصلاه ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه
باصول الشعر حتي اذا راي ان قد استبرا حثي علي راسه ثلث حثيات .
ثم افاض علي ساير جسده ثم غسل رجليه اخرجاه ولفظه لمسلم وفي لفظ البخاري
حتي اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء مرات واخرجا عن ميمونه
نحو ذلك ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان اسماء بنت شكل سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكرت الحديث حتي قال ثم ياخذ فرصه
من مسك فيتطهر بها فقالت اسماء وليف تتطهر بها قال سبحان الله تطهرين بها
فقالت عايشه كانها تخفي ذلك تعني اثر الدم اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ عن جبير
بن مطعم عن النبي صلي الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابه فقال اما
انا فافيض علي راسي ثلثا واشار بيديه طيتهما رواه البخاري وهذا لفظه ولمسلم
ولفظه اما انا فافيض علي راسي ثلث اكف ولاحمد افيض ثم افيض بعد علي سايز جسدي
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعره
من جنابه لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي
ثلثا وكان يجز شعره رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه
من حديث عطاء بن السايب وهو سيي الحفظ وقال الشيخ محيي الدين النواوي هذا
حديث ضعيف وقال عبد الحق الاكثر وقفه ٥ وعن ابي هريره قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الحرث بن وجيه قال ابو داود في

الستن

السنن حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشيخ محيي الدين ضعف هذا الحديث
الشافعي ويحيي بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم وروي موقوفا عن ابي هريره
ومرسلا عن الحسن ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسه امداد اخرجاه ٥ عن عايشه رضي
الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلي الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلثه
امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم ٥ عن عباد بن تميم عن ام عماره بنت كعب
ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا مما في اناء قدر ثلثي المد رواه ابو داود والنسايي ٥
عن ابي رافع مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعه فقال ارايت غسلك هذا
من جنابه او الجمعه قلت من جنابه قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعه كان طهارته الي الجمعه الاخري
رواه الحافظ المنذري واسناده غريب وما يصح ٥ يستانس به لاحد القولين في
ان من نوي غسل الجنابه لم يجزه عن الجمعه ٥

باب الغسل المسنون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
الي الجمعه فليغتسل اخرجاه ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون
الجمعه من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج
منهم الريح فاتي النبي صلي الله عليه وسلم منهم وهو عندي فقال له النبي صلي الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا اخرجاه ٥ وعن الحسن البصري عن سمره
بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلي الله عليه وسلم قال من توضا للجمعه فبها
ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه احمد وابو داود والنسايي والترمذي وقال
حسن ورواه بعضهم عن قتاده عن الحسن مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث جابر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن سمره وانس رضي الله عنهما ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم يغتسل يوم النحر ويوم الاضحي رواه ابن ماجه وفي اسناده جباره
بن المغلس وحجاج بن نميم وهما ضعيفان ورواه من حديث الناشه بن سعد من
روايه يوسف بن خلد السمتي وهو متروك سمرة ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
احمد واهل السنن ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وفي اسناد هذا الحديث اضطراب
وقال ابو داود منسوخ ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابه ويوم الجمعه ومن الحجامه وغسل
الميت رواه احمد وابو داود وابن خزيمه والدارقطني والحاكم واسناده
علي شرط مسلم وقال الامام احمد وعلي بن المديني ومحمد بن يحيي الذهلي لا يصح في
هذا الباب شئ وقال البخاري حديث عايشه ليس بذاك وقال البيهقي رواته
كلهم ثقات وقال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اسما
بنت عميس امراه ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت اني هذا اليوم شديد البرد واني صائمه فهل
علي من غسل قالوا لا وهذا منقطع جيد ٥ عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره
النبي صلي الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد وابو داود والنسائي ٥
والترمذي وقال حسن وفي حديث عمامه بن اثال ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم امره ان يغتسل لما اسلم كذا جاء في مسند الامام احمد وصح ابن خزيمه من
روايه ابي هريره ولكنه في الصحيحين ٥ عن ابي هريره انه انطلق الي نخل قريب
من المسجد واغتسل ٥ جا ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعني في مرضه الذي مات فيه قال اصلي الناس فقلنا

لا يا رسول الله وهم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لا وهم
ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق وذكرت الحديث في اغتساله اثر الاغماء وهو في الصحيحين
فاذا شرع الاغتسال من الاغماء مشروعيته للمجنون بطريق الاولي قال الشافعي
بلغني انه قل مجنون يحن الا ويحتلم ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
راي رسول الله صلي الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل رواه الترمذي وقال
حسن غريب وهو من روايه عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد احتلف فيه وروي
احمد عن عايشه نحوه وفي روايه جابر بن عبد الله الذي في المناسك ان اسماء بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالشجره التي عند ذي الحليفه فارسلت الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكه الا بات بذي طوي
حتي يصبح ويغتسل ثم يدخل مكه نهارا ويذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم فعله
اخرجاه ولفظه لمسلم قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخول مكه ولوقوفه عشيه عرفه ورواه الشافعي عن علي رضي الله
عنه واعلم ان مايجب الاغتسالات مقيسه علي ما ذكر لعلة الاجتماع ٥

باب التيمم ٥

قال الله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا وان لستم مرضي او علي سفر او جاء احد
منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتزل
يا رسول الله اصابتني جنابه ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجاه

ي حديث طويل ٥ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم ٥ عن عمار بن
ياسر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك وضرب
بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة بن كهيل فقال لا
ادري فيه الى المرفقين او الى الكفين رواه ابو داود باسناد جيد ثم رواه من
وجه اخر فيه رجل مبهم فقال الى المرفقين ٥ وعن ابن عمر في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
ذراعيه رواه ابو داود وفي اسناده محمد بن ثابت العبدي وقد ضعفه بعض الحفاظ
ووثقه بعضهم وقد حولت في هذا الحديث فرواه البيهقي من فعل ابن عمر قاله الفاريابي
وابن عدي وقال الخطابي هذا حديث لا يصح وقال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر
ورواه الامام ابو عبد الله الشافعي من حديث ابن الصمة قال مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يبول سلمت عليه فلم يرد حتى قام الى جدار فحته بعصاه ثم
بعصاه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام ويستدل به ايضا
على انه لا بد من تراب طاهر يعلق بالوجه واليدين حيث حث الجدار بالعصا
وروى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يصح اسانيده ورواه عن جابر باسناد جيد
وقد رواه عن الاسلع ولا يصح باسناده الربيع بن بدر وهو متروك
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي
من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته واستدل به على اشتراط دخول وقت الصلاة

ي

ي صحة التيمم لها لانه لم يبح له التيمم الا اذا دخلت بتدم قوله عليه السلام وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ٥ وعن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وذا لفظه وقال حسن صحيح وقال ورواه ابو بكر الا تتم ولفظه
فقال يا ابا ذر ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين سنة فاذا وجدت الماء فامسه
بشرتك وعمرو بن بجدان هذا ثقة لم يجرحه احد ولم يرو عنه سوى ابي قلابة
وقد روى هذا الحديث ابو بكر البزار من حديث ابي هريرة وصححه الحافظ ابن
القطان ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه يستدل به على ان من وجد
بعض ما يكفيه من الماء استعمله ويتيمم للباقي ٥ عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما
ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر
مرتين رواه ابو داود والنسائي واخرجاه من وجه اخر مرسلا قال ابو داود وذكر
ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ وصحح الحاكم اتصاله وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد ولتصحيحه طريق مذكورة في الامام ٥ عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا رواه احمد وابو داود وهذا لفظه ولهذا الحديث طرق والعرض انه لم يامره بالاعاده وقد كان مسافرا يتيمم للبرد قال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه فقال هل تجدون لي رخصه في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان ييمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده رواه ابو داود باسناد لا باس به وله شاهد من حديث ابن عباس رواه احمد وابو داود وابن ماجه وان كان في سنده انقطاع ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني وفي اسناده الحسن بن عماره وهو متروك بمره وكذبه شعبة وانتهم بالوضع ثم رواه الدارقطني باسناد جيد موقوفا على علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما قلاده فهلكت فبعث رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله اية التيمم اخرجاه فيه دلالة على ان من لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي على حسب حاله حتى كان فقدان الماء حقهم لفقدان الماء والتراب بعد مشروعية التيمم عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبايرر رواه ابن ماجه وفي اسناده عمرو بن خالد الكوفي ثم الواسطي

و

وهو كذاب متهم بالوضع ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبايرر رواه الدارقطني وقال لا يصح مرفوعا وابو عماره محمد بن احمد بن المهدي ضعيف قد تقدم في حديث جابر انه عليه السلام قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ففيه دلاله على ضم المسح الى التيمم وهو الصحيح ٥

باب الحيض

عن عطا بن ابي رباح ادنى الحيض يوم واقصاه خمسة عشر وقال الشافعي اتت علي امراه لم تر الا يحيض يوما قط ما حديث يلهج به كثير من الفقهاء ليتهم للدلاله على ان اكثر الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما انه عليه السلام قال للتي اشكلت احداكن شطر دهرها لا يصلي فلا اصل له في كتب الحديث ولا غيرها ما له غير واحد من الحفاظ ٥ عن ام حبيبة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فذكرت الحديث فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن الحديث رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي واللفظ له وابن ماجه قال احمد والبخاري والترمذي حديث حسن زاد الترمذي صحيح وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو محتج به عند اكثر الائمة مع انه سيي الحفظ فما هو منه في موضعه قال ابو داود وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي ٥ ممكن ان يحتج به على قول الشافعي

عن فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيضه فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن
الصلاه فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنساي
واخرجاه من وجه اخر ما دخلا عايشه رضي الله عنها عن عروه وفاطمه فيحتج
بعمومه علي ان الدم الذي تراه الحامل حيض وفيه دلاله علي الرد الي التمييز قبل
العاده ٥ عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاه قدر
الايام التي كنت تحيضن فيها ثم اغتسلي وصلي اخرجاه وفي لفظ لهما انما ذلك عرق
وليست بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلاه واذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي ففي ذلك دلاله علي الرد الي العاده ان كان لها عاده فان لم
يكن لها تمييز ولا عاده فقد تقدم قوله عليه السلام تحيضي سته ايام او سبعه
في علم الله وفيه دلاله لاحد القولين وهو المتقدم انها ترد الي غالب الحيض سوا
كانت مبتداه او ناسيه علي احد الطريقتين ٥ عن ميمونه بنت الحرث الهلاليه
رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراه من
نسايه امرها فاتزرت وهي حايض رواه البخاري وذا لفظه ومسلم ولهما عن عايشه
مثله ٥ وعن عبد الله بن سعد الانصاري قال سالت رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار رواه
ابو داود باسناد جيد وله عن معاذ بن جبل مثله وزاد والتعفف عن ذلك
افضل قال وليس بالقوي قال الله تعالي فاعتزلوا النساء في المحيض وقال عليه
السلام لما نزلت هذه الايه اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم عن انس ٥
وعن عكرمه عن بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف اراد
من

من الحايض شيا القي علي فرجها ثوبا رواه ابو داود باسناد صحيح وقالت
عايشه له كل شي الا النكاح رواه البخاري وتاريخه قد تقدم قوله عليه السلام
فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلاه في احاديث دالله علي تحريم الصلاه علي المراه
حال الحيض ٥ فرض معاذه العدويه قالت سالت عايشه عن المراه تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاه فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال
قالت قد كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاه اخرجاه
عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا
نذكر الا الحج حتي جينا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال هذا شي كتبه الله علي بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتي تطهري اخرجاه ولمسلم حتي تغتسلي وتقدم حديث الطواف بالبيت صلاه
وتقدم حديث لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران ٥ عن عايشه رضي
الله عنها قالت قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد
فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وتقدم حديث
لا احل المسجد لحايض ولا جنب ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها قالت كانت النفسا
تجلس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا
بالورس من الكلف رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه
وقال لا نعرفه الا من حديث مسه وقال البخاري علي هذا الحديث وقال
ابن حبان استحب مجانبه هذا الحديث ولست اعلم في رجاله ثقات الا ان
مسه الازديه مجهوله لا يعرف الا بهذا الحديث عن ام سلمه ولم يرو عنها
سوي ابي سهل كثير بن زاد الازدي العتكي وقد وثقه الاميه وقد روي هذا
الحديث من وجه اخر عن ام سلمه ولا يصح ورواه ابن ماجه عن انس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعون يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك لكنه من روايه سلام بن سلم الطويل وهو متروك الحديث تمره وكذبه بعض الايمه ٥ عن حمنه بنت جحش ان كنت استحاض حيضه كثيره شديده فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انعت لك الكرسف فقلت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ٥ وعن ام سلمه ان امراة كانت تهراق الدما فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي كان اصابها فلتترك الصلاه قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعي واحمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف بن ملك والليث بن سعد وهو محرر في الاصل ٥ عن عائشه رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاضت قال دعي الصلاه ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضاي عند كل صلاه وان قطر الدم علي الحصير رواه احمد وابن ماجه وابو داود وقال هذا حديث ضعيف لا يصح قال وانكر حفص بن غياث ان يكون مرفوعا قال ودل علي ضعفه ان روايه الزهري عن عروه عن عائشه قال فكانت تغتسل لكل صلاه قال وقد ضعف يحيي بن سعيد هذا الحديث وقال احمد عن ان هذا الحديث ليس شي قلت روي هذا الحديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه فقال الثوري وغيره عروه هذا ليس بعروه بن الزبير وانما هو عروه المزني رجل لا يعرف وقد روي الترمذي عن هناد بن السري عن ابي معويه وغيره عن هشام بن عروه بن الزبير عن ابيه عن عائشه فذكر هذا الحديث وفيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لفاطمه توضاي

لكل صلاه وهذا اسناد صحيح علي شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح ٥

باب ازاله النجاسه

عن انس رضي الله عنه قال جا اعرابي فبال في طايفه المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلي الله عليه وسلم فلما قضي بوله امر النبي صلي الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه اخرجاه وقد امر عليه السلام بالاستنجا من البول والغايط ٥ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا اخرجاه تقدم قوله عليه السلام لفاطمه بنت ابي حبيش فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ٥ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له انما يغسل ثوبك من الغايط والبول والمني والدم والقي رواه الدارقطني من حديث ثابت بن حماد البصري عن علي بن زيد بن جدعان وكلاهما ضعيف ٥ عن انس عن ابي طلحه رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني اشتريت حمئا لايتام في حجري قال اهرق الحمئ واكس الدنان رواه الترمذي من حديث ليث بن ابي سليم وفيه ضعف لكن قد روي من وجه اخر جيد ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم قال الله سبحانه وتعالي حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وقال عليه السلام في البحر هو الطهور ماوه الحل ميته ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث اخيه عبد الله بن زيد

وهو اصلح حالا منه قال الدارقطني ورووي موقوفا عن ابن عمر وهو اصح قال
وروي عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس اخرجاه ولفظه
لفظه وهو عام في الحياة والممات وقال البخاري قال ابن عباس لا ينجس حيا ولا
ميتا ورواه الحاكم مرفوعا وقال علي شرطهما عن انس رضي الله عنه قال اصبنا
من لحوم الحمر يعني يوم خيبر فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس اخرجاه ولهما عن سلمة بن
الاكوع نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها
فقال رجل او نهريقها ونغسلها فقال اوذاك فغي ذلك دلالة على نجاسة ما لا يؤكل
لحمه اذا دبغ ٥ عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود والترمذي واسناده
على شرط البخاري ولابن ماجه نحوه عن ابن عمر استدل بعمومه على نجاسة شعر
ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حال الحياة ولبنه سوى الادمي لما روي انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تاول الخلاق شقة الايمن فخلقه ثم دعا ابا طلحة
فاعطاه اياه ثم تاول الشق الايسر فقال احلق فخلقه فاعطاه ابا طلحة فقال
اقسمه بين الناس اخرجاه وتمام هذا ان يقال الاصل عدم التخصيص في الطهورية
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا اجامع الرجل المراة
فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا اخرجاه وهذا ان حكمان
نسخ احدهما وهو الرخصة في الوضوء بوجوب الغسل وبقي الاخر بغسل ما
مس المراة وفيه دلالة على رطوبة فرجها ٥ عن عمر رضي الله عنه انه خطب
فقال لا يحل لاحد من حمر انتشرت حتى يبين الله فسادها فعند ذلك يطيب
الخل ٥ عن انس رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

احدوع

نجاسة

الخل ٥ عن انس رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخمر يتخذ خلا قال لا رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يا رسول
الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اخرجاه ولمسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ٥ وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا اخرجاه وفي لفظ
لمسلم اولاهن بالتراب وفي لفظ فليرقه ٥ وعن عبد الله بن مغفل مثله
وزاد وعفروه الثامنة بالتراب ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي
فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله اخرجاه ولهما عن ام قيس
بنت محصن مثله ٥ وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وزاد ابو داود وقال قتادة
هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا ورواه ايضا موقوفا ورجح البخاري رفعه
ولاي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم نحو ذلك ٥ عن ابي السمح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسلة احاديث اخذ بعضها بعضا وله اعلة
والمتنة بعدم قوله عليه السلام فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا مطلق يصدق
بمره وبعضده ما روي عن ابن عمر قال كان غسل البول من الثوب سبع
مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجع حتى جعل غسل الثوب
من البول مره رواه احمد وابو داود والطبراني وهذا لفظه وقال في رد عبد الله

ن عصم وقال ابن عصمه عن ابن عمر ويعذد به ايوب بن جابر عن عبد الله بن
عصم قلت وهما ضعيفان وروي ابن ماجه له شاهدا من وجه اخر
تزم قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا وامره ثلثه احجار في الاستنجا وغيره ذلك ٥ عن ابي هريره ان خوله بنت
ساء قالت يارسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا
طهرت فاغسلي موضع الدم قالت ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره رواه احمد وابو داود وفي روايه ابن العبد ٥ يقدم الماء طهور لا ينجسه
الا ما غلب علي ريحه وطعمه ولونه والكلام عليه ٥

الصلاه

قال الله تعالى وقل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاه وينفقوا مما رزقناهم سرا
وعلانيه من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال ٥ عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي
خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتاء
الزكاه وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرجاه وفي ذلك امات كثيره
واخباره متواتره واجماع ضروري ٥ عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنساي وابن ماجه
واسناده علي شرط مسلم وروي احمد وابو داود من حديث الاعمش عن ابن
ظبيان عن ابن عباس عن عمر وعلي عن النبي صلي الله عليه وسلم نحو ذلك وروي
من هذه الطريق موقوفا علي علي وروي من غير وجه ابن عباس منقطعا ورواه
ابو داود والترمذي من طريق عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم وفيها انقطاع
ولكن

ولكن الحديث جيد والله اعلم ٥ عن عبد الملك بن سبره عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاه اذا بلغ سبع سنين
فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال حسن وراي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثل ذلك
عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الي اليمن انك
ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم الي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم
والليله الحديث اخرجاه استدل به علي ان الكافر الاصلي لا يجب عليه الصلاه
ومعني ذلك انه غير مخاطب بادائها في حال كفره ولا بقضائها بعد اسلامه فانما
الخلاف في ذلك من الاصول فانه يعود الي الامر الاخروي والله اعلم ٥ عن ابي قتاده
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظه
ان يؤخر الصلاه الي ان يدخل وقت صلاه اخري رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه ورجاله علي شرط الصحيحين لكن قد علل
وله شاهد من القرآن ومن طريق اخر سياتي ان شا الله تعالي دليل جواز تاخير
الصلاه بنيه الجمع لسفر او مطر يا به ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر او الشرك ترك الصلاه رواه
مسلم ٥ وعن بريده بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها فقد كفر رواه احمد والنساي
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب قال اصحابنا هذا وامثاله
محمول علي التارك جحودا بدليل حديث عباده بن الصامت رضي الله عنه قال اشهد

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من
احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله
عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شاء غفر له وان شاء
عذبه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي حديث ابي
سعيد وابي هريرة يقول الله اخرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط وكان في قلبه
من الايمان ما يزن ذره وهو في الصحيحين ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا فقد عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى اخرجاه ٥ وعن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهيت عن قتل المصلين
رواه ابو داود باسناد رجاله كلهم ثقات وفيه قصه ٥

باب مواقيت الصلاه

قال الله تعالى ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال تعالى اقم الصلاه
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد ان الفجر ان قران الفجر كان مشهودا استنبط
العلماء من هذه الايه مواقيت الصلاه الخمس وفي الصحيحين وغيرهما من غير وجه
عن انس بن مالك وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى افترض
على العباد ليله الاسرا خمسين صلاه وانه عليه السلام لم يزل يراجع ربه حتى جعلها
خمسا وقال هي خمس وهي خمسون الحسنه بعشر امثالها وفي ذلك احاديث كثيره
متواتره المعنى واجماع ضروري نعم طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء
رجل من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فقال الرجل هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوه قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اخرجاه ٥

الظهر

عن ابي برزه الاسلمي في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اخرجاه ٥ وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصايم وصلى بي
العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي
الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه الشافعي واحمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال حسن وصححه
ابن خزيمه وفي اسناده بعض من تكلم فيه وهو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف
الا ان له شاهدا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال فيه ثم جاء المغرب
وقتا واحدا والعشا حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل رواه احمد والنسائي
والترمذي بمعناه وقال البخاري هو اصح شي في المواقيت واخرجه ابن حبان في صحيحه
وله طرق جيده عن جابر وروي مثله عن ابي هريره وابن مسعود وابن عمر وابي سعيد
مرفوعا وفي اسانيدها نظر الا انه يشد بعضها بعضا فالحديث صحيح والله اعلم فعلى
هذا ذكر للاوقات الخمسه ٥

العصر عن عايشه رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس حجرتي لم يظهر الفي بعد اخرجاه ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجده من صلاة العصر قبل ان
تغرب الشمس فليتم صلاته رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ٥ **المغرب**
عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت
بالحجاب اخرجاه وقد تقدم في حديث جبريل انه صلى المغرب وقتا واحدا
وهو حجة لما قدمناه فاما حجة القديم فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل
شيء كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب
مالم يغب الشفق ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر
من طلوع الفجر مالم يطلع الشمس رواه مسلم ٥ وله عن ابي موسى الاشعري وعن
بريدة بن الحصيب الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك في المغرب وزاد في
حديث ابي هريرة نحوه عن مرثد بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقدا في
المغرب بقصار يعني المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقدا بطولى
الطولين رواه البخاري وللنسائي تقدا فيها بطولى الطولتين المص ٥ وله عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب سورة الاعراف
فرقها في ركعتين واسناده صحيح ٥ **العشا** عن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها
العشا وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ٥ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث الى ان قال
ثم امر بلالا فاقام العشا حين غاب الشفق رواه مسلم ٥ وله عن بريدة مثله ٥ عن

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة
فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة رواه الدارقطني بمرة رواه موقوفا في حديث
ابي موسى وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالته السايل عن المواقيت
اخر العشا الى ثلث الليل الاول اخرجهما مسلم ٥ عن انس قال اخر رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى بمرة قال صلى الناس
وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها اخرجاه وتقدم في حديث
عبد الله بن عمرو ٥ ووقت العشا الى نصف الليل رواه مسلم ٥ عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى
رواه مسلم استدل به على ان وقت العشا يمتد الى طلوع الفجر ويويده
ما روي باسناد صحيح الى نافع بن جبير بن مطعم ان عمر رضي الله عنه كتب الى
ابي موسى ان صل العشا في الليل شيب ولا تغفلها وهذا ان لم يكن نافع سمعه
من ابي موسى فهو منقطع جيد ٥ **فاما الصبح** فمن الاحاديث المتقدمة
كقوله في الحديث اول وقتها واخره قوله ووقت الفجر من الفجر مالم يطلع
الشمس ولمسلم ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني اخرجاه والحاكم قال الصلاة لاول وقتها وعن
ام فروة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
في اول وقتها رواه ابو داود وهذا لفظه وقال لا نروي الا من حديث العمري وليس
بالقوي عند اهل الحديث واصطربوا في هذا الحديث ٥ وعن ابن عمر رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذي من حديث يعقوب بن الوليد المدني وهو متروك بل قد كذبه احمد ويحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه يقدم قوله الصلاة على وقتها وهو عام في العشا وغيرها وهو القول القديم وعليه الفتوى وما خجه القول الجديد فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم باخير العشا والسواك اخرجاه ٥ وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر عشا الاخرة رواه البخاري ٥ تقدم حديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر او الصبح فليتم صلاته ففيه دلالة على انه اذا زالت اعذار ذوي الاعذار قبل خروج الوقت بهذا المقدار انه يلزمهم الصلاة بهذا ان كان المراد بالسجدة حقيقتها ففيه دلالة لاحد القولين انها تلزم بدون ركعة وهو الصحيح في المذهب وان كان المراد بالسجدة الركعة كما جاء في بعض روايات الحديث في الصحيحين فهو دليل للقول الاخر انها لا تلزم بدون ركعة ٥ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا طهرت الحايض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا وعن ابن عباس مثله رواهما سعيد بن منصور ٥ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اخرجاه ٥ عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى

حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب اخرجاه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما في حديث يومهم عن الصلاة قال فيه حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة الحديث رواه مسلم استدل به على جواز تاخير قضا الفايتة وفيه نظر اذ التاخير كان لعذر من زمان او مكان او غيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاذان

٥ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه هذا دلالة على عدم وجوبه على الاعيان اما سنة او فرض كفاية ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي وقال في الباب عن عايشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر قلت ورواه احمد عن ابي امامة وحديث ابي هريرة رواية الاعمش فقيل عن ابي صالح عن ابي هريرة وقيل عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه ابو اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهذه طرق يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح ورواه محمد بن ابي صالح عن امه عن عايشة مرفوعا قال البخاري هذا اصح وقال ابو زرعة بل حديث ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وذكر عن علي انه لم يثبتها ٥ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذيب ياكل القاصية

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه احمد وابو داود والنسائي ٥ عن ابي محذوره رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه الاذان الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ٥
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم سرد الاقامه
وهي كالاذان الا في الترجيع والاتي بزياده قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه
رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه واسناده على شرط مسلم
وعنه قلت يا رسول الله علمني سنه الاذان قال فمسح مقدم راسي قال
تقول وذكر مثل ما تقدم وفيه تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهاده اشهد
ان لا اله الا الله وذكره وفيه فان كان صلاه الصبح قال الصلاه خير من
النوم الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الشافعي وابو داود
ورجاله ثقات الا الحرث بن عبيد الاقدامه الايادي فانه متكلم فيه على انه روى
له مسلم ٥ وعن بلال قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من
الصلوات الا في صلاه الفجر رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي لا نعرفه
الا من حديث ابي اسرايل الملائي وليس بذاك القوي عند اهل الحديث وقال
لم يسمعه من الحكم وانما رواه عن الحسن بن عماره يعني عن الحكم بن عتيبه ٥
وعن انس قال من السنه اذا قال المؤذن في صلاه الفجر حي على الفلاح قال
الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن خزيمه والدارقطني
واللفظ له ٥ عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه اخرجاه
وفي روايه الا الاقامه اخرجاها من حديث له عن ابي قلابه عن انس وللنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وعن ابن كد

عوه

نحوه رواه احمد وابو داود والنسائي ٥ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلاه طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى
الصلاه قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل اذان ابي محذوره بلا ترجيع
قال ثم تقول اذا اقمت الصلاه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت
الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويوذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى قال فلله الحمد رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي بعضه وقال حسن صحيح وابن خزيمه
في صحيحه وله طرق جيده وشاهد من حديث معاذ بن جبل فاذان ابي محذوره
واقامه هذا الحديث مذهب الشافعي الجديد ٥ عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو اسناد مجهول
قلت رواه ابو سعيد الاسواري عبد المنعم بن نعيم قال البخاري وابو حاتم
وابن حبان منكر الحديث عن يحيى بن معين قال ابو زرعه لا ادري من هو ٥
وروى سعيد بن منصور عن مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير موذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ست المقدس ان عمر قال له اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ٥ عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذي من
حديث معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف جدا عن الزهري عن ابي هريرة
ولم يدركه ورواه من طريق آخر صحيح عن الزهري قال قال ابو هريرة لا ينادي
بالصلاة الا متوضئ قال وهذا اصح والزهري لم يسمع ابا هريرة ٥ عن ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي في حديث قال فاذن بلال فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث اخرجاه وللبي داود يمينا
وشمالا ولم يستدر ٥ عن عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من
اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر الحديث رواه ابو داود ٥
عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن واتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح قلت له سند على
شرط الصحيحين ٥ وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه وفيه
ضعف اسناده ٥ قد تقدم قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه انذى صوتا منك وروى ابن خزيمة في صحيحه
عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
واحدا بعد صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملائكة في قريش والنقباء الانصار والاذان في الحبشة رواه احمد
باسناد جيد وروياه في بعض الفوائد باسناد صحيح ٥ عن ابن ابي مليكة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل لابي محذورة الاذان للنبي مرسل استدل بها في المهذب
على انه تستحب ان يكون المؤذن ممن اقر بامودي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجعل

وجعل الحديث الثاني عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمعروف
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن للم
خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه ابو داود وابن ماجه وليس اسناده بالقوي
تفرد به الحسين بن عيسى الحنفي وقد انكره عليه البخاري وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي
وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن وهو كالشاهد للحديث قبله وفيه دلالة على استحباب كون المؤذن ثقة
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة رواه البخاري
والنسائي وابن حبان وابعثه المقام المحمود ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اخرجاه
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمد
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ٥ رواه مسلم ٥ عن
شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة نحو حديث عمر في الاذان رواه
ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذامهم عن شهر وفي شهر نظر وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام تلبيس هذا الحديث
ثابت ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجاه
ولهما عن عائشه وابن عمر ولمسلم عن سمره مثله ٥ عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
قال عبيد الله ان المشركين سعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه احمد والنسائي والترمذي
وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وعن ابي سعيد مثله
رواه الشافعي واحمد والنسائي ولم يذكر العشا باسناد صحيح ووقع في بعض نسخ النسائي
فامر بلالا فاذن للظهر ثم اذن للعصر ثم اذن للمغرب فان كان هذا محفوظا ففيه
دلاله على انه يؤذن لكل من الفوايت ٥ عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واهل السنن وهو حديث صحيح

باب ستر العوره

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه
الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه الى المراه
في ثوب واحد رواه مسلم ٥ وعن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده القشيري عن
ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض
قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال
فالله احق ان يستحي منه رواه احمد واهل السنن والبخاري تعليقا مجزوما قال

الترمذي حسن غريب وهذه نسخه في السنن منها اربعه عشر حديثا وقد صححها
احمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابو داود وغيرهم وبهز وثقه ابن المديني
وابن معين والنسائي وغيرهم وقال البخاري يحتملون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج
به ويوقف فيه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ٥ عن
عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل الله صلاه حائض
الا بخمار رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه وصححه واسناده صحيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زوج الرجل منكم عبده امته فلا يرين ما بين ركبتها وسرتها فان ما بين ركبتها وسرتها
عوره رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه وسنده جيد ٥ عن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السره
من العوره رواه الدارقطني وفي اسناده سعيد بن راشد عن عباد بن كثير وهما
ضعيف ٥ وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما بين السره الى الركبه عوره رواه الطبراني
من حديث اصرم بن حوشب وهو متهم بالكذب ٥ وعن جرهد الاسلمي قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده قد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ
عوره رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وقال البخاري حديث
انس اصح وحديث جرهد احوط وهذا الحديث له طرق وفيها اضطراب كثير
وله شواهد من طرق ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] رواه ابو داود وابن ماجه
[illegible] علم قال الله
[illegible] جهها وكفيها
[illegible] بعض الاصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذامهم عن شهر وفي شهر نظر وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام فليس هذا الحديث
ثابت ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم اخرجاه
ولهما عن عائشه وابن عمر ولمسلم عن سمره مثله ٥ عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
قال عبيد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه احمد والنساي والترمذي
وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وعن ابي سعيد مثله
رواه الشافعي واحمد والنساي ولم يذكر العشا باسناد صحيح ورفع في بعض نسخ النساي
فامر بلالا فاذن للظهر ثم اذن للعصر ثم اذن للمغرب فان كان هذا محفوظا ففيه
دلاله على انه يؤذن لكل من الفوايت ٥ عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واهل السنن وهو حديث صحيح

باب ستر العوره

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه
الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه الى المراه
في ثوب واحد رواه مسلم ٥ وعن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده القشيري عن
ابيه عن جده
عورتك الا من
قال ان استط
فالله احق ان

حاشيه معنى قول الله العظيم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الامام ابو محمد بن
الدين سعد الاسلام تاج المفسرين ابو المظفر يحيى بن محمود بن حسن بن نصر الوردي
بالدمشقي رحمه الله في كتاب لباب التاويل يريد بالزينه مواضع الزينه الا ما ظهر
منها ان مسعود الثياب ابن عباس الكحل والخاتم الحسن في جماعه الوجه والكفان ابن
جرير الوجه والكحل والخاتم الخضاب والثياب والسوار ابن بحر الزينه تقع على محاسن
الخلق التي يعلمها الله وعلى ما يتزين به الانسان من حلي الثياب وحلي فنها من الله عن الابداء
ذلك كله ليس بمحرم واستثنى ما لا يمكن اخفاوه في بعض الاوقات كالوجه والاطراف
اذا كان على غير التلدد والشهوه والله اعلم

الترمذي حسن غريب وهذه نسخه في السنن منها اربعه عشر حديثا وقد صححها
احمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابو داود وغيرهم وبهز وثقه ابن المديني
وابن معين والنساي وغيرهم وقال البخاري يحتملون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج
به ويوقف فيه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ٥ عن
عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل الله صلاه حايض
الا بخمار رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه وصححه واسناده صحيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زوج الرجل منكم عبده امته او اجيره فلا ينظر ما بين ركبتها وسرتها فان ما بين ركبتها وسرتها
عوره رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه وسنده جيد ٥ عن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السره
من العوره رواه الدارقطني وفي اسناده سعيد بن راشد عن عباد بن كثير وهما
ضعيفان ٥ وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما بين السره الى الركبه عوره رواه الطبراني
من حديث اصرم بن حوشب وهو متهم بالكذب ٥ وعن جرهد الاسلمي قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده قد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ
عوره رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وقال البخاري حديث
انس اصح وحديث جرهد احوط وهذا الحديث له طرق وفيها اضطراب كثير
وله شواهد من طرق ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه
من حديث ابن جريج عن حسين بن ابي ثابت قيل لم يسمعه منه فالله اعلم قال الله
سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وجهها وكفيها
وسياتي قوله عليه السلام ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين قال بعض الاصحاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلو كانا عورة لم ينهها عن سترهما ه وعن خلد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ان
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب
رقاق فاعرض عنها وقال ياسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها
الا هذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خلد لم يسمع
من عائشة ه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين اخرجاه فيه اشارة الى استحباب
الثوبين ه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد
فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به اخرجاه ولاحمد من حديث
عبد الله محمد بن عقيل عن جابر انه صلى في ملحفة قد شدها تحت الثندوتين
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيوخذ من هذين ان الواجب
ستر العورة وانه لا تتعين الثنايا على عاتقه ه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء رواه البخاري ومسلم وقال عاتقيه ه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال تصلي المراة في ثلثة اثواب درع وخمار وازار رواه الانصاري في جزوه
باسناد صحيح ه وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة
في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا تغطي ظهور قدميها رواه
ابو داود وعلله بان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار يتفرد برفعه وخالفه مالك
وجماعة من الثقات ووقفوه تقدم ان اسماء دخلت وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم

اصلي في الثوب الواحد الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان ترى فيه شيا
فتغسله رواه احمد وابن ماجه واسناده على شرط البخاري وروى احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه باسناد جيد عن ام حبيبة من فعله عليه السلام نحو ذلك
وتقدم قوله فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي فلم يشرع لها الصلاة
الا بعد غسل الدم فدل على اشتراطه لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا
شعارنا وقد القينا فوقه كسافلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الكسا
فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه تمعه من دم فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها الى مصروره في يد الغلام فقال اغسلي هذا
واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجفتها فاخرتها اليه
فجا نصف النهار وعليه رواه ابو داود باسناد غريب ولو صح لكان ظاهر
الدلالة للقديم انه بجديد صلاه من صلى وعلى ثوبه نجاسة لم يعلم بها قبل الدخول
في الصلاة ولكن له شاهد من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما هو يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم
القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك
القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا وقال
اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان كان في نعليه قذرا واذى فليمسحه وليصل
فيهما رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وهو
كما قال لكن رواه ابو داود مرسلا ايضا وفيه ايضا دلالة على اجزا مسح الخف
بالارض على ان المصحح في المذهب خلافه ولهذا الحديث الاخر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعله الاذي فان التراب له طهور رواه احمد وابو داود من حديث كما باسناده
وان كان في اسناده انقطاع ورواه ابو داود من حديث عائشه ايضا عن
ابن عمر قال لقد ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شابا
عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا
من ذلك رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والبخاري تعليقا مجزوما به ولم
يذكر وتبول واسناده على شرطه ٥ وجه القول الصحيح ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا المقبره والحمام رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال فيه
اضطراب يعني من انه روي مرسلا وروي متصلا واختلف في ترجيح كل من
القولين فالله اعلم وقد وردت احاديث في الصحيحين وغيرهما في النهي عن
الصلاه في المقبره فمن ذلك ما رواه مسلم عن جابر وجندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد اني اينهاكم عن ذلك ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعه مواطن في المزبله والمجزره والمقبره
وقارعه الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه
الترمذي وابن ماجه من حديث زيد بن جبيره وهو متروك قال الترمذي
ورواه الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
والعمري ضعيف ورواه ابن ماجه ايضا من حديث ابي صالح كاتب الليث
وقد روي له البخاري على الصحيح ٥ عن الليث عن نافع عن انس عن عمر عن ابيه
فذكره بمعناه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي
وصححه وللنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل مثله ٥ عن هاشم عن
ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشره دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاه
ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول رواه احمد وهاشم هذا لا يعرف وسياتي النهي عن لبس
الحرير في بابه ٥

فصل في استقبال القبله

قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وفي حديث المسي صلاته ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اذا قمت الى الصلاه فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر رواه مسلم واجمع
المسلمون اجمالا عاضرو ريا ان استقبال القبله شرط في صحه الصلاه ما لم يكن عاجز
قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ٥ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سيل عن صلاه الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبله وغير مستقبليها قال نافع ولا اري ابن
عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ رواه البخاري ٥ عن ابن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي
وجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها الا المكتوبه اخرجاه ٥ ولمسلم كان
يصلي على دابته وهو مقبل من مكه الى المدينه حيث ما توجهت به وفيه
نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبله فكبر
ثم صلى حيث وجه ركابه رواه احمد وابو داود باسناد غريب ٥ عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل القبلة ركعتين وقال هذه القبلة رواه مسلم استدل به على ان الفرض في القبلة اصابة العين ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وابن ماجه وفيه دلالة للقول الاخر ٥ عن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل وانيما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف في الحديث قلت اجمعوا على ضعفه ومنهم من تركه وكذبه هشيم وشيخه عاصم بن عبد الله العمري ايضا ضعيف ٥ وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل منا على حدة وجعلنا احدنا بخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ٥ فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزات صلاتكم رواه الدارقطني وفي اسناده محمد بن سالم صاحب الشعبي وقيل محمد بن عبد الله العزمي وايا ما كان فهو متروك فلو صح لكان فيه دلالة على ان من اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين الخطا لا يعيد ٥

باب صفة الصلاة

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني اخرجاه ٥ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم

اخرجاه

اخرجاه ٥ ولمسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح ٥ وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اقبل بوجهه فقال اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابو داود ورواه الدارقطني من وجه اخر قال كان اذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله ثم يقول استووا وتعادلوا ٥ تقدم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وسياتي في حديث المسيء صلاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اخرجاه ٥ وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت البخاري يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال وفي الباب عن جابر وابي سعيد ثم اخرج حديث ابي سعيد وفيه نظر ٥ من جهة سنده ومتنه ٥ عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر رواه ~~البخاري~~ الحافظ ابو بكر البزار باسناد صحيح على شرط مسلم ٥ عن مليح بن سعيد الحارثي قال اشتكى ابو هريرة اوغاب فصلى ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وذكر الحديث وفي اخره وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي رواه احمد بنحوه والبيهقي وقال رواه البخاري ولا شك ان سنده على شرط البخاري بل قد اخرج بعض الحديث وليس لفظه ~~ما سرد~~ البخاري وهذا اصطلاح من البيهقي وتبعه على ذلك البغوي وغيره وقد نبه على ذلك الشيخان ابن الصلاح والنواوي رحمهما الله

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاه رفع يديه
حتي تكونا حذو منكبيه كبر اخرجاه وقد ورد في رفع اليدين في انتقالات الصلاه احاديث
ازيد من عشرين صحابيا عن ابي هريره قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا كبر للصلاه نشر اصابعه رواه الترمذي من حديث يحيي بن يمان عن ابن
ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عنه قال وقد رواه غير واحد عن ابن ابي ذيب
به قال كان اذا دخل في الصلاه رفع يديه هذا قال وهذا اصح واحفظ يحيي بن
يمان وكذا قال الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٥ عن وايل بن حجر انه راي
النبي صلي الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاه كبر ثم التحف ثوبه
ثم وضع اليمين علي اليسري رواه مسلم وزاد احمد وابو داود ثم وضع يده اليمنى
علي اليسري رواه مسلم وزاد والرصغ والساعد ٥ عن قبيصه بن هلب عن
ابيه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يضع يده علي صدره ووصف يحيي
التطان اليمنى علي اليسري فوق المفصل رواه احمد وهذا لفظه والترمذي وقال
حسن وابن ماجه بمعناه وروي ابو داود عن طاوس مرسلا مثله ٥ عن ابي هريره
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الي السماء في الصلاه
او لتخطفن ابصارهم رواه مسلم والبخاري مثله ٥ وعن محمد بن سيرين ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الايه والذين هم
في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه رواه احمد في الناسخ والمنسوخ وسعيد بن
منصور في سننه بنحوه وزاد وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وعنه
مرسلا ٥ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا قام الي الصلاه
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

الحديث

الحديث رواه مسلم والدارقطني وقال اذا افتتح الصلاه المكتوبه قال الله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه رواه ابن ماجه
والبيهقي وزاد كان اذا دخل في الصلاه قال وذكره ٥ عن عباده بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا صلاه لمن لم يقرا بام القران
اخرجاه ٥ وهذا دليل علي تعين قراءة الفاتحه وذلك لان المنصوص في الاصول
ان هذه الصيغه اذا وردت عن الشارع فانها تحمل علي نفي الصحه لانه اقرب
الي الحقيقه لا علي نفي الكمال وقد روي الدارقطني هذا الحديث ولفظه لا تجوز
صلاه لا يقرا الرجل فيها بفاتحه الكتاب وقال اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجزي صلاه
لا يقرا فيها بام القران رواه ابن خزيمه وابن حبان ٥ وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجزي صلاه لمن لم يقرا
بفاتحه الكتاب فما زاد رواه الامام ابو حنيفه النعمان بن ثابت في مسنده والترمذي
بنحوه من وجه اخر واحمد وابي داود والبخاري في القراءه عنه قال امرنا ان
نقرا بفاتحه الكتاب وما تيسر ٥ وعن ابي هريره مرفوعا مثل ذلك رواه احمد
وابو داود والترمذي ٥ واما مسئله البسمله وانها ايه من فاتحه الكتاب
وانها تجهر بها ففي ذلك نزاع قديم وحديث واحاديث متجاذبه وقد صنف
الائمه رحمهم الله في ذلك كتبا مفرده لما استدل به اصحابنا انها ليست بخط
في مصحف الامام في اول كل سوره سوي براءه وذلك ايام امير المومنين عثمان
بن عفان رضي الله عنه حين جمع الناس علي قراءه واحده ولبث بذلك مصاحف
ونفذها الي الامصار وهذا كان في اوايل ايامه او فيما كان الصحابه رضي الله عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويويد هذا ما رواه ابو داود باسناد صحيح على شرطهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السوره حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحاكم في مستدركه ٥ وعن انس قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذ اغفا اغفاءة ثم رفع راسه
متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله فقال نزلت علي انفا سوره فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر
الحديث رواه مسلم ولم ينقل احد من العلما انها ايه من اول انا اعطيناك او ساير السور
وليست ايه من الفاتحه بل قيل بالعكس ٥ وعن ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا البسمله في اول الفاتحه في الصلاه وعدها ايه رواه ابن خزيمه
في صحيحه ٥ وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريره رضي الله عنه فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا ام القران حتى بلغ غير المغضوب عليهم قال امين فقال
الناس امين ويقولون كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين الله اكبر
واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وهذا لفظه وابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني وقال
صحيح رجاله ثقات والحاكم وصححه البيهقي والخطيب وفي المسلم احاديث حمه ولبعض
علي هذا الذهب رخشيه الاطاله قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا ٥ عن انس رضي
الله عنه انه سيل عن قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن
الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري ٥ وعن ام سلمه انها
سيلت عن قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراته ايه بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه احمد وابو
داود والترمذي ولم يذكر البسمله وقال ليس اسناده بمتصل قلت هو بين دليل علي

ر

ترتيل القراه وترسلها ٥ عن وايل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حسن والدارقطني وقال صحيح ولابي داود رفع بها صوته هكذا
رواه الثوري وتابعه غيره ورواه شعبه فقال وخفض بها صوته قال البخاري
وابو زرعه والدارقطني وغيرهم الصواب حديث الثوري واخطا شعبه في مواضع
من هذا الحديث ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الزهري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين اخرجاه ٥ وعنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجه وزاد فيرج
بها المسجد وروى الشافعي عن مسلم بن خلد عن ابن جريج عن عطا قال لبث اسمع الايمه
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة
عن انس قال صلى معويه بالمدينه صلاه يجهر فيها بالقراه فلم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسوره التي بعدها حتى قضى تلك القراه ولم يكبر
حين يهوي حتى قضى الصلاه فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان
يا معويه اسرقت الصلاه ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم التي
بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا رواه الامام الشافعي وابو عبد الله الحاكم
في مستدركه وقال اسناد صحيح على شرط مسلم قد تقدم قوله عليه السلام
لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب وهو عام في الامام والماموم ٥ وعن عباده
بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاه الفجر فقرا
فثقلت عليه القراه فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه البخاري
في كتاب القراءة خلف الامام محتجا به وابو داود والنسائي والترمذي والدارقطني
وقال الحسن وفي لفظ لابي داود لا تقرؤا شيئا من القرآن الا بام القرآن وهذا الحديث
روي من طرق كثيرة وفيها اختلاف وهو نص في الدلالة على الجديد واما
القول القديم فعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وعلله البخاري ٥ وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرأ فانصتوا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه مسلم ٥ وعن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد وابن
ماجه والدارقطني وله طرق منها اضطراب والصحيح ما رواه مالك في الموطا عن
وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وقد رفعه يحيى بن سلام عن مالك وهو ضعيف
ثمرة لا تعهد عليه وقال البخاري هذا الحديث لم يثبت عند اهل العلم اهل الحجاز
والعراق لارساله وانقطاعه وروى الدارقطني هذا الحديث عن جماعة من الصحابة
مرفوعا ولا يصح منها شئ والله اعلم ٥ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
رواه مسلم ٥ وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة وقال ما رأيت رجلا اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت
خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ
في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاولى من العشاء من وسط
المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وابن ماجه ٥ وعن ابن

عمر

عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه ابن ماجه ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل فقال يا رسول
الله اني لا استطيع ان اخذ شيأ من القرآن فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه
احمد وابو داود والنسائي تفرد به ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي وقد اخرج
له البخاري وضعفه شعبة وغيره ٥ عن رفاعة بن رافع الزرقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم رجلا فقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع رواه ابو داود والترمذي وذا لفظه وقال حسن وفيه
دلالة على انه لا تتعين الذكر الاول اللهم الا ان يقال ان هذا مطلق وذاك
مقيد ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل
ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
اخرجاه ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اخرجاه قال
ابو حميد في حديثه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه واصله في البخاري ٥ عن وائل بن حجر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه
البيهقي ٥ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بصوبه ولكن من ذكر الحديث اخرجه مسلم ه عن ابي حميد ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ركع فوضع يديه علي ركبتيه قابض عليهما ووتد يديه فنحاهما عن جنبيه رواه
الترمذي وصححه قال وفي الباب عن انس وهو الذي اختاره اهل العلم ه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم ه وعن عون بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلي
ثلثا وذلك ادناه رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه قال البخاري
وابو داود الترمذي هو مرسل لم يدرك عون عبد الله بن مسعود قلت وقد
روي عن عون عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه ذكر ابن مسعود وقد تفرد
به عمه اسحق بن يزيد ولا يعرف الا بهذا الحديث ولم يرو عنه ه سوى ابن ابي ذيب
عن علي رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال واذا رفع قال اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه
مسلم ورواه بعضهم وقال فيه وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وصححه بعض
الحفاظ ه وللنسائي عن جابر ومحمد بن مسلمة بحوذ ذكر ه عند رفع اليدين في
الرفع من الركوع وحديث ابي هريرة سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي رواية
لهما ربنا لك الحمد ه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم
تقدم التكبير في الهوي في السجود ه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رايت

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف
احدا رواه غير شريك القاضي يعني عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
وروي همام عن عاصم هذا مرسلا لم يذكر فيه وائل بن حجر وكذا قال البخاري
والبيهقي وقال الدارقطني شريك ليس بالقوي فيما يفرد به ورواه ابو داود ايضا
من حديث همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال فلما سجد
وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه وهذا جيد الا ان عبد الجبار
لم يسمع من ابيه لصغره وقيل انما ولد بعد موته رواه الدارقطني عن انس وفيه
العلاء بن اسمعيل ولا يعرف ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلي الله عليه وسلم
ان يسجد علي سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا علي الجبهة واشار بيده الى
انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين اخرجاه ه ولمسلم عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد ولا اكفر ه عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه
مسلم ففي حديثين دلالة علي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين وقد
يحتج للقول الاخر بمفهوم ما رواه ابو داود عن رفاعة بن رافع مرفوعا لم يكبر
فيسجد فيمكن وجهه وربما قال جبهته قال في اخره لا يتم صلاة احدكم حتى يفعل
ذلك ه عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلي الله
عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم والبيهقي وزاد في وجوهنا وايدينا فاجد
منها وجوب مباشرة المصلي بالكف علي احد القولين ه عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد يجخ في
سجوده حتى يبدي وضح ابطيه اخرجاه ه وعن ابي حميد انه قال في حديثه

واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه رواه ابو داود والترمذي
نحوه وصححه ٥ وعن البراء انه وضع يديه على الارض وبسطهما ورفع عجيزته
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه احمد والمعمري باسناد
جيد قوي ٥ عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين
يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المراة ليست في ذلك
كالرجل رواه ابو داود في المراسيل ٥ عن حديبة رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ وتقدم حديث ثلثت
السبيح والكلام عليه ٥ عن علي رضي الله عنه انه قال في حديثه واذا سجد قال اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم تقدم حديث
ابي هريرة في التكبير للرفع من السجود ٥ عن ابي حميد في حديثه قال ثم هوى الى الارض
ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في
موضعه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ وعن وابل بن حجر انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد
وابو داود والنسائي ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه ابو داود
وهذا لفظه والترمذي وقال واجبري بدل وعافني وابن ماجه من حديث
كامل بن العلاء ابي العلاء الكوفي وثقه ابن معين ونظم فيه غيره بعض الشئ وقال
الترمذي هذا حديث غريب ورواه بعضهم عن كامل ابي العلاء مرسلا ٥ تقدم

حديث

حديث ابي هريرة في التكبير للرفع من السجود ٥ عن مالك بن الحويرث انه صلى
بهم كيف راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا رفع راسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على يديه ثم قام رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ٥ عن ابي حميد انه قال في حديثه عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وفي لفظ حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي
فيها الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم رواه احمد واللفظ
له وابو داود وابن ماجه نحوه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه
اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها رواه مسلم وفي
لفظ له رضع كفه على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه اليمنى
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ٥ عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القرآن التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم والشافعي ولفظه سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وقد وردت تشهدات اخر كثيرة قالوا وانما كان الواجب
من ذلك ما ذكره الشيخ من الخمس كلمات لانها ثابتة في جميع الروايات ولانها
مروية للمعنى ٥ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيف السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ال ابرهيم انك حميد مجيد اخرجاه قال والواجب منه اللهم صل على محمد بستدل
على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاة باشيا منها
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فامر وظاهر الامر الوجوب وتقدم الصحابه رضي الله عنهم ان ذلك في
الصلاة فاروى الامام احمد باسناد جيد عن ابي مسعود البدري انهم قالوا يا رسول
الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا فقال قولوا
اللهم صل على محمد وذكر الحديث ٥ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد
ما شاء رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وصححه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما ٥ وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
عن ابيه عن جده سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا صلاة لمن لا حب الانصار رواه ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني منه
فضل الصلاة وعبد المهيمن هذا متروك الحديث رواه الطبراني من حديث
اخيه امي بن عباس عن ابيه عن جده وامي اخرج له البخاري وتكلم فيه
احمد وابن معين ٥ واعلم انه قد ادعي بعض الاجماع على عدم وجوب
الصلاة وليس كما قال وقد روي وجوب ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي مسعود

البدري

البدري وابي جعفر الباقر وهو محكي عن اسحق بن راهويه وروايه عن الامام
احمد بن حنبل والبه ذهب الفقيه محمد بن ابرهيم المعروف بابن الموازمن المالكيه
فلا اجماع قديما ولا حديثا ٥ حديث تشهد ابن مسعود المرفوع قال فيه
ثم ليتخير من المسئلة ما شاء اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه انه قال في حديثه
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم و
انت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ٥ عن ابي محمد عبد الله بن سخبره ان اميرا
بمكة مان يسلم بسلمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود اني علمتها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن سعد بن ابي وقاص قال لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض خده رواه مسلم ٥ وعن
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يكفي احدكم ان يسلم
على اخيه من عن يمينه وشماله رواه مسلم ٥ عن ابي امامة الباهلي قال قيل
يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات
رواه الترمذي ٥ عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في حديثها وكان يقول
في كل ركعتين التحيه اخرجاه ولاحمد والنسائي عن ابي مسعود مرفوعا اذا قعد
في كل ركعتين يقول التحيات وعند البخاري في حديث ابي حميد فاذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى قال محمد بن اسحق المدني حدثني
عبد الرحمن بن الاسود النخعي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها وكما يحفظه عن
ابن مسعود ما يحفظ حروف القران فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة ٥
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

الفقهاء

السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ان كان في وسط الصلاه نهض حين ينفرغ من تشهده وان كان
في اخرها دعا بعد تشهده ما شاء ان يدعو به ثم يسلم رواه ابن خزيمه في صحيحه
يستدل به علي عدم استحباب الصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
الاول وهو احد القولين ه عن ابي قتاده رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي بنا فنقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليتين
بفاتحه الكتاب وسورتين وسمعنا الايه احيانا وكان يطول في الركعه الاولي
من الظهر وتقصر الثانيه وتقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحه الكتاب اخرجاه
وهذا هو القديم وعليه الفتوي واما دليل الجديد فعن ابي سعيد قال
كنا نحزر قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاوليتين من الظهر قدر الم تنزيل السجده وحزرنا قيامه في الركعتين
قدر النصف من ذلك الحديث رواه مسلم ه واما القنوت فقال الله تعالي
وقوموا لله قانتين فسره الشافعي رحمه الله بالقنوت في الفجر ولهذا نص علي ان
الوسطي هي الفجر وقد جاء فيه احاديث كثيره فمنها ما اخرجاه عن انس رضي الله
عنه قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعو علي احياء من احياء العرب
ثم تركه قال اصحابنا اي ثم ترك الدعاء بالقنوت لما روي الامام احمد عن انس
قال ما زال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا واخرجه
الحاكم في مستدركه وقال اسناد صحيح ثقات وهذا الحديث رواه ابو جعفر
الدارقطني وقد احتلف فيه وذكر الخطيب له شواهد ومتابعات عن انس
ولا يصح وصنف الحافظ ابو عبد الله مصنفا في ذلك وفيه غرائب فمنها انه رواه
من حديث علي ايضا وفيه رجلان مجهولان ه عن ابي هريره رضي الله عنه قال

كان

كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاه الصبح
في الركعه الثانيه رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره
رواه الحاكم في كتابه هذا وفي اسناده عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد وهو
ضعيف جدا ه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلي الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
رواه اهل السنن ولفظه لابي داود واخرجه ابن خزيمه في صحيحه وزاد النسائي
في روايه اخري وصلي الله علي النبي ورواه الحاكم في كتاب القنوت من وجه اخر
غريب عن الحسن ولفظه قال علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم دعاء ادعو به
في القنوت في صلاه الصبح اللهم اهدني فيمن هديت وذكره وروي نحوه عن
علي رضي الله عنه ولا يصح ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله
صلي الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في
دبر كل صلاه اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعه الاخيره يدعو علي رعل
وذكوان وعصيه ويومن من خلفه رواه احمد وابو داود وزاد احمد اذ ارسل
اليهم يدعوهم الي الاسلام فقتلوهم وهذا يعين في بير معونه حين مثل القراء كانوا
سبعين علي الصحيح فيوخذ من هذا ان المامموم يومن علي الدعاء وانه اذا نزلت
بالمسلمين نازله انهم يقنتون في جميع الصلوات ه

باب فروض الصلاة وسننها

تقدم عامه ادلته في الباب قبله وسياتي قوله عليه السلام لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وتقدم ما لا بد منه ه عن ابي هريره ه

رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جا فسلم
علي النبي صلي الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلي
ثم جا فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال
والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الي الصلاه فاسبغ الوضو
ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتي تطمئن راكعا
ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع حتي تطمئن جالسا ثم
اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري وهذا لفظه
وفي لفظ لمسلم بيان وجوب الطمانينه ۞ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاه فليقل التحيات لله وذكر
اخرجاه ۞ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يسلم تسليمة واحده رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وله طرق قد
يتواتر انه عليه السلام صلي مرتبا وقال في حديث مالك بن الحويرث وصلوا كما
رايتموني اصلي اخرجاه ۞ واما السنن وكل ما فعله متقربا به مره وتركه
اخري فليس بواجب وكذا كل ما لم يؤمر به المسي صلاته فليس بواجب الا ما
خرج بدليل من ذلك التشهدات سوي تشهد الاحرام فانه لم يامره بها وروي
ابو داود عن عبد الرحمن بن ابزي انه صلي مع النبي صلي الله عليه وسلم فكان لا يقيم
التشهد ومن ذلك التشهد الاول لم يامره به ولما تركه عليه السلام ساهيا في
حديث ابن بحينه جبره بسجود السهو فدل علي انه ليس كالركوع والسجود وغيرها
من الاركان اذ لا يجبر شئ من ذلك بالسجود ويفرقه من فرق من العلما اي حنيفه
واحمد بين الركن والواجب والسنه يحتاج الي دليل ۞ عن عايشه رضي الله عنها
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه مسلم

ستانس

بستانس بعمومه علي عدم الاعتداد بما فعل بعد ترك فرض في الصلاه علي وجه
النسيان ۞ باب صلاه التطوع
عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه ولا يحافظ علي الوضو الا مومن رواه ابن ماجه
وله سند جيد ۞ رواه عن ابن عمر وابي امامه ۞ عن خارجه بن حذافه رضي الله
عنه قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لقد امدكم الله بصلاه
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فما بين العشا
الي طلوع الفجر رواه احمد وذا لفظه وابو داود والترمذي وابن ماجه وعلله
البخاري بعدم سماع بعض رواته من بعض وفي هذا المعني احاديث في كل
مهما نظره ۞ عن عايشه قالت لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم علي شئ من النوافل اشد
تعاهدا منه علي ركعتي الفجر اخرجاه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها ۞ عن ام حبيبه بنت ابي سفيان رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من صلي في يوم وليله ثنتي عشره ركعه بني الله له بيتا في الجنه رواه مسلم
ورواه الترمذي والنسائي وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا صلي قبل العصر
اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ۞ وعنه قال
صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا ۞ واخبرتني حفصه انه كان
يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعه لا ادخل علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيها اخرجاه ۞ عن عبد الله بن عمرو ابن عباس رضي الله
عنهم انهما سمعا رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الوتر ركعه من اخر الليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه مسلم ه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوتر بسبع
الحديث يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الي الفجر احدي عشرة ركعة ويوتر
بواحدة الحديث اخرجاه ه عن الحرث عن علي قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يوتر بثلث الحديث رواه الترمذي والحرث هذا هو ابن عبد الله الاعور وقد
تكلم فيه ه عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعنا هارواه احمد باسناد جيد ه عن ابي
بن كعب رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم
ربك الاعلي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وروي احمد واهل السنن الا ابا داود عن ابن عباس مثله
ولاحمد والنسائي عن عبد الرحمن ابن ابزي مثله وروي عن غيرهم من الصحابه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يعني النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الركعه
الاولي من الوتر بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب قلت وله طرق عن عائشة قال المنذري ولقد روي عمران بن
حصين وابن عباس وابن مسعود وابو امامه وجابر عن النبي صلي الله عليه وسلم
عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس علي ابي بن كعب فكان يصلي بهم
عشرين ه ليلة لا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف
فصلي في بيته فكانوا يقولون ابق ابي ه وعن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه
ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الاخير رواهما ابو داود
وفيهما انقطاع ويقال يدلان علي ضعف حديث ابي ان النبي صلي الله عليه وسلم قنت
في الوتر ه عن ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

يوم

يعني ع

يوم الفتح اغتسل وصلي ثماني ركعات سبحة الضحي اخرجاه ولابي داود وسلم بن كل
ركعتين ه وعن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحي وان اوتر قبل ان انام اخرجاه ولمسلم وركعتي الضحي كل
يوم وله عن ابي ذر يا في ركعتي الضحي مثله عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه وقال علي بن الجعد
عن ابي شيبه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي
في شهر رمضان عشرين ركعة سوي الوتر ابو شيبه هذا هو ابن عثمان العبسي
قاضي واسط متروك الحديث وقال مالك عن يزيد بن رومان كان الناس في
زمن عمر يقومون بثلث وعشرين ركعة وهذا منقطع ه وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي بالناس بثلث ليال او اربع ثم
ترك وقال خشيت ان تفرض الله عليكم الحديث ه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الي المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني اري
لو جمعت هؤلاء علي قاري واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم علي ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخري والناس يصلون بصلاة قارئهم قال نعم البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون ه يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه
البخاري ه عن ابن عمران رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا اخرجاه ه عن ام سلمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي عندها بعد
العصر ركعتين فسالته عن ذلك فقال هاتان الركعتان اللتان لم اكن اصليهما بعد
الظهر شغلت عنهما وفي حديث ابي قتادة لما ناموا عن صلاة الصبح قال فصلي رسول

الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الصبح ثم صلي الصبح وفي المسئله احاديث كثيره
عن ابي هريره رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الصلاه ه
افضل بعد المكتوبه قال الصلاه في جوف الليل رواه مسلم وفيه دلاله علي
استحباب التهجد وعلي انه في جوف الليل وهو وسطه افضل وعلي ان تطوع
الليل افضل من تطوع النهار ه عن زيد بن ثابت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
افضل صلاه المرء في بيته الا المكتوبه اخرجاه ه عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلاه الليل مثني مثني اخرجاه ولاحمد واهل السنن من وجه
النهار صلاه الليل والنهار مثني ورجاله علي شرط مسلم ه عن عائشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشره ركعه يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرهن اخرجاه ه ولهما عنها قالت كان يصلي من
الليل احدي عشره ركعه ويوتر بواحده في الاول دلاله علي جواز جمع ركعات
بسلام واحده وفي الثاني جواز التطوع بركعه واحده ه عن ابي قتاده قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين
اخرجاه ه عن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه
الا المكتوبه رواه مسلم ه عن عايشه رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله
صلي الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا ه اخرجاه ه

باب سجود التلاوة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا السوره
فيقرا السجده فيسجد ونسجد معه حتي ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته اخرجاه
ففي هذا دليل مشروعيته للقاري والمستمع واما انه ليس بواجب فلما روي البخاري
عن عمر انه قال علي المنبر ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن

لم

ومن لم يسجد فلا اثم عليه ه وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرات علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اقراه خمس عشره سجده في القران منها ثلث في المفصل وفي
الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه باسناد غريب ه وعن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد بهم في اذا السما انشقت واقرا رواه مسلم
واما سجوده ص فعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد
في ص وقال سجدها داود توبه ونسجدها شكرا رواه النسائي والدارقطني ورجاله
علي شرط البخاري ه وعنه انه قال ليست ص من عزائم السجود وقد رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري ه عن ابي بكره واسمه نفيع بن
الحرث الثقفي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او
بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالي رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال غريب وهو بكار بن عبد العزيز بن ابي بكره عن ابيه عن جده وبكار
ضعفه العقيلي وغيره وقال ابن معين صالح ولابن ماجه نحوه عن انس وفي سنده
ضعف واضطراب ولكن لهذا المعني شواهد كثيره قال الشافعي بلغنا
ان النبي صلي الله عليه وسلم راي تعاشيا فخر ساجدا شكرا لله تعالي ه وعن جابر
ابن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم راي رجلا من التعاشين فخر ساجدا رواه الدارقطني والبيهقي وزاد فلما
رفع راسه قال اسال الله العافيه وقال هذا مرسل وله شواهد يوكده
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا
مر بالسجده كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود من حديث عبد الله بن
عمر العمري وهو ضعيف وقال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث

وعن ابي بكره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا رواه احمد من حديث بكار وهو حسن الحديث ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا تجد علي غير طهاره رواه البيهقي باسناد جيد ٥

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اخرجاه ٥ عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن فلت وفي اسناده اضطراب ما وقال البخاري لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث يوخذ من عموم هذا الحديث بطلان صلاة من سبقه الحدث واما القول بالبناء فعن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني من روايه اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وقد ضعفه الجمهور في ذلك وقال ابو حاتم الرازي ليس هذا الحديث شئ انما هو مرسل وقال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه مرسلا وقال الشيخ محيي اللواوي وممن قال بان هذا الحديث مرسل الشافعي وابن جريج واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وابو حاتم وابو زرعه وابن عدي والدارقطني والبيهقي وروى الدارقطني له متابعا من حديث ابي سعيد وليس فيه ابو بكر الداهري وهو ضعيف بل قد كذبه بعضهم ٥ تعدم دليل اجتناب النجاسه وستر العوره وحديث الاعمال بالنيات ٥ تعدم قوله عليه السلام لا صلاه لمن لا يقرا فيها بام

القران وهو عام في الذكر والنسيان وهو الصحيح من القولين وقال الشافعي في القديم انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمه عن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرا فقال لهم ليس كان الركوع والسجود ما لوا حسنا قال ولا باس اذا قال الشافعي ولم يذكر انه سجد للسهو ولم يعد الصلاه وانما فعل ذلك من ظهر اني المهاجرين والانصار قلت والاثر منقطع جيد ٥ عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اخرجاه ٥ سياتي في حديث ذي اليدين انه تكلم ساهيا ولم يعد الصلاه ٥ عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاه يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اخرجاه ٥ سياتي في حديث ذي اليدين انه تكلم ساهيا ولم يعد الصلاه ٥ عن معويه بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاه اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله قال فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتونني قلت ما لكم تسكتونني لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوه القران رواه مسلم فيه دلاله على ان من تكلم جاهلا لا تبطل صلاته حيث لم يامره بالاعاده وستدل بعمومه على ان من تكلم لحدثين منهين فاكثر تبطل صلاته ان ذلك من كلام الناس لغه وعن ابن عباس قال التنحنح في الصلاه كلام رواه سعيد بن منصور ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاه ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب

اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل
ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اخرجاه فيه دلالة على كراهية التفكر في الصلاة لانه من الشيطان ٥ عن عائشة
رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري قال الشيخ محي الدين
النواوي والصواب انه لا يكره الالتفات لمهم الحاجة ٥ ويؤيد ما قال ما روى سهل
بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وهو حديث حسن
من الافراد قال كان ارسل ما رسا من الليل يحرس ٥ وعن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه النسائي
والترمذي وقال حديث حسن غريب ٥ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اخرجاه ٥ عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في
صلاته شيء فليسبح انما التصفيق للنساء اخرجاه ولهما عن ابي هريرة مثله ٥ عن
ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد
الي اشارة رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال صحيح
ولفظه الا النسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن بلال نحوه قال الترمذي كلاهما صحيح
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزق
قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد
بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري ٥ وعن ابي هريرة وابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة
فحتها

فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى اخرجاه ٥ عن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي
والدواب بين ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة
الرحل يكون بين يدي احدكم لا يضره ما يمر بين يديه رواه مسلم ٥ عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما
مر امامه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وفي اسناده اختلاف
وفي حديث بلال الآتي انه عليه السلام دخل الكعبة فصلى بينه وبين
الجدار نحو من ثلثة اذرع رواه احمد والنسائي واصله في البخاري ٥

باب سجود السهو

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه مسلم ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم اخرجاه ٥ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو
هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم وقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكى عليها كانه غضبان ووضع اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد
فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت قال لم انس ولم تقصر
فقال اما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل

سجوده او الطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبيت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم اخرجاه ولفظه للبخاري وفي رواية لمسلم صلاه الظهر وله
عن عمران بن حصين صلاه العصر وانه سلم من ثلث وعلى كل تقدير ففيه
دلاله على ان من تكلم او سلم ناسيا سجد للسهو ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا
او ساجدا الحديث رواه مسلم ٥ عن المغيره بن شعبه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث
جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ٥ عن عبد الله بن مالك بن بحينه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلاه وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجاه ٥ عن عقبه بن نافع عن ابن عمر قال لا تكون
صلاه الابتداء وتشهد وصلاه تملي النبي صلى الله عليه وسلم فان سبت شيا من ذلك
تاسجد سجدتين بعد التسليم رواه الحافظ المقدسي ٥ عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وهو حسن الا انه اختلف في اسناده وقال ابو بكر الاثرم لا ثبت فان صح فيمكن
ان يحتج به على ان من ترك الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول او التنوت في الصبح انه يسجد للسهو وكذا من ترك شيا من ذلك عامدا
لا سجود لان السجود انما هو منوط بالسهو ولو عكسنا وهذا الحديث لكان فيه
دلاله على ان من سها سهوين او اكثر يلزمه تعدد السجود لكن في حديث ذي اليدين
انه عليه السلام سلم وتكلم ناسيا ولم يسجد الا سجدتين تقدم في الباب قبله حديث

معويه

معويه بن الحكم السلمي وانه تكلم مرارا ولم يامره عليه السلام باعاده لكونه كان جاهلا
بالحكم ويحتمل ان يقال ولا سجود سهو ٥ لكونه كان مامورا ٥ سياتي قوله
عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا وهو عام في سجود السهو مطلقا وغيره ٥ تعدم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد ويوخذ منه ان الامام اذا ترك ركنا لا يتابعه الماموم في ذلك
بل يفارقه ٥ واما ترك الفعل المسنون ففي حديث ابن بحينه انه عليه السلام
لما جلس في التشهد الاول وقام قام الناس معه ٥ وعن زياد بن علاقه قال
صلى بنا المغيره بن شعبه فنهض في الركعتين قلنا سبحن الله قال سبحن الله ومضى
فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال حسن صحيح ٥ تقدم في اول الباب حديث ابي سعيد وفيه ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه مسلم وفي حديث ابن بحينه السجود قبل التسليم ومستند الحكم
حديث ابن مسعود المتقدم انه صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام ٥ تم

باب الساعات التي نهي عن الصلاه

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى
ترتفع وحين نقوم قايم الظهيره حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى
تغرب رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الصلاه بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب اخرجاه ٥ تقدم قوله
عليه السلام من نام عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهو يعم وقت

اي تميل مشارقه الانوار

النبي وغيره ه عن جبير بن مطعم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه احمد واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح واسناده علي شرط مسلم ه وعن ابي ذر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر الا بمكة رواه احمد والدارقطني ولا يصح ه عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال مرسل ابو الحسن لم يسمع من ابي قتادة تلت وفي سنده ليث بن ابي سليم ورواه الشافعي عن ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده ضعيفان ورواه البيهقي عن ابي هريرة وابي سعيد وقال في اسناده من لا يحتج به ولكنه اذا انضم الي روايته ابي قتادة اخذ بعض القوة والله اعلم ه

باب صلاة الجماعة ه

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجاه ه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان الله شرع لنبيكم سنن الهدي وانهن يعني الصلوات الخمس من سنن الهدي ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم الحديث رواه مسلم ولابن ماجه ولعمري لو انكم كلكم صليتم في بيته لتركتم سنة نبيكم وهذا اللفظ جيد في الدلالة علي كونها فرض كفاية وهو المصحح والله اعلم وقد تقدم حديث ابي الدرداء ما من ثلثة في قرية لا تؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان ه عن ابي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اثنان فما

فو

فوقهما جماعة رواه ابن ماجه من حديث الربيع بن بدر المعروف بتغليله وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والوقاصي متروك وكذبه ابن معين وروي له الامام احمد شاهدا من حديث ابي امامة وابو داود في المراسيل ولا يصح شئ من ذلك ولكن له شاهد في حديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا صليتما فاذنا واقيما ولو منكما اكبركما اخرجاه ولفظه للبخاري ه عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يتصدق علي هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلي معه رواه احمد وابو داود والترمذي باسناد جيد قوي ورواه البيهقي ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق علي هذا فيصلي معه ففيه دلالة علي انه لا يشترط نيته الامام للامامة واما المأموم فلا بد من نيته ه وقد روي ابو داود هذا الحديث في المراسيل وقال فيه فقام ابو بكر فصلي معه ه عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الي الله رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف والارجح انه صحيح لدراك هو عند شعبة وابي حاتم ه عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر عن النبي صلي الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد رواها الدارقطني ولا ثبتان في حديث ابي هريرة سليمان بن داود اليمامي وفي جابر محمد بن السكين الشقري الموذن وكلاهما ضعيف والصحيح انه من كلام علي رضي الله عنه قال الشيخ وان كان للمسجد امام راتب

حديث ج

كره لغيره اقامه الجماعه فيه فان اراد انه يكره لغيره اقامه الجماعه قبل مجيه فسلم
الاباذنه ففي الصحيحين من حديث انس انه عليه السلام لما ذهب يصلح بين بني عمرو
ابن عوف امر ان يصلي بالناس ابو بكر الصديق رضي الله عنه ٥ وان اراد انه يكره
اقامه الجماعه ثانيه قال في المهذب فسلم الاباذنه ايضا فقد تقدم قوله عليه السلام
من يتصدق على هذا فيصلي معه وقد احتج الامام الشافعي في البويطي بهذا الحديث
على ذلك ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاه او قال يوخرون الصلاه عن وقتها قلت
فما تامرني قال صل الصلاه لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافله رواه مسلم
سوا انه عليه السلام لما مرض استخلف الصديق وصلى بالجماعه ٥ وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المناديا فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا
وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاه التي صلى رواه ابو داود وهذا
لفظه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه باسناد صحيح الا انه روى موقوفا فالله اعلم
وعن ابن عمر انه اذن بالصلاه في ليله ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليله باردة ذات مطر يقول الا صلوا
في الرحال اخرجاه فتقدم قوله عليه السلام لاصلاه بحضره طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان ٥ روى ابو داود باسناد صحيح عن معاذ ان الرجل كان اذا جاء والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي سال فخبر بما سبق فصلى ثم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فجا معاذ فاشار اليه فقال معاذ لا اراه ٥ على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم سنه كذلك فافعلوا ٥ يمكن ان يحتج به على كل
من القولين فمن احرم منفردا ثم نوى متابعه الامام ٥ سيأتي في صلاه الخوف ان
الطائفه تفارق الامام بعد ما صلت معه ركعه لعذر القتال وكذا الانصاري الذي

صلى

صلى خلف معاذ بن جبل لما طول معاذ القراءه بجوز له صلاته وذهب الى نخل
كان يسقيه وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه واشتد
انكاره على معاذ وامره بالتخفيف في القراءه ٥ روى البخاري ان امير المومنين
عمر رضي الله عنه لما ضربه ابو لولوه وهو قائم يصلي في المحراب استخلف عبد الرحمن
بن عوف فصلى بالناس بقيه صلاتهم ومعلوم ان ذلك كان بمحضر من اعيان الصحابه
ولم ينكره احد بل قد اشتهر وشاع وذاع في الصحابه ولم ينقل عن احد منهم انكار
وايضا في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف
وامر ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى وجا النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا الصلاه تاخر
ابو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما عاينه في ذلك قال ما كان لابن ابي قحافه
ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لما استخلفه ليصلي بالناس
في مرض الموت ووجد خفه وخرج يهادى بين رجلين واجلس عن يسار ابي بكر
جعل ابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر فقد
استخلف ابو بكر لعذر راه واقره عليه السلام فدل على جواز استخلاف الامام لعذر
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شا اخرجاه ٥ عن
ابي سعيد قال لقد كانت الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته
ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعه الاولى مما يطولها رواه مسلم الامام ع
وفي لفظ له لكي يدرك الناس الركعه الاولى فيه دلاله على مشروعيه انتظار المامموم
في الركوع وهو الصحيح ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل
اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيا رواه احمد وابو داود والنسائي

باسناد جيد لا بأس به فهذا فيمن لم يدرك جزأ من الصلاة ولان يكون لمن ادرك
جزأ طريق الاولى وبوكد هذا ما رواه الترمذي عن علي ومعاذ قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على اي حال فليصنع كما يصنع
الامام ٥ عن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وفي اسناده
يحيى بن ابي سليمان المدني قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب
الحديث ليس بقوي بل بتحدث به وذكره ابن حبان في الثقات ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى
الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
اخرجاه ٥ ولمسلم فصل ما ادركت واقض ما سبقك استدلوا بلفظ القضا
على ان ما يدركه المأموم مع الامام يكون اول صلاته وما يقضيه هو اخر
صلاته ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه فيه دلالة على انه اذا وجد بعض الفاتحة مع الامام
فانه يركع ولا يقرأ ٥ وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس
اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف
رواه مسلم فيه المنع من مسابقة الامام ولو بركن وقال البخاري قال ابن مسعود اذا رفع

قبل

قبل الامام يعود فمكث بقدر ما رفع ثم تبع الامام ٥ تقدم قوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٥

باب صفة الائمة

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم لكتاب الله رواه مسلم ولا شك ان الاقرأ كان
هو الاعلم ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل
في اهله ولا في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه الجماعة الا البخاري وفي لفظ لمسلم
مالك بن الحويرث وليؤمكم اكبركم وهذا لفظه للجديد في تقديم الاسن على الاقدم
هجرة خلاف القديم ٥ عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم
وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة
كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم
وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت القى من
الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت على بردة كنت
اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا
لي قميصا ما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري ففيه دلالة على صحة امامة
الصبي وان البالغ اولى منه اذا استويا ٥ عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم
قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري ٥ قلت
كان سالم سابيا لامراة تقال لها بسنة وكانت زوجة ابي حذيفة وكان قد تبناه ٥

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني من حديث سلام بن سليمن
المدايني وهو ضعيف ه عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله لطرق
عنه ولا يصح شئ منها ه عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وكان اعمى رواه احمد وابو داود باسناد
حسن وكان عتبان بن مالك امام قومه وكان قد عمي وهذا من زمان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل حديثه في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
يومن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود ه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول بلغه لا يقبل الله منهم صلاة من تعدم قوما وهم له كارهون
ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره رواه
ابو داود باسناد فيه ضعف ه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن
امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف
سوطه وسيفه رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك متهم بالوضع
عن علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف عن سعيد بن المسيب عن جابر وقد تابعه اما ان عن علي بن زيد

باب موقف الامام والمامور

عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه اخرجاه ه عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني بيمينه واقام المراة خلفنا رواه مسلم ه عن جابر
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجيت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فا

فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم ه عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن عمه انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اخرجاه ه عن شهر بن حوشب
عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجعل الرجال
قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ورواه ابو داود من حديث
شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك نحوه وشهر تكلم فيه ه عن مقاتل بن حيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه رجل فلم يجد احدا فليصلح رجلا من
الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج رواه ابو داود في المراسيل وروي المعمري
من حديث بن معبد مرفوعا نحوه وفي سنده السري بن اسمعيل وهو متروك ه عن
وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وله طرق عن
وابصة ه وعن علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه
احمد وابن ماجه باسناد حسن وهذا محمول عند اصحابنا على الكراهة والامر
بالاعادة على الندب لحديث ابي بكرة حيث احرم قبل ان يصل الى الصف فقال
له زادك الله حرصا ولا تعد ولم يقل انه امره بالاعادة ه عن همام بن الحرث
ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما
فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني
رواه ابو داود والدارقطني باسناد جيد وفي داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا ام الرجل القوم فلا ينتقم في مكان ارفع من مكانهم او نحو ذلك ٥ عن سهل
بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر اول يوم وضع فكبر وهو عليه
ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال
يا ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي اخرجاه قال الشافعي عن ابن عيينة
عن عمار الدهني عن امراته من قومه تقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت
وسطا قالت وروى ليث بن ابي سليم عن عطا عن عائشة انها صلت بنسوة العصر فقامت
وسطهن ٥ عن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي وسعيد
بن منصور والبيهقي ٥ عن انس انه صلى العتمة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
يصلي بصلاة الامام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق ٥ رواه الشافعي قال
الشافعي نا ابرهيم بن محمد عن ليث عن عطا عن عائشة ان نسوة صلين في حجرتها فقال
لا يصلين بصلاة الامام فانكن في حجاب قال الشافعي ان كانت عائشة قالت ذلك
فلنا به فاخذ من هذا ان من صلى خارج المسجد وبينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق
والمشاهدة لا تصح صلاته وتعليل الشافعي هذا الاثر لاجل ابن ابي يحيى والله اعلم ٥

باب صلاة المريض

عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري واهل
الستة وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥ عن عائشة
رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي والدارقطني
باسناد صحيح لكن قال النسائي لا احسب الا انه خطاه عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان
لم يستطع ان يسجد اومى برجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا

صلى

صلى على جنبه الايمن مستقبلا رجلاه ما يلي القبلة ٥ رواه الدارقطني من حديث حسين بن حسن
العرني وهو شيعي ضعيف قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥ وتقدم قوله
عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يوخذ منه ان من لا يقدر على شيء مما
تقدم انه يومي بطرفه وينوي بقلبه لانه وسعه ٥ عن عمرو بن دينار قال لما وقع في
عين ابن عباس الماء اراد ان يعالج منه فقيل له تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي الا
مضطجعا فكرهه رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية فقال ارايت ان كان الاجل
قبل ذلك ٥

باب صلاة المسافر

قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ٥ عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن
الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ٥ واما من سافر في معصية ٥
فاستدل الاصحاب على انه لا يقصر بقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
فان الله غفور رحيم فمن اضطر غير باغ ولا عاد قالوا فلم يرخص له في تناول الميتة
عند الاضطرار الا عند عدم الاثم والبغي فكذا من سافر سفر معصية لا يترخص
برخص الله من القصر والجمع وغير ذلك وقد اورد ابن عدي في ترجمة الحكم بن عبد الله
الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
الناس لا تقصروا الصلاة الثلاثة فيما بيننا وبين مكة ولا الى عسفان فكذبه رواه الدارقطني من حديث

اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي عن ابيه وعطاء عن ابن عباش
واسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ليس بشئ عند الجمهور ٥ ثم عبد الوهاب هذا متروك
بمره وكذبه الثوري ومع هذا لم يتبع من اسمه مجاهد بل شك عليه تاوحه ورابعه وهي
ان الصحيح في هذا انه موقوف على ابن عباس كما رواه الشافعي باسناد على شرطهما والبخاري
تعليقا مجزوما به قال الشافعي وهو قول ابن عمر وبه ناخذ ٥ عن ابن عمر قال صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان كذلك
اخرجاه ولفظه للبخاري فاما المغرب فيجمع على عدم قصرها وفي حديث عمران
بن حصين انه عليه السلام اقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي ركعتين ركعتين الا المغرب
رواه احمد وابو داود ومن حديث علي بن زيد بن جدعان وقد اختلف فيه ٥ عن
انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين اخرجاه ٥ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه والدم
قوله عليه السلام فاقبلوا صدقته نفي ذلك دلالة على ان القصر افضل من الاتمام
في السفر الطويل فاما جواز الاتمام فعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي
وقال باسناد صحيح ٥ وعنها انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله باي انت وامي قصرت واتممت
وافطرت وصمت قال احسنت ياعايشة وما عاب علي رواه النسائي من حديث
عبد الرحمن بن الاسود عنها قال البيهقي اسناد صحيح موصول وكان عبد الرحمن
بن الاسود سمع من عائشة ورواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عائشة وقال اسناد حسن ولفظه قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه

وسلم في عمره في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فذكره وقوله في رمضان
غريب جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر قط في رمضان وانما كانت عمره كلها
في ذي القعدة وفي الصحيحين ٥ عن العلاء بن الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا اخرجاه ٥ وقد علم انه كان نكره
للمهاجر الاقامة بالبلد الذي هاجر منه اي لله ولهذا قال عليه السلام لكن البائس
سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ٥ وقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة عام حجة الوداع صبح رابعة ذي الحجة فاقام الى يوم التروية
وهو يوم التروية وهو اليوم الثامن فقصر الصلاة وذلك ثلثة ايام غير يوم الدخول
ويوم الخروج ٥ تقدم حديث عمران بن حصين انه عليه السلام اقام عام الفتح
ثماني عشرة يقصر فنحن اذا سافرنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري
ولابي داود والترمذي على شرط الصحيحين ٥ عن ابن عباس قال اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن اقام سبع
عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم ولاحمد ولابي داود ٥ عن جابر اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وهذه الروايات اربعة اقوال في المذهب
او محمولة على الاعتبار يوم الدخول دون الخروج او عكسه او استطابها او بلون ذلك
في مرات متعددة وحسنه يدل على القول الاخر انه يقصر ابدا اذا لم ينو فيه وقت
من الشارع ولهذا صح عن جماعة من الصحابة انهم فعلوا ذلك فاروا ابن عمر وانس وغيرهما
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا اخرجاه ولمسلم عن معاذ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ٥ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وقال في المغرب مثل ذلك رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ورجال اسناده على شرط الصحيحين للنه فرد من الافراد لم يروه احد سوى قتيبه عن الليث وقال ابو داود وليس بمتقدم الوقت حديث قائم وقد تكلم الحفاظ في هذا الحديث كثيرا حتى قال الحاكم ابو عبد الله نظرنا فاذا هذا الحديث موضوع لم يحكى عن البخاري ما يدل على ان خلد بن المدائني الكذاب ادخله على قتيبه حتى سمعه من الليث فلله — لكن قد روي لهذا الحديث شواهد من طرق عن ابن عباس وانس واخرجاه في الصحيحين انه عليه السلام جمع يوم عرفه العصر الى الظهر وما ذاك الا لما قال الشافعي انه اراد الرفق وقد حررت هذا الفصل في الاصل ولله الحمد ٥ عن جابر في حديث المناسك الطويل الذي رواه مسلم قال فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا اسند ابو داود اعلى وجوب تقديم الاولى في وقت الاولى ٥ والموالاة ٥ وما مر في وقت الثانية فعن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه فنزل الشعب فبال فلم يسبغ الوضوء فقيل له الصلاة فقال الصلاة امامك فجاء المزدلفه فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى العشا ولم يصل بينها اخرجاه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينه سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا اخرجاه قال ايوب السختياني ومالك والشافعي نرى ذلك كان في مطر وروى مسلم هذا الحديث من وجه اخر قال فيه من غير خوف ولا مطر وقد حاول الحافظ البيهقي توهين هذه الرواية على كل تقدير فيه دلاله على جواز الجمع لعذر المطر والله اعلم ٥

باب صلاة الخوف ٥ عن

صلح

النسم؟

صلح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفه صفت معه وطائفه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعه ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفه الاخرى فصلى بهم الركعه التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخرجاه ولفظه لمسلم عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى ان قال فنودي بالصلاه فصلى بطائفه ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفه ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم اربع ركعات اخرجاه ولفظه لمسلم وعن ابي بكره قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فذكره نحو حديث جابر وزاد فصلى ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفه الاخرى ركعتين ثم سلم وباقيه مثله رواه احمد وابو داود ٥ والنسائي باسناد جيد قوي ٥ عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبله فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعه الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم رواه مسلم قال الله تعالى فان خفتم فرجالا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اور كبانا وقال مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال وان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم اوركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا اري ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وذا لفظه ومسلم ورواه البخاري من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ٥ ولمسلم عن ابن عمر قال فان كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا وقائما يومي ايماءً وفي حديث عبد الله بن انيس لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الي خالد بن سفيان الهذلي لقتله وكان نحو عرنة وعرفات انه صلي العصر وهو يمشي يومي ايماءً الحديث رواه احمد وابو داود باسناد لا باس به ٥

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه قال اخذ النبي صلي الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله فقال هذان حرام علي ذكور امتي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ٥ وعن ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه واسناده علي شرط البخاري ومسلم ٥ عن ابن عباس قال انما نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا باس به رواه ابو داود وفي اسناده حصين بن عبد الرحمن الحبري وقد اختلف فيه ٥ عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وروي عبد الله بن احمد ان عثمان رضي الله عنه كان شبك اسنانه بالذهب ٥ عن انس

ان

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما اخرجاه ٥

باب صلاة الجمعة

عن ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم ٥ عن طارق بن شهاب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود عن عباس العنبري عن طارق وهو اسناد جيد وقال طارق له رواية وهو بعيد صحابيا ولم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم شيئا ورواه البيهقي من وجه اخر عن عباس العنبري بسنده عن طارق عن ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم بمعناه والمحفوظ المرسل وهو مرسل جيد وله شواهد وروي الدارقطني عن جابر مرفوعا مثله لكن في اسناده ابن لهيعة ورواه الامام الشافعي عن رجل من بني وايل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يجب الجمعة علي كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا وفي اسناده ابن ابي يحيي وهو ضعيف ٥ عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس علي المسافر جمعة رواه الدارقطني بعدم حديث عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الجمعة علي من سمع النداء رواه ابو داود وقال رواه جماعة مرفوعا ورواه الدارقطني من وجه اخر جيد مرفوعا وروي الترمذي من حديث ثور عن جبل عن راهل قبا عن اسه وكان من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلي الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا وقال لا نعرف الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب شئ ٥ وروي ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عمر ان

اهل قبا كانوا يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مجده يوم الجمعة فكان ذلك اول جمعة من المسلمين
من كان بالعقيق وعود لك قال ملأ العوالي على بلتة اميال من المدينة رواه ابو داود
في المراسيل قال الشافعي انا سفين عن ابن ابي يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب
ان ابن عمر دعي وهو بسخر للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فاتاه وترك
الجمعة واخرجه البخاري تعليقا وان عمر وسعد بن زيد عدويان ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال وكان الناس استنكروا فعال العجيبون من ذا قد فعل
ذا من هو خير مني ان الجمعة عزيمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض
اخرجاه وفي رواية لهما قد فعل ذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم حديثه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر يا رسول
الله قال خوف او مطر ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه ان سافر من دار اقامة يوم الجمعة
دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره رواه الدارقطني في الافراد من حديث ثابت البناني
وهو ضعيف فلو صح لدل على تحريم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده على من يلزمه فرض
الجمعة وهو المذهب ٥ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه وقال
الحق فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معكم ثم الحقهم فقال
لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال قال
شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وليس هذا الحديث فيما عده شعبة
وقال الزهري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفر يوم الجمعة في اول النهار وروى

الشافعي

الشافعي عن عمر قال الجمعة لا يحبس عن سفر فهذا دليل القول الاخر انه يجوز قبل الزوال
اما اعتبار الابنية في اقامة الجمعة فلما علم انه قد كانت احياء من العرب مسلمون
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل انهم امروا باقامة الجمع ولا انهم كانوا يفعلون
ذلك ولما ارتد كثير منهم بعد موته عليه السلام ثم راجعوا امر الله لم ينقل انهم
صلوا الجمع وقال ابن عباس اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية من قرى البحرين رواه البخاري وكتب
امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى اهل القرى ان كل قرية فيها اربعون
رجلا فعليهم الجمعة واما اعتبار الجماعة لها امر مجمع عليه ٥ واما الاربعون
فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة يترحم
لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء يوم الجمعة تترحم لاسعد بن زرارة
قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له
نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رواه ابو داود وابن ماجه من
روايه ابن اسحق وهو حسن الحديث ٥ واما ما اخرجه الدارقطني والبيهقي
من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي عن خصيف عن عطاء عن
جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وذكر انهم
جماعة فان عبد العزيز هذا متروك قال الامام احمد بن حنبل احاديثه كذب
او موضوعة وخصيف مختلف فيه وقول الصحابة من السنة كذا فيه خلاف
لكن الصحيح انه مرفوع ٥ عن جابر قال سمعا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما اخرجاه ٥ استدل به على انه اذا انفض عن الامام وبقي فيما دون الاربعين

انه تم الجمعه ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي
الجمعه حين يميل الشمس رواه البخاري قال الامام الشافعي وقد كانت مساجد علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يلو تزا لجمعون الا في مسجده فاذا كان في المصر مساجد
احببت ان يكون الجمعه في مسجدها الاعظم ٥ عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما اخرجاه ماخذ من هذا قوله عليه
السلام صلوا كما رايتموني اصلي وجوب الخطبتين والقيام والقعود بينهما ووجوب
الطهاره والستاره لهما وهو اصح القولين ٥ عن جابر قال كان يخطبه النبي صلي
الله عليه وسلم يوم الجمعه يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله رواه مسلم ٥ عن ام
هشام بنت حارثه ابن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعه رواه مسلم ٥ عن ابن عمر قال كان
النبي صلي الله عليه وسلم يخطب الي جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه
النبي صلي الله عليه وسلم فمسحه وفي رواية فالتزمه رواه البخاري وله طرق عن غير
واحد من الصحابه رضي الله عنهم ٥ عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
اذا صعد المنبر سلم علي الناس رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعه وفيه
ضعف وروي الوليد بن مسلم عن عيسي بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعه سلم علي من عند
المنبر فاذا صعد المنبر سلم علي الناس ٥ الانصاري هذا ضعفه ابن عدي وابن حبان
وقال مجالد عن الشعبي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعه
استقبل الناس فقال السلام عليكم وهذا مرسل رواه ابو بكر الاثرم ٥ عن السايب بن
يزيد قال كان النداء يوم الجمعه اوله اذا جلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس الثالث علي
الزوراء امر الامر علي ذلك رواه البخاري ٥ عن الحكم بن حزن الكلفي قال شهدنا
الجمعه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام متوكئا علي عصي او قوس الحديث
رواه احمد وابو داود وليس اسناده بالقوي ولكن روي من غير هذا الوجه ٥ عن
ابي سعود قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استوي علي المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطيه
وهو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا وروي ابن ماجه عن عدي بن ثابت
عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام علي المنبر استقبله اصحابه
بوجوههم ورواه ابو داود في المراسيل عن عدي مرسلا ٥ عن عمار قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان طول صلاه الرجل وقصر خطبته مئنه من فقهه
فاطيلوا الصلاه واقصروا الخطبه وان من البيان سحرا رواه مسلم ٥ اما لون الجمعه
ركعتين فامر مجمع عليه ضروره وفي حديث عمر رضي الله عنه انه قال صلاه الجمعه ركعتان
وصلاه الفطر ركعتان وصلاه الاضحي ركعتان وصلاه السفر ركعتان تمام غير قصر
علي لسان محمد صلي الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه وكذا الجهر فيها بالقراءه
امر مجمع عليه ٥ عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في صلاه الفجر
يوم الجمعه الم تنزيل السجده وهل اتي علي الانسان حين من الدهر وان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يقرا في صلاه الجمعه بسوره الجمعه والمنافقين رواه مسلم ٥

باب هيئة الجمعة

يقدم بيان استحباب غسل الجمعه ٥ عن ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعه علي كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه رواه مسلم
عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمعه ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينه حتى ياتي
المسجد فيركع ان بدا له ولم يوذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفاره
لما بينهما ومن الجمعه رواه احمد ٥ عن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالثياب البياض فالبسوها فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
رواه اهل السنن باسناد صحيح ٥ عن جابر قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حله يلبسها
في العيدين ويوم الجمعه رواه ابن خزيمه ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه غسل جنابه ثم راح فكما قرب بدنه ومن راح في الساعه
الثانيه فكما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعه الرابعه فكما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكما قرب
بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر اخرجاه فجمل كثير من
اصحابنا هذه الساعات على انها من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس واستانسوا
بحديث رواه ابو داود والنسائي باسناد على شرط مسلم عن جابر عن عبد النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الجمعه ثنتا عشره يريد ساعه الحديث ٥ عن اوس بن اوس الثقفي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعه واغتسل وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه عمل سنه اجر صيامها
وقيامها رواه احمد واهل السنن وله اسناد على شرط مسلم ومنهم من علله وقال
الترمذي حسن بتقدم قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاه فاتوها وعليكم السكينه
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا سوره الكهف
يوم الجمعه اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي هكذا مرفوعا ٥ ورواه
سعيد بن منصور موقوفا ٥ وروى الحافظ ابو بكر بن مردويه باسناد غريب عن
خالد بن سعيد بن ابي مريم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من قرا سوره الكهف يوم الجمعه سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السما يضي
له يوم القيمه وغفر له ما بين الجمعتين ٥ عن اوس بن اوس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه قبض
وفيه النفخه وفيه الصعقه فاكثروا علي من الصلاه فيه فان صلاتكم معروضه
علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي يقولون قد
بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا رواه احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه ٥ وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد انا صفوان بن سليم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعه وليله الجمعه فاكثروا
الصلاه علي فان صلاتكم معروضه علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا
عليك وقد ارمت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبيا رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه ٥ وهذا مرسل وابرهيم متكلم فيه ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر يوم الجمعه فقال فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها اخرجاه ٥ عن عبد الله بن بسر
قال جا رجل يخطا رقاب الناس يوم الجمعه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
له صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت واتيت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود
والنسائي ولابن ماجه عن جابر مثله ٥ وعن معاذ بن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تخطا الناس يوم الجمعه اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي
وابن ماجه ولا بيت باسناده رشدين بن سعد عن زبان بن فايد وهما ضعيفان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم يوم الجمعه والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه فاستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعه وزياده ثلثه ايام ومن مس الحصا فقد لغا كذا رواه مسلم وفيه
دلاله قويه على عدم وجوب الغسل ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلي الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت
اخرجاه واستدل به في المهذب للجديد وهو انه ان تكلم لم يأثم لما رواه مسلم عن
انس ان اعرابيا سال النبي صلي الله عليه وسلم وهو علي المنبر يوم الجمعه متى الساعه
فاشار اليه الناس ان اسكت حتى سأله ثلاث مرات فقال له عند الثالثه وتحك
وما اعددت لها الحديث وله عن ابي العدوي قريب من ذلك ٥ عن ابي هريره
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من الصلاه مع الامام فقد ادرك
الصلاه اخرجاه ولابن ماجه والدارقطني من طريقين فيهما نظر ٥ عن ابي هريره
مرفوعا من ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها اخرى رواها ابو سعيد بن الا
عرابي وهي علي شرط مسلم وراد الدارقطني في روايه فان ادركهم جلوسا صلي
الظهر اربعا وهذا وذلك من روايه بقيه من الضعفاء ٥ عن عمر رضي الله عنه
قال اذا كثر تم يوم الجمع فليصنع الرجل علي ظهر اخيه روي ذلك من
طريقين عنه شد كل منهما الاخري ٥ تقدم قوله عليه السلام انما الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا يستدل به لاحد القولين ان المأموم يتابع امامه
ولا يستقل بما فعال بنفسه ٥٥

باب صلاة العيدين

عن ام عطيه رضي الله عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركه ذلك اليوم وطهرته ٥ اخرجاه ٥ عن يزيد بن خمير
قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم عيد او
اضحي فانكر ابطاء الامام فقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين
التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه باسناد علي شرط مسلم وقال الشافعي انا الثقه
ان

ان الحسن كان يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يغدو الي الاضحي
والفطر حين يطلع الشمس بسام طلوعها وهذا منقطع ثم هو مرسل ٥ عن
ابي عمير بن انس عن عمومته له من الصحابه الانصار قالوا غم علينا هلال شوال
فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم انهم راوا الهلال
بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد صحيح ابي ابي عمير واسمه
عبد الله فيما قيل وهي اكبر ولد انس وهو ثقه ورواه ابو داود من وجه اخر
عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه دلاله علي ان اخر وقت صلاه العيد الزوال
وانها تقضي كغيرها وقال الشافعي لو اعلم هذا ثابتا اخذنا به يعني في تاخير
القضا الي الغد قال الشافعي اخبرني ابو الحويرث ان
النبي صلي الله عليه وسلم كتب الي عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحي واخر
الفطر وذكر الناس هذا مرسل وابرهيم فيه ضعف ٥ عن انس قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا
رواه البخاري ٥ وعن بريده الاسلمي قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحي حتى يصلي رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وقال حسن غريب وهو من حديث بوابن بن عتبه وهو مختلف
فيه وقد تابعه عتبه بن عبد الله الاصم لكنه ضعيف فالله اعلم ٥ عن ابي سعيد
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحي الي المصلي رواه
البخاري تقدم حديث ام عطيه كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها وتقدم الامر بالتزين للجمعه وهذا بمعناه وتقدم الامر بالغسل
وقال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ٥ عن سعد

التقط ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخرج الي العيد ماشيا ويرجع ماشيا
رواه ابن ماجه وله عن ابن عمر واي رافع مثله وفي اسناد كل منهما ضعف وله
عن الحرث عن علي قال من السنه ان يخرج الي العيد ماشيا وان ياكل شيا قبل ان
يخرج ورواه الترمذي وقال حسن وقال الشافعي بلغنا عن الزهري انه قال مارايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم في عيد ولا جنازه مهده اذا انضم له بعضها الي بعض
حملت قوه ه عن جابر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا خرج يوم عيد
خالف الطريق رواه البخاري تقدم حديث جابر السنه في كل اربعين جمعه وفطر
واضحي وذلك انهم جامعه ه عن جابر وابن عباس قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم
الاضحي اخرجاه وقال الشافعي قال الزهري كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يامر في العيدين الموذن فيقول الصلاه جامعه ه تقدم حديث عمر وصلاه العيد
ركعتان الحديث ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كبر في عيد ثنتي عشره تكبيره سبعا في الاول وخمسا في الثانيه الاخره ولم يصل
قبلها ولا بعدها رواه احمد وهذا لفظه وقال انا اذهب الي هذا وابو داود
وزاد والقراه بعدهما هكذيهما وابن ماجه ورواه ابو داود وابن ماجه عن عايشه ايضا
عن عايشه والترمذي وابن ماجه ايضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه عن سعد القرظ ايضا
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيره في الجنازه وفي العيد رواه ابو بكر
الاثرم ه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان عمر سال ابا واقد الليثي
ماكان يقرا به رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاضحي والفطر فقال كان يقرا فيها
بقاف والقران المجيد واقتربت الساعه وانشق القمر رواه مسلم ه عن ابن عباس قال
شهدت صلاه الفطر مع نبي الله صلي الله عليه وسلم واي بكر وعمر وعثمان فكلهم
يصليها

يصليها قبل الخطبه ثم يخطب احرجاه ه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن
مسعود قال السنه ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس والسنه
في التكبير يوم الاضحي والفطر علي المنبر قبل الخطبه ان يمشي الامام قبل الخطبه
ويقام علي المنبر فيتتبع بتكبيرات يترك لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب رواه الشافعي
وفي السند ابرهيم بن محمد وقول التابعي من السنه كذا ينزل منزله ارساله
ان قلنا ان ذلك من الصحابه مرفوع كذا صرح به بعض العلماء ه عن الحسن ان
ابن عباس خطب بالبصره وقال اد وا زكاه صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم
الي بعض فقال من كان ها هنا من اهل المدينه قوموا الي اخوانكم فعلموهم
فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض صدقه الفطر علي الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والانثي نصف صاع بر او صاع من تمر او
شعير رواه ابو داود والنسائي واللفظ له وقال لم يسمع الحسن من ابن عباس والغرض
من هذا الحديث ان الامام يعلمهم في الفطر زكاه الفطر وفي الاضحي الاضحيه
لما اخرجا عن البراء قال خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول
ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم يعجله لاهله ليس من النسك في شي
قال الله سبحانه وتعالي ولتكملوا العده ولتكبروا الله علي ما هداكم فاستدل
منه علي انه يشرع التكبير في عيد الفطر من ليلته وهذا نقل الامام الشافعي
عن غير واحد من الفقها السبعه انهم كانوا يكبرون من ليله الفطر قالت
ام عطيه فيكبر الناس فيكبرون بتكبير عمر ه وعن ابن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتي ياتي
المصلي رواه الدارقطني من حديث موسي بن محمد بن عطا عن الوليد بن محمد الموقري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلاهما منسوب الي الكذب وقد رواه سعيد بن منصور موقوفا ولنا قول ثان ان
التكبير مدوح الي ان يسلم الامام ودليله ماروي الشافعي عن ابن عمر انه كان
يكبر حتى يأتي المصلي يوم الفطر ثم يكبر بالمصلي حتى اذا جلس الامام ترك التكبير
وفي سنده ابرهيم بن محمد ولنا قول ثالث انه يكبر من ليلة الفطر الي ان يخرج
الامام وامـا الاضحي فالمذهب انه يبتدي بالتكبير من صلاة الظهر
يوم النحر ويختم بالصبح من اخر ايام التشريق والحجة في ذلك قوله تعالي فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا ولا شك ان اول صلاة
تلاقيهم بعد قضا المناسك هي الظهر يوم النحر واجمع الناس في هذا تبع للحاج واخر
صلاة تصلي بمنا هي الصبح من اخر ايام التشريق لذا وجهه الشافعي ورواه عن
ابن عمر وتقله السهيلي عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وابي سعيد وفي اسانيدها
الواقدي والقول الثاني انه يكبر من ليلة الاضحي مباشرا علي الفطر ويختم بالصبح
من اخر ايام التشريق لما تقدم والقول الثالث انه يبتدي من صلاة الصبح
يوم عرفة الي ان يصلي العصر من اخر ايام التشريق وعلي هذا عمل الناس في هذه الا
عصار في جميع الامصار وهو عند بعض الاصحاب المرجح المختار ومما استدل
به علي ذلك ما اخرجاه في الصحيحين عن محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا
ونحن غاديان من منى الي عرفات كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم في هذا اليوم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه فدل علي انهم كانوا يكبرون يوم عرفة وقالت ام سليم فيكبرن بتكبيرهم
فدل علي انهم كانوا يكبرون يوم العيد قبل الزوال وعن علي وعمار رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة وتنقطعها
صلاة العصر اخر ايام التشريق رواه الدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح

والبيهقي

والبيهقي وله طريقان قال البيهقي كلاهما ضعيف وهذه يعني طريق الحاكم
امثلها وهو عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك وفي اسناده
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقال البخاري وكان عمر يكبر
في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منا
تكبيرا وكان ابن عمر يكبر اذا يلبي بمنا بلك الايام وخلف الصلاة وعلي فراشه و
في فسطاطه ومجلسه وممشاه وبلك الايام جميعا قال البخاري قال ابن عباس
واذكروا الله في ايام معدودات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق
وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الي السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما

كتاب صلاة الكسوف

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس علي عهد النبي صلي الله عليه
وسلم فخرج يجر رداه حتى اتي المسجد وثاب الناس اليه فصلي بهم ركعتين
فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اتيان من ايات الله وانهما لا يخسفان
لموت احد فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم رواه البخاري
وعن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فبعث منادا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلي
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال انكسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام قياما
طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس الحديث اخرجاه ٥ عن عطية بن عباد عن سمرة بن جندب قال اسوة
الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كاطول ما قام بنا في صلاة قط لانسمع
له صوتا رواه الترمذي بهذا اللفظ وعن قبيصة الهلالي قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم في كسوف لانسمع له صوتا رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال
غريب حسن صحيح ولاحمد واي داود والنسائي نحوه ٥ عن عائشة رضي الله عنها
قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فلقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اليتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا ٥
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او
تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخرجاه

باب صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وصلى ركعتين وجهر
فيهما بالقراءة اخرجاه ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لاترد دعاهم امام عادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها
الله فوق الغمام فينظر اليها الرب فيقول عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك
ولو

ولو بعد حين رواه الترمذي وليس اسناده بذاك ولكن قد روي من وجه
اخر وهو دليل لما نص عليه الشافعي من انهم يحولون الى الاستسقاء صياما
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابو عوانة والاسفرايني وابن حبان في
صحيحيهما عن ابي هريرة مرفوعا سهلا عن اسه سهلا قال لولا شباب خشع ٥
وشيوخ ركع وبهائم رتع واطفال رضع لصبت عليكم العذاب صبا رواه
وفي اسناده ابرهيم بن حيثم بن عراك وهو ضعيف في حديث ابن عباس
وصلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن جعفر
بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة
في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا
عن الشعبي انه قال اصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد المنبر فاستسقى
فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له لقد طلبت الغيث بمقاتيح السماء التي يهما
ينزل المطر فقرأ الايات في الاستغفار رواه سعيد بن منصور والبيهقي
واللفظ له قال الشافعي انا ابرهيم بن محمد اخبرني بن رباح عن المطلب بن حنطب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا
ولا علينا هذا مرسل وابرهيم وحده فيها ضعف قال الشافعي وروي عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللاواء والجهد والضنك

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي واحب للامام ان يدعو بهذا قلت
وفي السنن لهذا شواهد عن انس وجابر ولعب بن مره وغيرهم حديث
عبد الله بن زيد في تحويل الرداء حديث انس الذي في الصحيحين ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله
ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من ورايه سحابه مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعه المقبله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ٥ فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس فحدثنا شريك
الاستفاخلت الصلوات بالدعاء وهذا الحديث من المعجزات الباهره لنبينا
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ان السحاب انجاب عن المدينه انجياب
الثوب حتى ما اشار عليه السلام بيده حتى صارت المدينه في مثل الاكليل يمينا
ما حولها ولا تمطر هي ٥ عن انس قال صلينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجهه حتى اصابه من المطر قال فقلنا

يا

يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حدث عهد بربه رواه مسلم قال
الشافعي انا من لا اتهم عن يزيد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله ربه طهورا فيتطهر منه
ويحمد الله عليه وهذا حديث مرسل ٥ عن عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والبخاري في الادب والترمذي
والنسائي والحاكم في مستدركه ٥ وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده والملائكه من خيفته
ويقول ان هذا الرعد شديد لاهل الارض رواه مالك والبخاري في الادب

باب ما يفعل بالميت

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ٥ عن ابي
موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض
واطعموا الجايع وفكوا العاني رواه البخاري وفي ٥ عياده المريض احاديث كثيره
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا
لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
الا عافاه الله من ذلك المرض رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي من حديث
ابي خلد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن وفيه ضعف لكن رواه النسائي مع اليوم
والليله من طريق اخرى من حديث مسره بن حبيب النهدي وقد وثقه
احمد وابن معين ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
اخرجاه في الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة
ان اقول لها وقال هو على ملة عبد المطلب الحديث بتمامه ٥ وعن ابي سعيد وابي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبره اخرجاه قال
البيهقي وروي عن عبد الله بن ادم قال مات مولى لانس بن مالك عند مغيب الشمس
فقال انس ضعوا على بطنه حديدة ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن ٥ عن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا اري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود باسناد جيد
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يؤخرون
الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا رواه احمد وذا لفظه
والترمذي ولابن ماجه ذكره الحبان واسناده حسن ٥

باب غسل الميت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعرفة

اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا اخرجاه ستدل به على كون غسل الميت
من فروض الكفايات حيث قال اغسلوه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما
يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليليه اقربكم
ان كان يعلم فان لم يكن من يعلم فمن يرون عنده من ورع وامانة رواه الامام احمد
عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه الشافعي واحمد وابو داود باسناد من سند كل
منهما الاخر وقال الشافعي واوصى كل منهما ابو بكر الصديق رضي الله عنه زوجته
اسماء بنت عميس ان تغسله اذا مات ٥ عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها به يعني
ازاره وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها اخرجاه ٥ عن عائشة رضي
الله عنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد
صداعا في راسي وانا اقول وارساه فقال بل انا يا عائشة وارساه ثم قال ما ضرك
لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك الحديث
رواه احمد وابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني واصله في البخاري قال تمام بن
محمد الرازي الدمشقي في فوايده نا ايوب بن مدرك عن مكحول عن واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت مع الرجال ليس منهما ومنهم محرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتيم كما يتيم صاحب الصعيد هذا اسناده لا يثبت ايوب بن مدرك هذا متروك
وكذبه ابن معين ه عن علي رضي الله عنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره
رواه ابو داود والنسائي واسناده لا باس به ه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة اخرجاه وهو عام في الحي والميت
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزعجن ولا تنظرن
الي فخرجي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ه عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد ان يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله
ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه
ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم
مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء
فوق القميص ويدلكون بالقميص دون ايديهم رواه احمد وابو داود باسناد حسن
استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل الا زوجه رواه احمد وابو داود باسناد حسن
قوي وقد تقدم ذكره ففيه دلالة على جواز تجريد الميت ولكن الاولى غسله في
قميص لما فعل به عليه السلام ه عن ام قيس بنت محصن قالت توفي ابني فجزعت
عليه فقلت للذي غسله لا تغسل ابني بالماء البارد فسئلته فانطلق عكاشة ابن محصن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها
فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت اورده النسائي باسناد صحيح ه تقدم الاعمال
بالنيات ه عن علي رضي الله عنه انه وضع على يديه خرقة وهو يغسل النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عبد الله بن محمد بن ناجية بأطول من حديث يزيد بن ابي زياد وفيه

ضعف

ضعف وسوء حفظ تقدم قوله عليه السلام ابدان بمياهنا ومواضع الوضوء منها
استدل به على استحباب توضية الميت قبل غسله تقدم قوله اغسلنها بماء وسدر
عن ام عطية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون
فالقيناها خلفها اخرجاه ورواه الشافعي باسناد على شرطهما ولفظه ومسطناها
ثلثة قرون استدل به على استحباب تسريح شعر الميت ه عن علي رضي الله عنه
انه لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجد
فقال بابي الطيب طبت حيا وميتا رواه ابن ماجه باسناد صحيح تقدم قوله
عليه السلام اغسلنها ثلثا او خمسا ان رايتن ذلك وللبخاري او سبعا واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور ه في قصة حنظلة بن عدي رحمه الله ورضي
عنه لما جمع كفار قريش على قتله انه استعار موسى ليستحد بها وقصته وخبره
في الصحيحين وغيرهما فيؤخذ منه استحباب ذلك للمرئي ولانه من كمال الطهارة
والله اعلم

باب الكفن

تقدم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته وكفنوه في ثوبيه فيه دلالة
على انه من فروض الكفايات وانه من مقدم من راس المال ه عن عائشة رضي
الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجاه ه عن ليلى بنت قانف الثقفية
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول
ما اعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحقوه ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد
في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه
كفنها ينا ولنا ها ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود باسناد غريب ه عن خباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن الارت رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه
وجه الله فوقع اجرنا علي الله فمنا من ابتعت له ثمرته فهو يهدبها ومنا من مات
لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يجد ما نكفنه به الا بردة
اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل علي رجليه من الاذخر اخرجاه
اخرجاه فيه دلالة علي انه تجعل ما عند راسه اكثر ما عند رجليه وان الواجب
ثوب واحد قال البيهقي روينا عن ابن مسعود انه قال في الكافور يوضع علي
مواضع السجود ٥ تقدم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته وهو محرم
ولا تخمروا راسه فيه دلالة علي مشروعية الحنوط لغير المحرم وعلي
المنع منه من تخمير الراس للمحرم ٥

باب الصلاة على الميت

ثبت الامر بالصلاة علي الميت في غير ما حديث منها حديث سلمة بن الاكوع
في الذي مات وعليه ثلثة دنانير ولم يترك وفاء فلم يصل عليه النبي صلي الله عليه
وسلم وقال صلوا علي صاحبكم رواه البخاري وفيه دلالة علي كونها من فروض
الكفايات ويؤيد هذا حديث عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم ما من مؤمن
يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم تشفعون له الا شفعوا فيه
رواه مسلم ٥ وله عن ابن عباس سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ما من رجل يموت
فيقوم علي جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم فيه يقدم
بصيغة الامر قوله عليه السلام وما يوم الرجل بسلطانه وهو عام في الجنازة
وغيرها وهذا دليل احد القولين ان الولي يقدم علي المناسب ويؤيده ايضا ما
روي البيهقي من حديث الثوري مارفعه عن سالم بن ابي حفصة عن ابي حازم قال

رايت

رايت حسين بن علي قدم سعيد بن العاص علي الحسن بن علي فصلي عليه ثم قال
لولا انها سنة ما قدمته لكن سالم متروك ٥ عن عمار مولي الحرث بن نوفل انه
شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم
ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة رواه ابو داود
وهذا لفظه والنسائي ورواه النسائي من وجه اخر صحيح ٥ عن ابي غالب قال
صليت مع انس بن مالك علي جنازة فقام حيال راسه ثم جاوا بجنازة امراة من قريش
فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم قام علي الجنازة مقامك منها ومن الرجل
مقامك منه قال نعم قال فلما فرغ قال احفظوا رواه احمد وابن ماجه والنسائي
والترمذي وقال حسن وابو داود ولفظه فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا
ويقوم عند راس الرجل وعند عجيزة المراة قال نعم ٥ وعن سمرة قال
صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم علي امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها اخرجاه
ورسمها مسلم ام لعب ٥ تقدم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الي المصلي فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اخرجاه ٥ عن نافع ان
ابن عمر كان يرفع يديه كلما كبر علي الجنازة رواه الشافعي والبيهقي وله سنده
جيد ٥ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس علي جنازة
فقرا فاتحة الكتاب فقال ليعلموا انها سنة رواه البخاري ٥ وعن شهر بن حوشب
عن ام شريك قالت امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نقرا علي الجنازة بفاتحة
الكتاب رواه ابن ماجه وشهر تكلم فيه وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن عبد الله

بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت وقرا بام القران
بعد التكبيرة الاولى في هذا الاسناد ضعف لكنه مقبول ما قبله وقال الشافعي
المطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف السنة في
انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة على الجنازة ان يكبر
الامام ثم يقرا في نفسه بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شيء منهن ثم يسلم
سرا في نفسه رواه الشافعي عن ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة على
الجنازة فذكر نحو ما تقدم اما الدعاء الذي ذكره الشيخ فلم اره في شيء من الاحاديث
وقد قال الشافعي رضي الله عنه استحب ان تقال في الدعاء اللهم عبدك وابن عبدك
وسرده قال البيهقي والشافعي رحمه الله اخذ معاني ما جمع من الدعاء فلـــ
وقد ورد في الدعاء للميت حديث حسن سبق ذكره ههنا وهو ما رواه مسلم في صحيحه
عن عوف بن مالك الاشجعي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وفي لفظه وقه فتنة القبر وعذاب عذاب القبر ومن عذاب النار
النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي سنده اختلاف وعن ابن مسعود
قال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم
عجلا

على الجنازة مثل التسليم في الصلاة رواه البيهقي وله عن عبد الله بن ابي اوفى نحوه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم يسليمة رواه
الدارقطني والبيهقي وتقدم قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وهو عام في صلاة الجنازة وغيرها وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي
وهو اجود المراسيل ويعضده ما رواه ابو يعلى الموصلي باسناد على شرط الصحيح عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تقدم انه عليه السلام
صلى باصحابه على النجاشي ملك الحبشة وكان غايبا عنه عليه السلام والاصل عدم
التخصيص قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا
عبيدة صلى على رؤس خلق من معدان لم يدرك ابا عبيدة لكن لهذا المعنى
شواهد اخرجه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وابو داود عن انس مثله واسناده
على شرط مسلم واما ما روي من انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم خصوصا على حمزة
سبعين مرة فلم يصح سنده واما ما قيل في غزوة المريسيع فقد روى النسائي باسناد جيد
عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به
واتبعه ثم قال اهاجر معك فذكر حديثا طويلا فيه فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى
قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار يعني في حلقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقته ثم كفنه
النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من
صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك
قال النسائي هذا خطا والصواب عندنا عن شداد بن اوس مرسل وقال البيهقي

يحتمل انه انما كفنه وصلى عليه لانه لم يمت في المعركة وانما مات بعدها قال الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه قال
وهو شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة في غير حرب وكذا روي البيهقي ان عليا
رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه ستا ش بهذا في الصحيح من القولين ان من
قتل من اهل العدل بيد اهل البغي انه يغسل ويصلى عليه وقد استدل للاول
الاخير بما رواه البيهقي عن عمار رضي الله عنه انه قال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل
يصلى عليه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ولاحمد وابي داود ايضا
والبيهقي يصلى عليه ٥ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل
لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل رواه الترمذي وقال اضطرب
الناس فيه فروي مرفوعا وموقوفا وهو اصح قلت هو من رواية اسمعيل
بن مسلم المكي وهو متروك ولابن ماجه من وجه اخر فيه الربيع بن بدر
عليله وهو متروك ايضا عن جابر مرفوعا اذا استهل الصبي صلي عليه وورث
يقدم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ٥

كتاب حمل الجنازة

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا اتبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب
السرير الاربع فانه من السنة رواه سعيد بن منصور وزاد القطه وابن
ماجه قال الشافعي روى بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل
جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ثم روى باسناده عن عمر وعثمان وسعد
بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير انهم حملوا بين العمودين واشار
الى تثبيت ذلك ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة
رواه الشافعي واحمد واهل السنن باسانيد هم الى الزهري عن سالم عن ابيه
وقد اختلف الرواة له عن الزهري فمنهم من وصله ومنهم من ارسله قال
الامام عبد الله بن المبارك المرسل اصح وقال النسائي هذا الخطا والصواب
مرسل وقال علي بن المديني لسفين بن عيينة بابا سفيان محمد خالفك الناس
في هذا الحديث فقال سفين استيقن الزهري حدثنيه مرارا لست احصيه
سمعه من فيه بعده وبعده عن سالم عن ابيه وروى الترمذي وابن ماجه
من حديث محمد ابن بكير عن ابيه وروى الترمذي ~~وابن~~ يونس عن الزهري
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابو بكر
وعمر وعثمان قال البخاري اخطا فيه محمد بن بكير انما روي عن يونس عن الزهري
مرسلا وهو اصح ٥ عن الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل
واسامة وهم ادخلوه قبره رواه ابو داود وفي رواية له عن الشعبي عن
ابي مرجب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال
كاني انظر اليهم اربعة ورواه ابو يعلى الموصلي متصلا عن الشعبي عن ابن عبد
مذكره ٥ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك ٥ رواه رواه مسلم في حديث
طويل عن هشام بن عامر قال جاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا واعمقوا
واجعلوا الرجلين والكثة في القبر قبل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا رواه

احمد واهل السنن وصححه الترمذي فيه دلالة على تعميق القبر وقال في المهذب لان عمر
اوصى ان يعمق القبر تمامه وبسطه ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد واهل السنن وقال الترمذي غريب
من هذا الوجه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال سُل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبل راسه رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطا هو ابن دراز عن عكرمه
عن ابن عباس وعمر هذا ضعيف وفي اسناده ضعف ٥ وعن ابي اسحق السبيعي
قال اوصى الحرث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه فصلى
عليه ثم ادخله من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود باسناد
صحيح ٥ عن ابن عباس قال حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه
رواه البيهقي ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت
في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه وللفظها وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده
على شرطهما ٥ عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال في مرضه الذي هلك
فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ~~الله عليه وسلم~~
على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجه باسناد
لا باس به لكن قال ابو حاتم هذا حديث باطل روى البخاري عن سفيان التمار قال
رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وعن القسم بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة
الحمراء رواه الحاكم وابو داود والحاكم في مستدركه وروى زكير بن ابي الحاجي ان قبر
النبي صلى الله عليه رفع شبرا ٥ عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان
بن حصين قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ٥ عن
ابي رافع قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء رواه
ابن ماجه من حديث مندل بن علي وهو متروك ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه حصبا رواه
الشافعي وهذا مرسل يقوى بالذي قبله ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم ٥ عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد
الحديث رواه البخاري ولا شك انهم اصابهم قرح يومئذ فما تقدم قال الله تعالى وكما
تقدم في حديث هشام بن عامر قال والدفن في المقبرة افضل فقد استدل على ذلك
فانه عليه السلام لم ينقل انه دفن احدا ممن مات بالمدينة الا بالمقبرة مع تكرر
ذلك وكثرته وما روي عن كثير بن زيد عن المطلب ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما علم عثمان بن مظعون بصخرة وقال اعلم قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن انس مثله وليس ذلك بواجب لانه عليه
السلام دفن في محجره عايشة وابو بكر وعمر رضي الله عنهم قال موسى بن عقبة
في مغازيه لما دفن النبي صلى الله عليه وسلم التي المغيرة بن شعبة خاتمه في القبر
ثم اقتحم فيه وكان يقول انا اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
استدل به على انه اذا وقع في القبر شئ له قيمة شق واخذ ٥ عن بريدة بن
الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة

قبور

القبور فزوروها الحديث رواه مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي
صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي ان استغفر
لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها
تذكر الموت اخرجاه ولا شك ان هذا الحديث حسن تحتج به لتعدد طرقه وان
كان في كل منها ضعف يسير ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم
لاحقون رواه مسلم ولاحمد وابي داود وابن ماجه عن عائشة نحوه وزاد واللهم لا
تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي اسناده عاصم بن عبد الله العمري وهو ضعيف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه
مسلم ٥ وتقدم حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر
وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم وزاد الترمذي وان يوطأ وقال
حسن صحيح ٥ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر
مسلم رواه ابن ماجه باسناد جيد ٥

باب التعزية والبكاء على الميت

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله
مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده علي بن عاصم وهو ضعيف
وقد تابعه اخر ضعيف وقد روي عن ابي برده وعمرو بن حزم الرغيب في ذلك
وهذا مما يتسامح فيه تنزيل الحديث الضعيف والله اعلم ٥ عن جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه
من

من النياحة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح على شرط الشيخين قال الشافعي انا القسم
بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قايلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من
كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من
حرم الثواب ٥ القسم هذا هو العمري متروك لذبه احمد ويحيى ولكن رواه الشافعي
من وجه اخر جيد واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عباد بن عبد الصمد وهو
جد اعن انس وفيه فقال ابو بكر وعلى هذا الخضر وقد استدرك الحفاظ على مستدرك
الحاكم اشياء كثيرة قال الشافعي فاحب ان يقول هذا ويترحم على الميت ويدعو له
ولمن خلف ٥ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام
فسميته اسم ابي ابرهم فذكر الحديث الى ان قال فلقد رايته يكيد بنفسه بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تدمع العين وتحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا انا بك يا ابرهيم لمحزونون
اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد اتاهم ما يشغلهم رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه باسناد حسن
ولاحمد وابن ماجه عن اسماء بنت عميس مثله ٥

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ٥ في كثير من القرآن وتقدم حديث
ابن عمر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
الحديث ووجوب الزكاة في الجملة معلوم من الدين ضرورة قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسياتي قوله عليه السلام ليس فيما

صعفه الطبراني وابو نعيم الدارقطني والبيهقي

دون خمس اواق صدقة استدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على ان الزكوة
واجبة في مال كل مسلم وذلك عام في كل كبير وصغير يتيم او غيره ويقوى
ما رواه الرمدي من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال
فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ورواه الدارقطني من هذا الوجه ومن وجهين
اخرين ولا يثبت شئ منها وقال هو والبيهقي الصحيح انه من قول عمر وقال الشافعي انا
عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ابتغوا
في مال اليتيم لا يذهبها الصدقة ولا استهلكها الصدقة وهذا مرسل قال الشافعي ورويتا
وجوب زكوة مال اليتيم عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وغيرهم مع ان الاكثر من
التابعين قبلنا تقولون به ه عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة رواه
الشافعي والبيهقي وقال رويناه عن جابر ايضا وروي عن جابر مرفوعا ولا يصح قال
الشافعي وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير انهما قالا ليس في مال المكاتب
زكوة ه عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فبذلك ان الله قد
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فبذلك فاعلمهم ان
الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان
هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب ه اخرجاه استدل به على عدم وجوب الزكوة على الكافر الاصلي واما
المرتد فقد علم بالتواتر ان الخليفة ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل اهل الردة
ومانعي الزكاة حتى اخذها منهم وقال لعمر رضي الله عنه والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونه الى رسول
الله

صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهو في الصحيحين وغيرهما من كتب
الاسلام ه عن الحسن عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لم تعرض يعني الزكاة
الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة وفي رواية والسلت بدل الذرة رواه البيهقي من
حديث عمرو بن عبيد داعية الفرقة القدرية خذلها الله تعالى وقد علم الكلام
في رواية الداعية وانها لا تقبل والله اعلم ه ولكن سياتي كل من هذه في بابه
الخاص به ان شاء الله تعالى وبه الثقة وقال الله تعالى خذ من اموالهم وفي حديث
معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من ذلك انها تجب
في غير المال ه

باب صدقة المواشي

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من
صاحب ابل لا يودي منها حقها وفي رواية زكاتها الا اذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاوه باخفافها
وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها
وفي رواية زكاتها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فذكر نحوه قالوا
فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلثة هي لرجل اجر
ولرجل ستر ولرجل وزر وذكر الحديث وفيه واما التي هي ستر لرجل
ربطها تكثرا ما وكما ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله فيها شيا الا هذه الاية

الجامعه الفاذه فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره مختصر
من طريق مسلم والغرض انه لم يذكر الزكاه الا في الابل والبقر والغنم ٥ وعن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس علي المسلم في فرسه
ولا عبده صدقه اخرجاه زاد مسلم الا زكاه الفطر في الرقيق ٥ وعن علي رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق
رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده الاعور ومنهم
من يضم عاصم بن ضمره قال رهير عن ابي اسحق عن الحرث وعاصم عن علي قال
عزم الشافعي وهي واجبه علي البني صلي الله عليه وسلم ليس علي العوامل شئ رواه ابو داود
وقال رواه شعبه والثوري وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه
ورواه الدارقطني من وجه اخر عن علي مرفوعا من حديث صفر بن خنب قال
ابن حبان ياتي بالمقلوبات وليس هذا من كلام النبي صلي الله عليه وسلم رواه الدارقطني
مرفوعا من حديث ابن عباس وجابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللين
باسنايد ضعاف واجود ما في ذلك مفهوم حديث انس الذي سياتي في صدقه
الغنم من سامتها وهو مفهوم الصفه والصحيح انه موقف ٥ عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس في مال زكاه حتي يحول عليه الحول
رواه ابو داود وروي ابن ماجه من حديث حارثه بن ابي الرجال وهو ضعيف
عن عمره عن عايشه مرفوعا مثله ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من استفاد مالا فلا زكاه عليه حتي يحول عليه الحول رواه الترمذي باسناد
ضعيف وقال الصحيح انه موقوف قلت له لك رواه الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر فوقه ورواه الدارقطني من حديث حسان بن سياه وهو ضعيف
عن ثابت عن انس مرفوعا ٥ وروي الشافعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

انه

انه لم يكن ياخذ من مال زكاه حتي يحول عليه الحول وعيش كذلك ٥ عن عمر
رضي الله عنه انه قال بعد عليهم بالسخله يحملها الراعي ولا ياخذها ولا ياخذ الاكوله
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين
غذي المال وخياره رواه مالك والشافعي فيه دلاله علي انه اذا بلغت ساه سخله
قبل الحول انها تضم الي ماله ولم منه شاه اخري ٥ عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقه ولا فيما دون خمسه اوسق
صدقه ولا فيما دون خمس اواق صدقه اخرجاه ولمسلم عن جابر مثله ٥ عن ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما كتب كتاب الصدقه فلم يخرجه الي عماله حتي
قبض فعمل به ابو بكر حتي قبض وعمر حتي قبض وكان فيه في خمس من الابل شاه
وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
اربع بنت مخاض الحديث رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وروي
مرفوعا عن سعد بن دينم قال اتاني مصدقا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالت
اي شئ تاخذ ان قال الاعناق الجذعه او الثنيه رواه احمد وابو داود والنسائي وتقدم
حديث عمر وياخذ الجذعه والثنيه وفي روايه عنه الجذع والثني باسناد جيد
عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الي البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سيلها من المسلمين
علي وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم من كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلثين فيها بنت مخاض
انثي فاذا بلغت ستا وثلثين الي خمس واربعين فيها بنت لبون انثي فاذا بلغت
ستا واربعين الي ستين ففيها حقه طروقه الجمل فاذا بلغت واحده وستين الي خمس وسبعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها جذعه فاذا بلغت بعني ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدي وتسعين الي عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
علي عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن الا اربع
من الابل فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه رواه
البخاري وهو قطعه من حديث طويل ه عن طاووس ان معاذ بن جبل اي بوقص
البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلي الله عليه وسلم بشئ رواه الشافعي وهو منقطع
طاوس لم يلق معاذا الا انه من اعلم الناس بقضايا قاله الشافعي ولا حد من
وجه اخذ عن معاذ نحوه فهذا دليل الاصح من القولين ان الاوقاص عفو وسبدل
للقول الاخر بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الي ست وثلثين ففيها بنت مخاض
انثي ه في حديث انس الذي عند البخاري ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه وتعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض علي وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن بلغت عنده من الابل صدقه الحذعه
وليست عنده حذعه وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست
عنده الحقه وعنده الجذعه فانها تقبل منه الجذعه وتعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين وذكر باقي الاسنان كذلك ه وعن الزهري انه
راي في كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقه وهو
عند ال عمر فاذا كانت ماتي ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي
السنين وجدت احدث رواه ابو داود في السنن ه عن معاذ بن جبل رض
الله عنه قال امرني يعني النبي صلي الله عليه وسلم ان اخذ من كل ثلثين

بقره

عنده ع

ثبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الشافعي واحمد واهل السنن والحاكم
وقال علي شرطهما قلت ولكن في سنده اختلاف وفي روايه لاحمد امرني
ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه ومن الستين تبيعين
ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلثه
اتباع ومن المايه مسنه وتبيعين ومن العشره ومايه مسنين وتبيعا
ومن العشرين ومايه ثلث مسنات او اربعه اتباع ه وعن علي مرفوعا
وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه رواه ابو داود وقيل انه موقوف
فالله اعلم ه وللنسائي من حديث عمرو بن حزم مثله وهو حديث فيه نظر
سياتي بيانه ه في حديث انس عند البخاري وفي صدقه الغنم في سايمتها
اذا كانت اربعين الي عشرين ومايه شاه فاذا زادت علي عشرين ومايه الي
مايتين ففيها شاتان فاذا زادت علي مايتين الي ثلثمايه ففيها ثلث شياه فاذا
زادت علي ثلثمايه ففي كل مايه شاه فاذا كانت سايمه الرجل ناقصه من
اربعين شاه واحده فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها ه يعدم قول الصديق
لو منعوني عناقا استدل به علي اخذ الصغير من الصغاره يعدم قوله عليه
السلام واياك وكرائم اموالهم وفي حديث انس ولا يوخذ في الصدقه
هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشا المصدق ويتدم قول عمرو ولا توخذ
الاكوله ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم في حديث انس ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه ومعناه كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسويه رواه البخاري ثم هو عام في المواشي وغيرها ه عن سعد بن ابي وقاص
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ه
والخليطان ما اجتمعا علي الحوض والراعي والفحل رواه الدارقطني من حديث ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهيعة وهو ضعيف وتمسك به من لم ير الزكاة في غير المواشي موثرة ه

باب زكوة النبات

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ومسلم عن جابر بنحوه وهذا عام في كل ما خرج من الارض الا ما خرج بدليل من ذلك الخضراوات ه وعن معاذ رضي الله عنه انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وعن البقول فقال ليس فيهما شئ رواه الترمذي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة وهو متروك وقال الترمذي هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وانما يروي مرسلا عن موسى بن طلحة وكذا قال الدارقطني ثم رواه من حديث ابن وعلي وعايشة باسانيد لا تصح وقال الامام مالك لم يكن بوحد منها شئ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا الراشدين وعلى اجماع اهل المدينة على ذلك ه واما حديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة فرواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي وهذا ليس بشئ لرواية ابن عياش عن غير الشاميين ولضعف العرزمي ولكن قد روي عن معاذ وابي موسى بخو ذلك اخرجه الحاكم والبيهقي واسناده على شرط مسلم ه عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال الشافعي في القديم عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك انما يوخذ منه العشر

بعد

بعد ان يبلغ زيته خمسة اوسق وهكذا رواه البيهقي عن عمر باسناد منقطع ضعيف وقال في القديم اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خناش اخرجوا كتابا من ابي بكر رضي الله عنه في قطعة ادم اليهم يامرهم بان يودوا عشر الورس قال الشافعي لا ادري اثابت هذا وهل يعمل به باليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره ومثله قال البيهقي لم يثبت في هذا الاسناد بقوم مثله خمسة تقدم حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجاه وفي لفظ لمسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة ه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه ولابي داود والوسق ستون مختوما ولابن ماجه عن جابر ايضا مثله وقال الامام الحبر القاضي ابو يوسف عمرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو خمسة ارطال وثلث بتصان معه بسير رواه البيهقي وعن علي بن المديني نحوه وقال الشافعي والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ه فذلك بالتمام صاع والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم باي هو وامي وقال ايضا والصاع خمسة ارطال وثلث وزيادة شئ او بتصانة قلت فهذا بين لك ما قال الشيخ ان الخمسة اوساق الف وستمايه رطل بالبغدادي والرطل مايه واثنيه وعشرون وقيل واربعة اسباع وقيل مايه وثلثون والله اعلم ه تقدم في اول الباب حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما يوخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ه وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر رواه ابو داود وابن ماجه ٥ عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه الى يهود خيبر فيخرص عليهم الثمار حتى يطيب قبل ان توكل منه رواه ابو داود واحمد وزاد يم يجي يهود ياخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفرق ورجال اسناده على شرطهما لكن قال البخاري ليس بمحفوظ عن ابن عمر قال كان عبد الله بن رواحه يأتي اهل خيبر في كل عام فيخرصها عليهم يم يصمهم الشطر رواه البخاري تعليقا وابن حبان في صحيحه

باب زكاة الناض

تقدم حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ٥ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ام ربعه رواه ابو داود ومن حديث ابي اسحق عن الحرث الاعور وعاصم بن ضمره عنه ٥ وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة المدني وهو ضعيف ٥ تقدم حديث ابو سعيد ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخرجاه ولمسلم عن جابر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ومعلوم ان الوقيه كانت يومئذ اربعين درهما ولهذا عنه البخاري في كتاب البيوع وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائه فليس فيها شيء ٥ وعن علي رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم رواه ابو داود من الطريق المذكوره ٥ واما ركوه الحلي فيها قولان الصحيح منهما انه لا زكوة فيه روي الامام الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار ٥ وعن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال لا زكاة في الحلي ٥ وقد رواه عافيه بن ايوب المصري عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة قال البيهقي عافيه هذا مجهول وهذا الحديث لا اصل له وانما روي عن جابر من قوله وحكاه الترمذي عن ابن عمر وعائشه وجابر وانس والدارقطني عن اسماء بنت ابي بكر قال اصحابنا لانه معد للاستعمال فلم يجب فيه الزكاة كالابل والبقر العوامل وكالعبد والفرس للخدمة ٥ حجته القديم عموم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وفي الرقة ربع العشر ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار قال فخذفتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال لا يصح في هذا الباب شيء ورواه النسائي مرسلا وقال هو اولى بالصواب قلت وفي الباب عن عائشة وام سلمه واسماء بنت يزيد بن السكن وفاطمه بنت قيس وابن مسعود وفي كل منها نظر ولهذا والله اعلم قال الشافعي هذا مما اسخير الله فيه ٥

باب زكاة العروض

عن سمره بن جندب انه قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامرنا ان نخرج الصدقه مما نعد للبيع رواه ابو داود والدارقطني باسناد غريب
عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر
صدقته رواه احمد وفي اسناده انقطاع ورواه الدارقطني من طريقين احدهما فيها
ضعف ٥ عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمه
احملها فقال له عمر الا تودي زكاتك يا حماس فقلت يا امير المومنين مال غير هذه
التي على ظهري واهبه في القرظ فقال ذلك مال مصمع قال فوضعتها بين يديه فحسبها
فوجد قد وجبت فيها الزكاه فاخذ منها الزكاه رواه الشافعي وسعيد بن منصور
باسناد جيد ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال ليس في العرض زكاه الا ان يراد به
الزكاه رواه الشافعي وهو قول ابن عباس وعايشه رضي الله عنهم اجمعين ٥

باب زكاه المعدن والركاز

قال الشافعي عن مالك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبليه وهي من ناحيه
الفرع فملك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاه الي اليوم ورواه ابو داود عن القعنبي
عن مالك ورواه البيهقي من حديث الدراوردي ٥ عن ربيعه عن الحرث بن بلال بن
الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبليه الصدقه
قال الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل الحديث لقدم حديث لا زكاه في مال حتى
يحول عليه الحول وهو عام في المعدن وغيره وهو محمه للقديم في اشتراط الحول
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل وما الركاز
يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه في الارض يوم خلقت رواه البيهقي من حديث
عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ولو صح لكان فيه دلاله على وجوب الخمس

من

من المعدن اذ قد فسر الركاز هنا بالمعدن ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس اخرجاه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربه جاهليه ان وجدته في قريه مسكونه
او سبيل ميتا فعرفه وان وجدته في خربه جاهليه او في قريه غير مسكونه ففيه
وفي الركاز الخمس رواه الشافعي هم رواه عن علي موقوفا باسناد صحيح ٥

باب زكاة الفطر ٥

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى ٥
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودي قبل خروج الناس الي الصلاه
رواه البخاري وذا الفطر وتم ورواه الدارقطني من طريق غريب فزاد من
تمونون وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم فرض زكاه على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون قال الشافعي
ويعضده حديث ابن عمر والاجماع وقال البيهقي ورواه ابو حاتم بن اسمعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي فذكره وفيه انقطاع ايضا ٥ عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
فان فضل شي عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهلذا وهكذا
رواه مسلم ٥ فيه دلاله على تقديم فطره فيه على فطره الزوجه وقيل يقدم فطر
الزوجه لما روي مسلم عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقه
ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول ٥ عن
ابن عمر في حديثه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه الفطر وقال

رمضان اخرجاه ففيه دلالة علي انها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وهو المذهب
الصحيح واستدل عليه في المهذب بحديث ابن عباس قال فرض النبي صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر طعمة للمساكين وطهرة للصايم من الرفث واللغو فمن
ادّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه من حديث سيار بن عبد الرحمن وهو
صدوق عن عكرمة عنه ٥ تقدم في حديث ابن عمر انه عليه السلام امران
بودي قبل خروج الناس الي الصلاة وله عند البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر
بيوم او يومين فدل علي جواز اخراجها قبل يوم العيد وجاء في حديث اغنوهم
عن السوال في هذا اليوم فاستدل به علي انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ٥
تقدم في زكاة الثمار بيان مقدار الصاع النبوي ولله الحمد والمنة تقدم
في حديث ابن عمر صاعا من تمر او صاعا من شعير ٥ وعن ابي سعيد قال
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما
جاء معويه وجات السمرا قال اري مدا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه البخاري ومسلم ولابي داود او صاع
حنطة لكنه قال وليس بمحفوظ وروى الدارقطني من حديث من حديث الزهري
عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ادوا صاعا من قمح او هذا قال بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر
والمملوك والغني والفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما اعطى ورواه ابو داود من وجه اخر عن الزهري لكنه قال عن ثعلبة
ابي صعير وقال صاعا من بر او قمح علي كل اثنين صغير او كبير وذكر مخالفته
في الاسناد والمتن جميعا وللبخاري ايضا عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا
الشعير والزبيب والاقط والتمر رواه ابو داود من هذا الوجه وقال
اوصاعا من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ورواه النسائي
وقال ثم شككت سفين فقال دقيق او سلت ٥

باب قسم الصدقات

قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
فبشرهم بعذاب اليم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه
في نار جهنم فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ٥
وذكر الابل والبقر والغنم وتقدم الحديث رواه مسلم وهذا محمول على ما
نعها المقر بوجوبها والا فلو جحد وجوبها كفر بالاجماع وفي هذا الحديث
دلالة ظاهرة على ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة لعموم قوله ما من صاحب
كنز ولقوله ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار يعني والله اعلم ان منهم
من يذهب به بعد هذا التعذيب الى الجنة بايمانه ومنهم من يذهب به الى النار
بكفره ٥ عن بهز بن حكيم ابن معوية بن حيدة القشيري عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سايمة الابل في اربعين بنت لبون لا يفرق
ابل عن حسابها من اعطاها مومجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شيء رواه ابو داود واحمد والنسائي
ولها وشطر ابله والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحكى الشيخ في المهذب
ان الشافعي ذهب اليه الى هذا في القديم واحتج بهذا الحديث قلت ثم

رجع عنه في الجديد وراي العقوبة فيه بغير اخذ المال وقال هذا الحديث
لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به وقال البخاري بهز بن حكيم مختلفون
فيه قلت لكن الاكثرون يحتجون به كاحمد واسحق وعلي بن المديني وابن
معين وابي داود والنسائي وضعفه ابو حاتم الرازي وتوقف فيه ابن حبان لاجل
هذا الحديث ه عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على
ال ابي اوفى اخرجاه ه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم
الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن
ماجه قال الشافعي واحب ان تقول احرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت وما دعا له اجزاه ان شاء الله ه سياتي حديث ابن عبد
المراه التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ندر كان على امها صوم
توفيت قبل ان تقضيه افتقضيه عنها قال نعم ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيه عنها قالت نعم قال فدين الله احق بالوفاء وهو في الصحيحين يستدل
به على انه اذا اجتمع الدين والزكاة انها تقدم عليه لقوله فدين الله احق وهو اصح
الاقوال ه عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه
الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
اخرجاه فقيل معنى قوله هي علي ومثلها انه عليه السلام كان استلف زكاة العباس
ويعضده ما روي محمد بن عذي عن علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في تعجيل صدقته فرخص في ذلك رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث حجاج بن دينار الاشجعي وهو ثقة عند الجمهور وقال ابو حاتم لا يحتج به
عن الحكم بن عتبة عن مجمع قال ابو داود رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم
عن الحسن بن مسلم عن الحسن بن مسلم يعني مرسلا وهو اصح وكذا قال الدارقطني وقال ابو حاتم
مجمع بن عدي لا يحتج به وهو شبه المجهول وقال علي بن المديني ما علمت احدا روى
عنه غير سلمة بن كهيل قلت بل روى عنه ايضا الحكم بن عتبة كما تقدم
وابو اسحق السبيعي وهو اولى شيخ كذا بخط مغلطاي شبه المجهول على ان الترمذي
رواه من وجه اخر عن اسرائيل عن الحكم بن عجل عن مجمع العدوي عن علي مرفوعا
فذكره ورواه الدارقطني من حديث طلحة بن عبد الله وابن عباس وبهذا قال الامام ابو عبد الله الشافعي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سلف
صدقة مال العباس قبل ان يحل ولا يدري ابنت ام لا ه عن انس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها
الى الله ورسوله قال نعم اذا ادبتها الى رسول فقد برئت الى الله ورسوله فلك
اجرها واثمها على من بدلها رواه الامام احمد بن حنبل ه وعن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة فسالت سعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري ان اقسمها او ادفعها الى السلطان فامروني
جميعا ان ادفعها اليهم ما اختلف علي منهم احد وفي رواية فقلت هذا السلطان يصنع
ما ترون فادفع اليهم زكاتي قالوا كلهم نعم فادفعها رواه سعيد بن منصور وروي
عن عائشة انها كانت تودي زكاتها الى السلطان ه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله افترض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث اخرجاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استدل به على الصحيح من القولين انه لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد وانها
لا تجزي وقال الشافعي ان طاوس قال ان معاذا قال لبعض اهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب اخذها منكم مكان الشعير والحنطة فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة وانكره اشد الانكار وتاوله على انه كان ياخذ
بدل الجزية حنطة او شعيرا ثم ياخذ بدله ثيابا احف عليه في الحمل وكذا
تاول ما روي ان عدي بن حاتم بعث صدقات قومه الى الصديق بالمدينة على
انها كانت اقرب البلاد اليهم قال ولم يبلغنا عن الصديق في ذلك شئ قال عليه
السلام الاعمال بالنيات ٥ عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة فحنكه فوافيته في يد المبيم فسم ابل الصدقة اخرجاه
ولاحمد وابن ماجه عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها
وقال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في
الطور فاقة عميا فقال امن نعم الجزية ام نعم الصدقة فقال اسلم من نعم
الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية قال الشافعي وهذا يدل على ان عمر كان
يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ٥ عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ان الله لم يرض بحكم
نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك
الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود وفي حديث له مناسبة بالايه وان كان فيه ضعف
من جهة عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وليتكلم على كل صنف صنف قاربهم المصنف
فنقول ٥ احدها العامل عن عبد العال بن ربيعة بن الحرث قال انطلقت انا والحرث

والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم عند ربيبة
بنت محصن فقال احدنا يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد
بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك ما يودي
الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت
زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال
محمد انما هي اوساخ الناس مختصر من مسلم ٥ الثاني الفقر عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه
احمد وابو داود والترمذي وابي هريرة مثله رواه احمد والنسائي وابن ماجه وسياتي
وعن قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلثة
قال ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصاب فلانا
فاقة الحديث رواه مسلم وبهذا محمول على من عرف بالغنى ثم ادعى الفقر فانه لا يقبل منه
الا بسنة ٥ الدليل على ان الفقير اسوا حالا من المسكين ان الله تعالى بدا بذكره
ومن عادة العرب البداءة بذكر الاهم وايضا فلما روي ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
اخرجه احمد وابو داود والنسائي واسناده على شرط مسلم وروى ابن ماجه
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فقد استعاذ من الفقر وسال المسكنة فدل
على ان الفقير اسوا حالا لكن في اسناد هذا الحديث يزيد بن سنان الرهاوي وهو
متروك عن ابن المبارك وقد قال الترمذي هو مجهول ووثقه ابن حبان ٥ ٥
الثالث المساكين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسكين ليس الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا يا المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق
عليه ولا يسأل الناس شيئا اخرجاه ٥ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر
فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
رواه احمد وابو داود والنسائي واسناده على شرطهما وقال الامام احمد هذا اجود ما
اسنادا فيه دلالة قبول قوله انه لا كسب له من غير يمين وان كان قويا ٥
حديث ٤ وبويده الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وابو داود وان كان اسناده ليس بذاك
السابع المؤلفة ٥ عن ابي سعيد ان عليا بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة
في تربتها من اليمن فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع
بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخير وقال انا لنهم الحديث اخرجاه
فان كان هذا الذهب من زكاة ففيه دلالة على جواز نقل الزكوة واخذها
وهو احد القولين وعلى انه يجوز للامام صرف زكاة معينة الى بعض الاصناف
هذا ان لم يكن كان مع الذهب شيء اخر من مال الزكاة ولنذكر من المصنف
في الاحكام ما يذكر به يتصل المؤلفة حديث رافع بن خديج وعبد الله بن زيد المازني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة مائة من الابل مائة
من الابل وكلا الحديثين عند مسلم وهذا اعجب منهم فان الابل التي اعطاهم منها
هي من غنائم خيبر ليست من اموال الزكاة فكيف يستدل به على اعطاء المؤلفة
من الزكاة واقرب من ذلك حديث سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودى عبد الله بن سهل بمائة من ابل الصدقة اخرجاه والذي يظهر انه عليه
السلام تألف قلوبهم لما اصيبوا بقتيلهم وقول من تاول ذلك بانه اشتراها من ابل

الصدقة فيه بعد والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ الخامس الرقاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم الغازي في
سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه ٥ وعن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اعتق النسمة وفك
الرقبة فقال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق الرقبة ان تفرد بعتقها
وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد ٥ السادس الغارمون عن قبيصة
بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة
ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها رواه مسلم ٥ عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او غاز في سبيل الله ٥ وعن عطية العوفي عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن
السبيل او جار فقير فتهدى لك او تدعوك رواه ابو داود وعطية فيه ضعف
الا انه ثالث الشاهد لحديث عطاء عن ابي سعيد في رفعه ٥ عن سلمان بن عامر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
اثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذي والنسائي وقال البيهقي رويناه عن علي

رضي الله عنه انه قال ليس لوليد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة تقدم قوله عليه
السلام لمعاذ فانهم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
فترد على فقرايهم يستدل به على ان الكافر لا يجوز صرف الصدقة اليه ه تقدم
قوله ايضا ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ه عن حبيب بن مطعم قال مشيت
انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد رواه مسلم ه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال
حتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا
لا تحل لنا الصدقة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وصححه قلت
واسناده على شرطهما وهو دليل على انه لا يجوز الدفع الى موالي بني هاشم وبني المطلب
وهو الذي صححه النواوي وان كان الشيخ قد ضعفه ه

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان اخرجاه ه وعن انس قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وقال
حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي ه عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه

شر لك ولا تلام على كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى رواه
مسلم ه عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
اخرجاه ه وعن جابر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة
من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها مني صدقة ما املك غيرها فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض
عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال ياتي احدكم
بماله كله ويقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى رواه ابو داود وهذا ايمن لا يصبر على الاضاقة او يذهب يستكف الناس
اي يسالهم وما من حاله ليس كذلك الا صديق رضي الله عنه حيث تصدق بجميع
ماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله
ورسوله فانه يجوز له مثل ذلك وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وصححه
واسناده على رسم مسلم والله اعلم ه

كتاب الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات الى ان قال شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
الاية والاحاديث في ذلك كثيرة منها حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فذكر
منها الصيام وقد تقدم وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة في كتاب الصلاة ه
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزل الله الاية التي بعدها اخرجاه
يعني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابن عباس ليست منسوخة هي للشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا تستطيعان ان تصوما ان يطعما مكان كل يوم مسكينا
رواه البخاري وهذا القول الاخر حديث عائشة رضي الله عنها رفع القلم عن ثلثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المبتلى حتى يبرا رواه ابو داود وفي
حديث علي وعن المعتوه ولكن قصارا هذا انه لم يذكر فيه الفدية وقد بين
ذلك ابن عباس ٥ عن ابن عباس عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
اخرجاه وفي لفظ للبخاري لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ٥ وعن ابي هريرة قال النبي او قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين رواه البخاري ٥ عن ابي وايل قال انا ما كان عمر وعن يحلفين ان الاهلة
بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا ولكن تمسكوا الا ان يشهد
رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس رواه الدارقطني باسناد صحيح وقد روى البيهقي
عن عائشة نحوه مرفوعا ولكن في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف قال
الشافعي قال مالك ان الهلال رئي في زمان عثمان بالعشي فلم ينظر حتى غابت الشمس
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه اهل
السنن ولفظه لابي داود وقال رواه حماد عن سماك عن عكرمة مرسلا وقال الترمذي
رواه الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلا قال النسائي وهو اولى بالصواب

قال وسماك بن حرب كان يلقن واذا اسند فاصل لم يكن حجة ٥ وعن ابن عمر قال
را الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن وهب
وهو ثقة ٥ وعن ابن عمر في حديث قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسبل
لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني
وقال اسناد متصل صحيح ٥ وعن ربعي بن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلال الهلال امس عشية فامر النبي صلى الله عليه
وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه
وعن ابي عمير بن انس عن عومة من الانصار بحو ذلك رواه احمد وابن ماجه ٥
وعن ابن عمر وابن عباس قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل
واحد على رويه هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الا فطار الا شاهدين رواه
الدارقطني من حديث حفص بن عمر الابلي وهو ضعيف جدا احتج بقوله عليه
السلام صوموا لرويته على ان من راي هلال شوال وحده يفطر سرا فاما حديث
ابي هريرة المرفوع الذي فيه الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى
يوم يضحون فرواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وليس عنده الصوم
ولكنه من حديث عبد الله بن جعفر المدني والد الامام علي بن المديني وهو
ضعيف ممن ضعفه ولده رضي الله عنه ٥ عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه احمد
واهل السنن وروي موقوفا على حفصة وروي موقوفا على ابن عمر قال الترمذي
وهو اصح وقال النسائي الصواب في هذا انه موقوف ولم يصح رفعه وقال الامام

احد ما له عندي داك الاسناد الا انه عن ابن عمر وحفصه اسناد الجيد ان
وقال مالك عن الزهري عن عائشه وحفصه قولها مرسل وقال البيهقي اختلف
عن الزهري في اسناده وترفعه والاشبه انه موقوف علي ابن عمر وحفصه وعائشه
رضي الله عنهم وقال الدارقطني تفرد برفعه عبد الله بن ابي بكير وهو من الثقات
الرفعا يعني عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصه عن النبي صلي الله عليه
وسلم وعن عمره عن عائشه مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال كلهم ثقات ٥ عن عائشه قالت دخل علي النبي صلي الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل
رواه مسلم وتقدم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات قال الله سبحانه وتعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او علي سفر فعده من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥ وعن انس قال كنا نسافر مع النبي
صلي الله عليه وسلم فلم يعب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم اخرجاه
وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر
شديد حتي ان كان احدنا ليضع يده علي راسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه اخرجاه فيه دلالة
دلالة علي جواز الامرين واستدل به علي افضليه الصيام للمطيق لانه عليه
السلام تعلله من بينهم فدل علي ذلك وجاء في حديث باسناد رجاله كلهم ثقات
عن انس قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال
من افطر فبرخصه ومن صام فالصوم افضل رواه ابو حفص عمر بن ابرهيم ٥
الكتاني نا محمد بن هرون الحضرمي نا ابو هاشم زياد بن ايوب نا ابو معويه

الضرير نا عاصم الاحول عن انس بن مالك فذكره مرفوعا ٥ فاما حديث
رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
فضعيف لا ثبت اسناده وهو موقوف علي الصحيح قاله النسائي ٥ عن انس بن
مالك القشيري الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاه وعن الحبلي المرضع رواه احمد واصحاب السنن
الاربعه ولابن ماجه ايضا ٥ عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال رخص
رسول الله صلي الله عليه وسلم للحبلي التي تخاف علي نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف
علي ولدها وفي اسناده الربيع بن بدر ضعيف وهو متروك ٥ وعن ابن عباس في
قوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال ليست للحبلي رواه والمرضع
رواه ابو داود ٥ عن معاذة العدويه قلت لعائشه رضي الله عنها ~~قلت لعائشه~~
ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاه قالت احرورية انت قلت لست
بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاه اخرجاه ٥ عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل
كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنه بعشر امثالها الي سبع مايه ضعف يقول
الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي اخرجاه ٥
استدل به علي ان من اغمي عليه جميع النهار انه لا يصح صومه اذ لم يوجد منه قصد
ترك الطعام والشراب وفيه نظر لان هذا موجود في النايم والمذهب صحه
صومه وفيه وجه غريب جدا ٥ عن عبد الرحمن بن سلمه عن عمه ان اسلم اتت
النبي صلي الله عليه وسلم فقال صم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقيه يومكم
واقضوا رواه ابو داود ٥ عن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ذرعه
القي فليس عليه قضا ومن استقاء عمدا فليقض رواه احمد واصحاب السنن وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي حسن غريب والدارقطني وقال رواته ثقات والحاكم وقال علي شرطهما
قلت لكن في اسناده اضطراب لانه من رواية عيسى بن يونس ٥ عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقال عيسى زعم اهل البصرة ان هشاما
اوهم فيه وقال الامام احمد هذا اوهم واصح شيء في ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال البخاري لا اراه محفوظا ورواه النسائي ايضا موقوفا على ابي هريرة ٥ وعن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم تأفا فطر رواه احمد والنسائي وابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجاه
وعند الحاكم من اكل في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥ بعدم حديث ان الله وضع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث لقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما ٥ عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس قال النبي صلى الله
عليه وسلم تصدق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم
قال اذهب فاطعمه اهلك اخرجاه وفي لفظ لهما احترقت ٥ ولمسلم وطيت امراتي
في رمضان نهارا وفي لفظ هلكت واهلكت رواه البيهقي وقال ضعفها شيخنا
الحاكم وقال ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني وقال الدارقطني تفرد بقوله
هلكت واهلكت ابو ثور عن يعلى بن منصور عن ابن عمه وكلهم ثقات ولابي داود

فاتى

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله
واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال الدارقطني روي هذه الزيادة وصم
يوما مكانه عن الزهري ابو اويس وتابعه عبد الجبار بن عمر وهشام بن سعد
وكلهم ثقات وروى ابن ماجه من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه وتصوم يوما مكانه وروى احمد عن يزيد
ابن هرون عن مجالد بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره
وفيه فامره ان تصوم يوما مكانه ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه
اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم
فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
رواه ابو داود من حديث ابي العنبس وليس بالمعروف واحمد عن عبد الله بن عمرو
نحوه وفيه لفظ القبلة وفي اسناده ابن لهيعة واخر لا يعرف ٥ عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه رواه احمد وابو داود
باسناد صحيح على شرطهما وروى البخاري عن ثابت سيل انس اكنتم تكرهون الحجامة
للصايم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ٥ واما حديث
افطر الحاجم والمحجوم فقد رواه جماعة منهم بعلي وسعيد وثوبان واسامة وعايشة
ومعقل بن يسار وابو هريرة وابن عباس وابو موسى وبلال وقال في الذي اسنده
من رواية رافع بن خديج حسن صحيح وهما مدوية من طرق متعددة تشد بعضها
بعضا بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين ومتواتره عند اخرين وان كان
قد تكلم في بعض تلك الطرق قال يحيى بن معين ليس فيه حديث ثابت وكان احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسحق وعلي بن المديني والترمذي وابن حبان وغيرهم يصححونه ثم اختلفوا في أي الطرق
اصح فالمدني في مواضع اخر الا ان الشافعي ادعى نسخه بحديث ابن عباس ان النبي صلي
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وفي لفظ
احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود والترمذي وصححه ٥ وعن انس قال اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلي
الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلي الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة ٥
وعن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا احتلم ولا احتجم لذا رواه ابو داود ورواه
الدارقطني من وجه اخر ٥ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال
السهتي المحفوظ الاول ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك اخرجاه استنشاقه في ان
الصايم لا يستاك اخر النهار وقد روي الحافظ ابو بكر الخطيب من حديث كيسان ابي
عمر القصاب ٥ عن يزيد بن هلال عن خباب عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ما من صايم تيبس شفتاه بالعشي
الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة ولكن كيسان وشيخه ضعيفان لا يحتج بهما ٥ عن
عايشة قالت نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني اخرجاه ٥ عن علي قال حفظت
من رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه
ابو داود ٥ وعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر علي امراة من احمس يقال
لها زينب فراها لا تتكلم فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا

من

من عمل الجاهلية رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري ٥ وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني صايم اخرجاه ٥ عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة اخرجاه ٥ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه احمد ٥ وعن سهل
بن سعد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر اخرجاه ٥ عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
اذا افطر احدكم فليفطر علي تمر فان لم يجد فليفطر علي ماء فانه طهور رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابو حاتم الدارمي والحاكم وقال علي شرط
البخاري ٥ عن ابي زهرة معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت رواه ابو داود هكذا
وهو مرسل وروي الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه ولا يصح سنده ٥ عن ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي
في كل رمضان رواه ابو داود وقال وروي موقوفا ٥ عن عايشة قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
هكذا رواه مسلم والبخاري في الوتر من العشر الاواخر عن ابي سعيد في حديثه
قال وسول الله صلي الله عليه وسلم وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها
قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي جبهته اثر
الماء والطين من صبيح احدي وعشرين اخرجاه ٥ عن عبد الله بن انيس ان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واني اصبحت اسجد في ماء وطين فمطرنا في ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه رواه مسلم ولا تعارض بين هذا وبين الذي قبله اذ قد يكون هذا في عام وذاك في اخر لان ليلة القدر تنتقل في الشهر كله وغالب رجائها في العشر الاخير منه وفي الاوتار منه اكثر وقوعها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين لحديث ابي بن كعب في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وصححه ابن ماجه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت سرلت فعده من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح وروي ايضا عن ابن عباس قال لا باس ان تتابع لقول الله تعالى فعده من ايام اخر وعلقه البخاري عنه ولذا قال غير واحد من الصحابة ٥ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر ورواه مرسلا عن محمد بن المنكدر وقال حسن ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركهم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني من حديث ابرهيم بن نافع الحلاب عن عمر بن موسى بن وجيه وقال هما ضعيفان وقال ابو حاتم الرازي ابرهيم هذا كان يكذب وحدث عن ابن وجيه احاديث بواطيل ٥ رواه الدارقطني موقوفا على

ابي

ابي هريرة وقال اسناد صحيح وقد روي مثله عن ابن عمر وابن عباس ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي من حديث اشعث عن محمد عن نافع عنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه الصحيح عن ابن عمر موقوفا قلت محمد هذا هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى فيما قيل قال الحافظ ابو بكر البيهقي وهو كثير الوهم وانما رواه اصحاب نافع عن ابن عمر موقوفا وكذا روي من قول عائشة وابن عباس واشعث هذا هو ابن سوار ضعيف عند الاكثر ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجاه قال الشافعي في القديم وقد روي في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم عنه كالحج عنه قال البيهقي قد ثبت ذلك ٥ والله اعلم ٥

باب صوم التطوع

٥ عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم ٥ عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي اسناده حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري وليسا مشهورين وقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل وميمونة بنتي الحرث انهم شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلو اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام القابل صمنا اليوم التاسع
فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال الشافعي
اخبرني انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع
والعاشر ولا تشبهوا باليهود ه عن قتاده بن ملحان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بصيام ثلثه ايام البيض ثلث عشره واربع عشره وخمس
عشره رواه ابو داود والنسائي وله عن ابن عباس وجرير مثل ذلك ه عن ابي
قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم
ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم ه وعن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
واصله في مسلم بدون ذكر الصوم ولاحمد وابي داود والنسائي عن اسامه بن زيد
مثله مع ذكر الصوم ه قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا عام في
الاعمال كلها فرضها ومندوبها الا ما اباحه الدليل من ذلك لصوم التطوع لما
تقدم في حديث عائشه قالت ودخل علي يوما اخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل منه رواه مسلم ه وعن ابي جحيفه قال آخا
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرات ابو
الدرداء لسلمان طعاما فقال كل فاني صايم فقال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل وذكر
الحديث وفيه فاما النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان رواه
البخاري وكذا حديث ام هاني عن النبي صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهو حديث ثروبه احمد واهل السنن وهذا لفظ
الترمذي وقال في اسناده نهده الاحاديث دالة على جواز الافطار وعلى عدم القضا

حيث

حيث لم يذكر في شئ منها ه فاما حديث عائشه رضي الله عنها قالت كنت انا
وحفصه صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فجا رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم
فدرينا حفصه فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه رواه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروه عن عائشه ورواه الحافظ
عن الزهري عن عائشه مرسلا كذا رواه الشافعي ومالك وغيرواحد قال الترمذي
والثاني هو الصحيح ورواه ابو داود ايضا من حديث ذميل مولى عروه عن
عروه عن عائشه وضعف ذلك البخاري والنسائي ورواه النسائي من حديث
خطاب بن القاسم عن حصيف عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعائشه وحفصه في هذه القصه صوما يوما مكانه وقال هذا منكر
وحصيف ضعيف وخطاب لا علم لي به قلت وستدبر صحته يحمل انها كانا
صائمتين صيام فرض واحتاجتا الى الافطار فلهذا امرها بالقضا او يحمل الامر بالقضا
هنا على الندب جمعا بينه وبين ما تقدم من الاحاديث التي ليس فيها الامر بالقضا
وعلى كل حال فلم ينكر عليهما في افطارهما فدل على جواز ذلك ومسئله القضا
شئ آخر والله اعلم ه عن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري تعليقا واصحاب السنن وصححه الترمذي ه عن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه اخرجاه ه عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان النصف
من شعبان فلا صوم حتى رمضان رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح ه عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن
احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده اخرجاه ولمسلم لا تخصوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليله الجمعه بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعه بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم ٥ عن عمر رضي الله عنه قال هذان يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم
اخرجاه ٥ عن نبيشه الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم ٥ عن عمرو بن العاص قال هذه الايام التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها رواه مالك وقال
هي ايام التشريق والشافعي واحمد وابو داود والحاكم ٥ عن عايشه وابن عمر قالا لم
يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري ٥

باب الاعتكاف

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده اخرجاه
عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصيه رواه البخاري ٥ تقدم حديث الاعمال بالنيات
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت نذرت
في الجاهليه ان اعتكف ليله في المسجد الحرام قال اوف بنذرك اخرجاه استدرك
به اصحابنا على انه لا يشترط الصوم في الاعتكاف ولكن في لفظ لمسلم يوما ولابي داود
فقال اعتكف وصم وهذه الزياده تفرد بها عبد الله بن بديل قال الدارقطني وهو
ضعيف وقال ابو بكر بن زياد وقد خالفه الثقات وهذا حديث منكر ٥ عن
ابن عباس مرفوعا قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني
وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه وقال البيهقي انه موقوف ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت السنه على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازه ولا يمس امراه

ولا

ولا يباشرها ولا يخرج لحاجه الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع رواه ابو داود وهذا لفظه والدارقطني وقال يقال ان قوله
من السنه من كلام الزهري وان من ادرجه فقد وهم وهذا رجح ذلك ابو داود
والبيهقي واما حديث ابن ماجه الذي رواه عن انس مرفوعا المعتكف يعود المريض
ويعود الجنازه فلا يصح فيه ثلاثه ضعفا بمره وهو محمول على من اشترط ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج الي راسه وهو
معتكف فاغسله واناحايض وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان اخرجاه
ولمسلم عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجه فما اسال عنه الا واناماره ولا
اسي داوعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر
كما هو ولا يعرج يسال عنه ولكنه من روايه ليث بن ابي سليم وفيه كلام ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف فامرت عايشه وحفصه
وزينب باخبيه تضربن وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الاخبيه فتوضت
ولم يعتكف تلك السنه في رمضان واعتكف عشرا من شوال اخرجاه فيه دلاله
على انه لا يعتكف امراه بغير اذن زوجها والله اعلم ٥

كتاب الحج ٥ هي قال

الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهاده ان لا اله الا الله واقام الصلاه وايتا الزكاه
وصوم رمضان وحج البيت اخرجاه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث
على وجوبه كثيره جدا والاجماع على ذلك ضروري ٥ واما العمره ففي وجوبها
خلاف مشهور بين السلف والخلف والشافعي فيها قولان الصحيح الجديد انها واجبه
والدليل على ذلك اشياء منها قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله وروي الشافعي عن ابن عباس

باسناد صحيح انه استدل بذلك وقال انها قرينه الحج في كتاب الله ولذلك استدل بها
الصبي بن معبد وصدقه عمر بن الخطاب ٥ وعن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلع رجل فقال يارسول
الله اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتقيم الصلاه وتوتي الزكاه
وتصوم رمضان وتحج وتعتمر الحديث كذا رواه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين
وابن حبان في صحيحه وقال هذا دليل على وجوب العمره والدارقطني وقال
اسناد صحيح والبيهقي وقال ثابت ولفظ ـــ وسنده على شرطهما ولكن الحديث
في الصحيح ولكن الحديث بدون زياده العمره ورواه ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي
عاصم في كتاب السنه على شرط مسلم ٥ عن ابن عمر قال جاء رجل فقال يارسول الله
اوصني قال اعبد الله ولا تشرك به شيا واقم الصلاه واتي الزكوه وحج البيت واعتمر
واسمع واطع وعليك بالصلاه واياك والشر ٥ وعن القسم بن مخول البجلي قال
قلت يارسول الله اوصني قال اقم الصلاه واتي الزكاه وحج البيت واعتمر وبر
والديك وصل رحمك واقر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع
الحق حيث ما زال رواه ابن حبان في صحيحه ٥ وعن عائشه رضي الله عنها قالت
قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيهن الحج والعمره
كذا رواه ابن عمرو ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن محمد بن فضيل عن حصين بن
ابي عمره عن عائشه بنت طلحه عن خالتها عائشه رضي الله عنها وهذا اسناد رجاله
على شرط الصحيحين الا ان البخاري روى هذا الحديث من حديث الثوري وخلد
الظخان وعبد الواحد بن زياد كلهم عن حصين بن ابي عمره بسنده ولكن
فيه ذكر العمره وكذا رواه من حديث الثوري ايضا عن معويه بن اسحق عن
عائشه مثل حديث ابن ماجه بنت طلحه عن ام المومنين بدون ذكر العمره وقد

روي

روي من حديث عمرو بن عبيد شيخ القدريه عن الحسن عن عائشه مثل حديث
ابن ماجه وعمرو هذا لا يحتج به ولم يسمع الحسن من عائشه نظر والله اعلم ٥ قلت
حديث ابي رزين العقيلي قلت يارسول الله ان اي شيخ كبير لا يستطيع الحج
والعمره ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر فقد رواه الامام احمد واهل السنن
وصححه الترمذي قال الامام احمد لا اعلم في الباب المتقدم حديثا اجود من هذا
ولا اصح منه وفي هذا نظر لان قصارا هذا الحديث ان يدل على صحه فعل الحج
والعمره عن المعضوب واما ان يدل على وجوب ذلك مجرده فليس بظاهر ٥
واما حديث عن زيد بن ثابت مرفوع الحج والعمره فريضتان لا يضرك بايهما بدات
فلا يصح به لانه رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدا
والصحيح وقفه وكذا روي موقوفا على علي وابن عمر وابن عباس وقال اشعث
عن ابن سيرين كانوا لا يختلفون ان العمره واجبه والله سبحانه وتعالى اعلم ٥
القول الثاني عدم وجوب العمره والدليل على ذلك ما روى الحجاج بن ارطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى اعرابي فقال يارسول الله اخبرني عن العمره
اواجبه هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح
قلت والحجاج بن ارطاه وان كان مسلم قد اخرج له متابعه الا انه قد تركه
زائده وابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وغيرهم
ثم قد رواه غيره عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ٥ وروى ابن لهيعه عن عطا
عن جابر مرفوعا الحج والعمره فريضتان واجبتان قال البيهقي وهذا ضعيف
وروى الحافظ ابو القسم الطبراني من حديث يحيى بن ايوب العافقي عن عبيد الله بن
ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يارسول الله العمره واجبه فريضتها
كفريضه الحج قال لا وان تعتمر خير لك هذا اسناد على شرط مسلم ويحيى بن ايوب

اخرجاله وهو بعذب ٥ وعن طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمره تطوع رواه ابن ماجه من حديث الحسن
بن يحيي الخشني وهو ضعيف وقد روي نحو هذا من طرق كلها ضعيفه قال الامام
ابو عبد الله الشافعي العمره سنه لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شئ يثبت
بانها تطوع وقد حافيها شئ عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله
الحجه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج
كل سنه او مره واحده قال بل مره فمن زاد فهو تطوع رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وللترمذي وابن ماجه ايضا عن علي مثله ولابن ماجه
عن انس نحوه ٥ تقدم قوله عليه السلام من اندر ان يطيع الله فليطعه ٥ عن
ابن عباس انه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم رواه الشافعي استدل به
علي احد القولين انه يجب علي من اراد دخول مكه الاحرام والصحيح من القولين ان
غير واجب مطلقا الا لمريد النسك لما سياتي في حديث ابن عباس عند ذكر
المواقيت هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة اخرجاه
تقدم حديث رفع القلم عن ثلثه ٥ عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون قالوا من انت قال رسول الله
فرفعت امراه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ٥ وعن السايب
بن يزيد قال حججت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه البخاري
وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد والترمذي وقال غريب وابن ماجه
وفي اسناده اشعث بن سوار وهو ضعيف ٥ عن محمد بن لعبد القرظي عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما

رجل

رجل مملوك حج به اهله ثم مات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج كذا رواه عبد الله
بن احمد في زوائده ورواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع عن شعبه عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم فذكره وزاد وايما اعرابي
حج ثم مات قبل ان يهاجر اجزات عنه فان هاجر فعليه الحج وهذه زياده غريبه
جدا وقد روي هذا الحديث الشافعي والبخاري موقوفا علي ابن عباس فالله اعلم
قال تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ عن انس قال سيل
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما السبيل قال الزاد والراحله رواه الشافعي والدارقطني
ولهذا الحديث طرق ذكرها ابن مردويه في تفسيره ٥ وعن ابن عباس مرفوعا
مثله رواه ابن ماجه وفي اسناده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف جدا
وعن ابن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحله
رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث حسن وابراهيم بن يزيد
يعني الخوزي تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه وقال الشافعي
هذا حديث لم يثبته اهل العلم بالحديث ورواه عن الحسن مرسلا قال البيهقي وقد
روي عن الحسن عن ابيه عن عائشه موصولا وليس بمحفوظ ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله علي حجه الاسلام وعلي دين قال فاقض
دينك رواه الحافظ ابو يعلي الموصلي في مسنده قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال سئل عمن وجد له سعه
ولم يحج بينه وبين عمي ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا
تسافر امراه الا مع ذي محرم اخرجاه قال اصحابنا والمراد من المحرم هو الذي
علي نفسها فمتي حصل لها ذلك جاز لها السفر واستانس بعضهم بحديث عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عدي يوشك ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

طالت بك حياة لترين الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا
الا الله رواه البخاري ولابي القسم البغوي في معجمه ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى
تطوف بالبيت واعلم انه قد استشكل جماعة من الفقهاء وجه الدلالة من هذا الحديث
على جواز خروج المراة بغير محرم وقالوا انما هذه اخبار عما سيقع ولا يلزم من اخباره
عن وقوعه جوازه كما اخبر بكثرة التسري في اخر الزمان وهو مكروه وكما اخبر بترخص
المساجد وهو محرم وغير ذلك ممن نص على ذلك والد شيخنا الامام العلامة تاج
الدين الفزاري ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من خثعم قالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة
افاحج عنه قال نعم ودلك في حجة الوداع اخرجاه وتقدم حديث ابي رزين العقيلي
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر
رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وفيه دلالة صريحة على صحة الحج عن المغلوب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل رواه
احمد وابو داود واللفظ له وابن ماجه وفي اسناده ابو اسرائيل الملائي قال
ابن المبارك لتقدمن الله على المسلمين بسوء حفظه ٥ عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى يقول في كتابه ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي من حديث عن ابي اسحق عن
الحرث عنه وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال
هو ابن عبد الله مولى ربيعة مجهول والحرث يضعف في الحديث ٥ وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم تمنعه من الحج مرض
حابس او حاجة ظالمة ان سائهود يا وان شاء نصرانيا رواه ابن ماجه ٥

د

واسناده امثل من الذي قبله فيه شريك القاضي وليث بن ابي سليم وقد
تكلم فيهما ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله
احق بالوفاء رواه البخاري وتوبيده ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وانها لم تحج قط قال حجي عنها رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والدارقطني
وعنده هذه عنك وحج عن شبرمة قال الامام احمد رفع هذا الحديث خطا
رواه عدة موقوفا قلت روي هذا الحديث عن سعيد بن ابي عروبة
جاعه عن قتادة عن عمرو بن عبد الرحمن وهو محلف في ضعفه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه غندر عن سعيد بن ابي عروبة موقوفا
وكذا رواه شعبة عن قتادة ورواه الشافعي من غير وجه ٥ عن ابي قلابة عن
ابن عباس موقوفا ورواه الدارقطني من طريق فيها نظر عن عطاء عن ابن
عباس مرفوعا ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة
مرفوعا ورواه الشافعي عن عطاء مرسلا ولهذا الاضطراب قال الامام ابو بكر
بن المنذر لا يثبت حديث شبرمة قلت الصحيح انه موقوف على ابن عباس
كما رواه الحافظ ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجاه فيه دلالة على جواز الاعتمار في غير
اشهر الحج ٥ عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا تحرم بالحج الا في اشهر الحج

ذكره البخاري تعليقا مجزوما به ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابو بكر الاسمعيلي
والبيهقي باسناد صحيح وقال البخاري قال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعده
وعشر من ذي الحجه رواه الدارقطني وله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
مثله قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطا قال لا يهل احد بالحج قبل اشهره
فان اهل بالحج فهي عمره ٥ عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل
ومن اراد ان يهل بعمره فليهل قالت واهل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج
واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره فكنت فيمن
اهل بعمره اخرجاه فيه دليل له علي جواز كل من الافراد والتمتع والقران وهو
من احسن ما يستدل به علي افضليه الافراد ولمسلم عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم افرد الحج ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لبى بالحج
وحده اخرجاه قال رحمه الله التمتع عن ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلي الله عليه وسلم واهدى فساق الهدى من ذي الحليفه وبدا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وذكر الحديث اخرجاه ٥ ولمسلم
عن عمران بن حصين وابن عباس نحو ذلك ولنا قول ان التمتع افضل النسك
قال رحمه الله القران عن بكير بن عبد الله المزني عن انس رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمره جميعا قال بكير فحدثت بذلك
ابن عمر فقال ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرة وحجا رواه البخاري وسلم وهذا لفظه وقد روي هذا الحديث بضعه
عشر تابعيا عن انس وروي هذا المعنى عن النبي صلي الله عليه وسلم بضعه
عشر صحابيا ومنهم من صرح بالقران فاروه ابو داود والنسائي علي شرط سلم ٥ عن
البرا

البرا بن عازب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعلي اني سقت الهدى
وقرنت وقد حكى قول للشافعي ان القران افضل مطلقا وهذا القول هو اختيار
المزني وقد نصره جماعه من فضلا محدثي المذهب وهو قوي جدا وبه تحصل الجمع
بين الاحاديث كلها اذا تامل ذلك تاملا ولنا قول ان اطلاق الاحرام لما رواه الشافعي
عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل من ذي الحليفه احراما موقوفا وخرج
ينتظر القضا واخرجاه في الصحيحين عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمره ٥ عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم بحج مفردا واقبلت عايشه بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت
فذكر الحديث الي ان قال فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا امر كتبه
الله علي بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالكعبه وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليله الحصبه اخرجاه ففيه دليل علي
ادخال الحج علي العمره قبل الطواف وصيروره من فعل ذلك قارنا حيث قال
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولذلك حديث ابن عمر المتقدم وبدا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وادل منه حديث عايشه
قالت خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يهل بالعمره وجدها حتى كان بسرف
عادخل الحج علي عمرته ولم يحل واهل بهما جميعا حسنذ الي ان دخل مكه رواه الحافظ
ابو حاتم ابن حبان البستي في صحيحه هكذا وجدناه محفوظا قال الله تعالي فمن تمتع
بالعمره الي الحج فما استيسر من الهدي الايه وفي حديث ابن عمر تمتع رسول الله
صلي الله عليه وسلم فساق الهدي من ذي الحليفه وتمام الحديث انه امر من تمتع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اصحابه بالهدي والحديث بتمامه في الصحيحين ٥ فاما القارن فعن حفصه
ام المومنين قالت قلت يارسول الله ماشان الناس حلوا من العمره ولم تحل
انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر اخرجاه
وسياتي قوله لتاخذوا مناسككم ٥

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه
ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هي لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه اخرجاه ٥ عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسال
عن المهل فقال سمعت احسبه رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال مهل اهل
المدينه من ذي الحليفه والطريق الاخر من الجحفه ومهل اهل العراق ذات
العراق الحديث كذا رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجه من ثلث طرق بعضها
منها ضعيف ٥ عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا بلا شك ٥ وعن عايشه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفه ولاهل العراق ذات عرق
رواه ابوداود والنساي واللفظ له واسناده علي شرط البخاري لكن قال ابن عدي
قال لنا ابن صاعد كان احمد بن حنبل رحمه الله ينكر هذا الحديث ويحمل علي
افلح بن حميد قلت لانه تفرد به عن القسم عن عايشه ٥ وعن الحرث بن عمرو
السهمي قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق رواه
ابوداود ٥ عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق رواه ابوداود والنساي والترمذي وقال حسن قلت هو من حديث
يزيد بن ابي زياد وهو ممن ساحفظه بعدم قوله عليه السلام هن لهن ولي اخذه
عن

عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقال يا امير المومنين
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا
ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
رواه البخاري والمصران هما البصره والكوفه فدل ذلك علي ان من سلك طريقا
لامیقات فيه انه يحرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه واستدنا من هذا
ان الصحيح في حديث جابر المتقدم في ذات عرق انه ليس بمرفوع وانما هو
من كلام عمر وهكذا قال الشافعي نوا تر اهله عليه السلام لم يحرم الا من الميقات
في حجه وعمره لم يحرم قبله فدل علي افضليته وهو الصحيح ٥ واما القول
الاخر فعن ام سلمه رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من اهل بحجه او عمره من المسجد الاقصي الي المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنه شك الراوي ايتهما قال كذا رواه ابوداود ورواه
احمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني والدارقطني وغيرهم ولم يذكر
احد من هاولا وما تاخر سوي ابي داود علي ما فيه من الشك وفي سنده ٥
اضطراب مبين في الاصل ثم مداره علي يحيي بن ابي سفين الاخنسي قال ابو حاتم
الرازي شيخ من شيوخ المدينه ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الشافعي راي عمر وعلي ان اتم العمره ان يحرم بها الرجل من دويره اهله وروي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر انه اهل من ايليا وروي عن ابن عمر وابن عباس لا يجاوز
الميقات احد الا محرما ٥ وعن ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق
دما رواه واسانيدها صحيحه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا جاوز الوقت
فلم يحرم فان خشي ان يرجع الي الوقت فانه يحرم ويهراق لذلك دما رواه البيهقي
من حديث ليث بن ابي سليم وفيه كلام والله اعلم ٥

باب الاحرام ومايحرم فيه

تقدم في كتاب الطهارة بيان غسل الاحرام ٥ عن يعلى بن اميه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي يحرم في جبه ان ينزعها ٥ اخرجاه ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه البيهقي ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها خير لكم وكفنوا فيها موتاكم ٥ رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه واسناده على شرط مسلم ٥ عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخرجاه ولهما عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ٥ عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري ولهما عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة ولهما عن انس مثله ٥ ولمسلم عن جابر مثله ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه رواه ابو داود من حديث ابن اسحق عن حصيف عن سعيد بن جبير عنه وخصيف رجل فيه

فيه ورواه الترمذي والنسائي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الصلاة لعموم حديث الاعمال بالنيات ٥ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بما اهللت قال باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة رواه مسلم يستدل به على ان المستحب ان لا يذكر ما احرم به في تلبيته وروى الشافعي عن ابن عمر انه سمع بعض اهله يسمي حجا او عمرة فضرب على صدره ثم قال اتعلم الله بما في نفسك واسناده صحيح قال بعض الاصحاب يستحب ذلك ودليله حديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم حجا وعمرة اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك اخرجاه ٥ عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية رواه الاربعة مالك والشافعي واحمد واهل السنن ولفظه لابي داود وصححه الترمذي وابن حبان ورواه ابن ماجه وابن حبان ايضا من حديث خلاد عن زيد بن خلد الجهني مرفوعا قال الترمذي وهو اصح والصحيح عن خلاد عن ابيه ٥ عن ابن عمر قال لا يرفع المراة صوتها بالتلبية رواه البيهقي ٥ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الحج افضل قال العج والثج رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده انقطاع ودلك ان محمد بن المنكدر رواه عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر قال الترمذي ولم يسمع ابو بكر محمد بن عبد الرحمن ورواه الطبراني عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر فاتصل الحديث وروى الشافعي

عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر التلبية ه عن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب
الشمس الا غابت بذنوبه تعاد كما ولدته امه رواه ابن ماجه من حديث عاصم
بن عمر العمري وهو ضعيف ه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
اذا التقى ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبات ومن اخر
الليل رواه عبد الله بن ماجه في فوايده باسناد غريب لا يثبت مثله ه عن مجاهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس منصرفون عنه كانه اعجبه
ما هم فيه قال ان العيش عيش الاخرة رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن
جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد فذكره قال ابن جريج وحسبت ذلك
يوم عرفة ه عن صالح بن محمد بن زايدة عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال
كان يوصى الرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على كل
حال رواه الشافعي والدارقطني وصالح هذا ضعيف ثم ان كانت هذه العبارة
من الصحابي في حكم المرفوع فهي من التابعين مرسلة كما نص عليه بعض اصحابنا
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه
الشافعي من طريق لا يثبت ولكن ذكرها البيهقي متابعا مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت ه عن ابن
عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه
الزعفران ولا الورس اخرجاه وتقدم في الجنايز حديث ابن عباس في الذي

و

وقصته ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفتوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اخرجاه وللشافعي باسناد حسن وخمروا
وجهه ولا تخمروا راسه ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يشم المحرم الريحان
وينظر في المراة ويتداوى بما ماكل الزيت والسمن ذكره البخاري تعليقا ورواه
الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح قال الشافعي انبا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال ما ارى الورد والياسمين الا طيبا قال وانبا سعيد عن ابي الزبير عن جابر
انه سيل ايشم المحرم الريحان والدهن الطيب قالا لا وقال انبا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كره الريحان للمحرم قال الشافعي فهذا القول احوط وبه ناخذ ه
فاما الفدية في جميع ما تقدم فسياتي ان شا الله في الباب بعده ه عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب رواه مسلم ه وعن ابي عطفان بن طريف المري ان اباه تزوج امراة وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه رواه مالك قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق قال ابن عباس الرفث الجماع رواه البيهقي قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما ه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفاره
والكلب العقور اخرجاه ولهما عن عايشة مثله وقد قاس اصحابنا جميع الصيد
غير الماكول على هذه الخمس بجامع عدم اكلها ه عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم رواه الشافعي وقال هو احسن حديث روي في هذا الباب واقيس
واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال لا نعرف للمطلب سماع من جابر ه وعن
الصعب بن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء او بودان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرده عليه فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ووجه هذا الحديث
انه ظن انه صيد له بدليل حديث ابي قتاده الذي في الصحيحين انه انطلق هو و
اصحابه فاحرموا كلهم الا ابا قتاده وانه قتل حمار وحش فاكلوا منها ثم سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال
كلوا ما بقي من لحمها وفي روايه فقال هل معكم شئ قلت نعم فناولته العضد
فاكلها ه عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجره فسالته عن الفديه
فقال نزلت في خاصه وهي لكم عامه حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر علي وجهي فقال ما كنت اري الجهد بلغ بك ما اري تجد شاه فقلت لا قال فصم
ثلثه ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع اخرجاه وفي روايه لهما فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وان تطعم فرقا بين ستة او يهدي شاه او يصوم
ثلثه ايام والحلق اصل لما يباس عليه من المحظورات ه عن ابن الهرم عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر رواه احمد وابو داود وابو الهرم
اسمه يزيد بن سفيان ضعيف جدا وان شعبه تكلم فيه فلو صح لاستدل به لاحد
القولين انه اذا افترس الجراد في الطريق لا يلزمه شئ لعدم حديث ان الله تجاوز
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فمقتضاه عام في جميع المحظورات ان لا
اثم ولا كفاره على من فعلها ناسيا وهذا دليل لاحد القولين الا في قتل الصيد فان الكفاره
الكفاره فيه عمدا واحدا في قتله خطا او عمدا على ان المفهوم من قوله تعالى فمن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل ه من النعم يقتضي ان لا كفاره في قتله خطا ونسيانا
لكن الجمهور على خلافه وترك المفهوم هنا للقياس وروي مالك عن عبد العزيز بن
قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر فقال اني احرمت انا وصاحبي فاجرينا فرسين
الى ثغره ثنيه فاصبنا ضبا ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه

تعال

تعال احكم لنا انا وانت فال فحكما عليه بعنز وهذا منقطع الا انه يستانس
به في هذا ومثله يسهى عن امير المومنين عمر رضي الله عنه يعدم في حد
ابن عمر ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين ولا حمد واي داود من حديث
ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا
في احرامهن عن ذ ومامس الورس والزعفران من الثياب وليلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا
وهذا اسناد قوي محمد ان شا الله ه وعنه انه قال احرام المراه في وجهها
واحرام الرجل في راسه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ورواه البيهقي
ايضا من طريقين احدهما مرفوعين ولا يصح ه عن عايشه رضي الله عنها قالت
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا
بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه
احمد وابو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن ابي زياد وفيه كلام وقال
ابن عباس تدلي عليها جلابيبها ولا تضرب به على وجهها رواه الشافعي باسناد جيد

باب كفارات المحرم

تقدم من حديث كعب بن عجره في الباب قبله وهو اصل لما يباس عليه
من المحظورات مجامع البر به وفيه التخيير بين الشاه والطعام وبين الصام وروى
الشافعي عن مالك هذا الحديث بسنده وفي اخره اي ذلك فعلت اجزا عنك
قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطا انه قال في الشعره مد وفي الشعرتين
مدان وفي الثلاث فصاعدا دم فقد استانس الشافعي رحمه الله بهذا وجهه الا
صحاب شئ اخر قال الامام مالك فيما بلغه عن عمر وعلي وابي هريره انهم سيلوا عن
رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا سعد ان لوجهها نصيبا من محمامهم عليها حج

شبكة الألوكة www.alukah.net

قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وروى البيهقي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد الله بن عمرو ابن عباس نحو ذلك واسناده
ثقات ابيه الي عمرو بن شعيب وفي هذا السياق التصريح بسماع شعيب من هولاء الثلثة
والله الحمد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل وقع باهله وهو بمنى قبل ان ينفض
فامره ان يجر بدنة رواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن عطاء عنه قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره طعام
مساكين او عدل ذلك صياما الاية قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاويه
قالوا في النعامة تقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعي وهذا غير ثابت عند
اهل العلم بالحديث وهو قول اكثر من لقيت فيه اقول بالقياس لا بهذا
يريد الشافعي رحمه الله ان عطاء الخراساني لم يثبت له سماع من واحد منهما ولا ٥
وعن ابن عباس انه قال في النعامه جزور وفي البقره بقره وفي الحمار بقره رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده حسن ٥ عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه الشافعي واحمد
واهل السنن والدارقطني ولفظه لابي داود وقال اسناده على شرط مسلم وله
متابع وقال البخاري والترمذي حسن صحيح ورواه الدارقطني ايضا من حديث
ابن عباس مرفوعا واسناده لا باس به ٥ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الضبع اذا صاده المحرم كبش وفي الظبي شاه وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفره والجفره التي قد اربعت رواه الدارقطني من حديث الاجلح
بن عبد الله الكندي وهو مختلف فيه عن ابي الزبير عن جابر ورواه الشافعي

عن

عن مالك عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قوله وهذا هو الصحيح قال الشافعي اخبرنا
سفين عن عمرو عن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكه فامر ابن
عباس ان يفدي عنه بشاه واسناده صحيح ٥ عن ابي المهزم عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام ثمنه رواه ابن
ماجه اسم ابي المهزم يزيد بن سفين وهو ضعيف روى البيهقي ان مروان سال
ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم فقال ابن عباس ثمنه
يهدي الي مكه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكه ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمه الله الي يوم القيمه لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر اخرجاه قال الشافعي عن ابي الزبير وعطاء ان
في الدوحه وهي الشجره العظيمه بقره قال عطاء وفي الشجره شاه ٥ عن انس رضي الله
عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه المدينه من كذا الي كذا لا يقطع شجرها
وفي لفظ ولا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنه الله والملايكه والناس اجمعين
اخرجاه ٥ وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابرهيم حرم
مكه فجعلها حراما واني حرمت المدينه ~~فجعلها~~ حراما ما بين مازميها لا يهراق
فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجره الا لعلف رواه مسلم وفي هذا
المعنى احاديث كثيره جدا ٥ عن سعد بن ابي وقاص انه ركب الي قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يحبطه فسلبه فلما رجع سعد حاه اهل العبد فكلموه ان
يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا فال الله تعالى
هديا بالغ الكعبه ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت

كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم علي ان يعتمر العام المقبل ويدخل بما كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج رواه البخاري وقال مالك الحديبية خارج الحرم وقال في المهذب بينها وبين الحرم ثلثة اميال وقال الشافعي بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم ٥

باب صفة الحج ٥

قد تقدم في باب الغسل المسنون الغسل لدخول مكة ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحا ويخرج من الثنية السفلي اخرجاه ٥ عن جابر انه سيل ارفع الرجل يديه اذا راي البيت فقال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنا نفعله لذا رواه الترمذي وقال انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة قلت ورواه بعضهم بزيادة همزة افكنا نفعله ٥ المنكر لذلك وقد روي ابو داود ما تنوي ذلك من حديث شعبة ايضا قال فقال ما لتتاري احدا يفعل ذلك الا اليهود وقد صحبنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فلم نكن نفعله وللنسائي بالحديث فان صح النبي عن جابر فقد اثبت ذلك غيره عن ابن عمر وابن عباس قالا لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن في بدي الصلاة وتعرفه وجمع وعند الجمرتين وعلي الصفا والمروة واذا استقبل البيت رواه سعد بسننه ٥ وعن طاوس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما راي البيت رفع يديه رواه البيهقي وهو مرسل قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا هكذا رواه مرسلا وقد رواه الطبراني في المناسك من حديث ابي سريحة حذيفة بن اسيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا نظر

الي

الي البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ٥ عن سعيد بن المسيب قال سمعت هذا من عمر ما بقي علي الارض سمع هذا منه غيري انه نظر الي البيت فقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه سعيد بن منصور بسننه وفي هذا اثبات سماع سعيد من عمر والمشهور عدم سماعه منه وقد روي هذا الشافعي من قول سعيد بنحه والله اعلم ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف اخرجاه ٥ عن ابن يعلي عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع له برد حضرمي رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح قلت وفي سنده اختلاف ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها علي عواتقهم اليسري رواه احمد وابو داود واسناده علي شرط مسلم ٥ عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف اخرجاه ٥ عن عمر انه جا الي الحجر الاسود فقبله وقال اني لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك اخرجاه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع علي بعير يستلم الركن بمحجن اخرجاه ٥ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم علي الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فهلل وكبر رواه الشافعي واحمد ٥ عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي الحجر فاستلمه ثم مشي علي يمينه فرمل ثلثا ومشي اربعا رواه مسلم ٥ عن ابن عمر قال لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين اخرجاه قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلي الله

عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول اذا استلمنا الحجر قال قولوا بسم الله والله اكبر
ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ٥ وعن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر رواه الطبراني في المناسك
قال الحافظ الضياء باسناد جيد وله عن الحرث عن علي انه كان اذا استلم الحجر قال
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ٥ وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال وفاء بعهدك
وتصديقا بكتابك رواه عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده باسناد غريب ٥
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حب بثلثة اشواط من السبع ومشى اربعة
اخرجاه ولمسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف يحب بثلثة اشواط
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار اليه
شئ في يده وكبر رواه البخاري عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الركن اليماني في كل طوافه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد
وروى الشافعي عن مجاهد انه كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر
من طوافه ٥ عن عبد الرحمن بن الحرث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص
انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلم
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وهو مرسل جيد ٥ عن عبد الله بن السايب
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الامام الشافعي ولابن ما
جه نحوه عن ابي هريرة وبالصحيح سنده ٥ عن ابن عمر قال ليس على الناس سعي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة رواه الشافعي وقال انا سعيد عن مجاهد قال رات عايشة
نسايسعين بالبيت فقالت اما لكن فينا اسوة ليس عليكن سعي سعيد لم يلق مجاهدا

تتمم

سدم حديث ابن عباس انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير اخرجاه ٥
ولهما عن ام سلمة انها استاذنته عليه السلام ان تطوف راكبة اذا انت شاكية
فاذن لها ٥ تقدم حديث الطواف بالبيت صلاة في كتاب الطهارة وتقدم
عن عايشة انه عليه السلام بوضاءم طاف وسياتي قوله لياخذوا مناسككم
فدل على وجوب الطهارة للطواف ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر بعثه
في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يوذن
في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اخرجاه ٥ عن عايشة
قالت لست احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت
ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة واخرجوه من البيت رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حسن صحيح وعنها قالت ٥ سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحجر اهو من البيت هو قال نعم اخرجاه قال عليه السلام
انما الاعمال بالنية ٥ عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجاه ٥ حجة القول بوجوب ركعتي الطواف
من هذا الحديث قويه مع قوله لياخذوا عني مناسككم ٥ عن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر في حديثه الطويل الذي ساقه
مسلم بتمامه انه قال فيه ثم تقدم الى مقام ابرهيم فقرا واتخذ وا من مقام ابرهيم
مصلى فجعل الحجر بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قال ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصفا والمروه من شعاير الله ابدأ بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راي
البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك هذا ثلث مرات
ثم نزل الي المروه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتي المروه
ففعل علي المروه كما فعل علي الصفا حتى كان اخر طوافه علي المروه ٥ عن ابن عمر انه
قال في حديثه عنه صلي الله عليه وسلم نطاف بين الصفا والمروه سبعه اطواف اخرجاه
عن جابر في حديثه قال فلما كان يوم التروية توجهوا الي منا فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبه من شعر فضربت له بنمره فسار ولا يشك قريش
الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهليه فاجاز رسول الله
صلي الله عليه وسلم حتى اتي عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمره فنزل بها حتى اذا
زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس وذكر
خطبه الي ان قال ثم اذن ثم اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيا
ثم ركب حتى اتي الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الي الصخرات وجعل حبل المشاه
بين يديه واستقبل القبله رواه مسلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعا يوم عرفه وخير ما قلت والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير
رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال غريب ولفظ احمد كان اكثر دعا النبي
صلي الله عليه وسلم يوم عرفه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
علي كل شئ قدير ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
افضل ما قلت والانبيا قبلي عشيه عرفه لا اله الا الله وذكره رواه الطبراني في المناسك

من

من حديث قيس بن الربيع وفيه كلام وهكذا رواه مالك في الموطا مرسلا من وجه اخر
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول الحج عرفات
فمن ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وايام منى ثلثه فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه احمد واهل السنن باسناد صحيح ٥ عن
عروه بن مضرس بن حارثه بن لام الطائي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلي
الله عليه بالمزدلفه حين خرج الي الصلاه فقلت يا رسول الله اني جيت من جبل طي اكللت
راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه رواه احمد واهل السنن وصححه
الترمذي واسناده علي شرط الصحيح وفيه دلاله علي ان من دفع قبل العود لا
يلزمه دم وان من دفع قبل نصف الليل من مزدلفه يلزمه دم وهو الصحيح
من القولين في كل من المسالتين بل قد قال بعض اصحابنا ان المبيت بالمزدلفه ركن
من اركان الحج لهذا الحديث ٥ عن جابر انه قال في حديثه فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وبدت الصفره قليلا حتي غاب القرص واردف اسامه خلفه ودفع رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد سنق للقصوا الزمام حتى اني رايتها لتقصب بوركها رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينه السكينه كلما اتي جبلا من الجبال ارخي لها قليلا حتى تصعد
حتى اتي المزدلفه فصلي بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا
ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلي الفجر حين بين له الصبح باذان واقامه ثم ركب القصوا
حتى اتي المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس رواه مسلم ٥ عن اسامه بن زيد انه
سيل كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسير في حجه الوداع حين دفع قال كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسير العنق فاذا وجد فجوة نص اخرجاه ٥ العنق انبساط السير والنص فوق ذلك قال جابر حتى اتي بطن محسر حرك قليلا ٤ سلك الطريق الوسطى التي تخرج علي الجمرة الكبرى حتى اتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف رمي من بطن الوادي رواه مسلم وله عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يرمي علي راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ٥ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة اخرجاه ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت ارسل هشام عن ابيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم عندها رواه ابو داود باسناد جيد لكن رواه الشافعي مرسلا ورواه جماعة من الثقات عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها نحوه ولعل هذا غير قادح اذ قد يكون عن هشام عن اسه من الطريقين والله اعلم فستدل به علي صحة الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر وان كان الاولي ان يكون بعد طلوع الشمس لفعله عليه السلام ولما روي الحسن بن عبيد الله العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب علي حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ايني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ورجاله علي شرطهما الا ابن معين قال لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس والظاهر ان هذا الامر للغلمة فقط لا للنساء فان لم يرد رواية لاحد عنه قال بعث به رسول الله صلي الله عليه وسلم مع اهله الي منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر وكان اسماء بنت الصديق رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح وقالت ان النبي صلي الله عليه وسلم اذن للظعن اخرجاه قال جابر ثم انصرف الي المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطا عليا

فنحر

فنحر ما غبر واشركه في هديه رواه مسلم ٥ عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي منا فاتي الجمرة فرماها ثم اتي منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الي جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ عن ابن عمر قال حلق النبي صلي الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجاه ٥ وعنه انه قال في الاصلع يمر الموسي علي راسه رواه الدارقطني ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس علي النسا الحلق انما علي النسا التقصير رواه ابو داود باسناد صحيح وعن علي قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تحلق المراه راسها رواه الترمذي وقال فيه اضطراب ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين اخرجاه فيه دلالة علي ان الحلق نسك وهو الصحيح من القولين وروي الامام احمد عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لبد راسه وقال لا اجل حتى احل من محتي واحلق راسي وقد تواتر انه عليه السلام خطب الناس يوم النحر وعلم الناس مناسكهم رواه الجم الغفير من الصحابة قال جابر ثم ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي البيت فصلي بمكة الظهر رواه مسلم وله عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم افاض ثم رجع فصلي الظهر بمنى والجمع بينهما مشكل جدا واما المضيف فانه قال ثم خطب الامام بعد الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والافاضة ثم ينهض الي مكة ودليله ما روي ان الامام احمد وابو داود باسناد جيد ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم افاض من آخر يومه حين صلي الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي التشريق ايام ٤ وحينئذ تزول الاشكال الا ثاني الجمع من هذه الليلة ٥ تقدم حديث عايشة ان ام سلمة رمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت فستدل به علي ان اول وقت الافاضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد نصف الليل من ليلة النحر وفيه نظر والاولى ان يكون يوم النحر لفعله عليه
السلام فان اخره عنه فقد روت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرم منه الا النسا
فاذا امستم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى
تطوفوا رواه احمد وابو داود وفيه دلالة على انه وان اخره عن يوم النحر بر فعله
انه يقع الموقع وقد يستدل به على ان الحلق لنبيل نسك وان التحلل الاول لا
يوقف عليه وانه يحل بالاول ما سوى النسا فان القول بصيرورة من لم يطف
يوم النحر محرما من كل شئ مما علمت قال به احد والله اعلم ٥ وعن عائشة قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك اخرجاه ولابي داود عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النسا وفي
اسناده الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف تقدم انه عليه السلام افاض ثم اعاد
الى منى ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي
مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف
مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف يدعو ثم ياتي الجمرة
الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما
يلي الوادي فتقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وكان ابن
عمر يفعله رواه البخاري ٥ عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا
النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد والترمذي وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابن ماجه وهو من رواية اشعث بن سوار
وهو

وهو ضعيف ٥ عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عشية
عرفة وغداة جمع للناس عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة الحديث
رواه مسلم تقدم حديث ابن عمر انه عليه السلام رمى الجمرات مرتبا وقال لتاخذوا
مناسككم ٥ عن جابر رضي الله عنه قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة
يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم ٥ عن ابن عباس مرفوعا
من ترك نسكا فعليه دم كذا ذكره الشيخ في المهذب مستدلا على ان من ترك الرمي
يجب عليه دم ولم اقف له على سند وقد ذكره الشافعي والبيهقي موقوفا ٥ عن
ابن عباس قال استاذن ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منا من اجل سقايته فاذن له اخرجاه ٥ عن ابي البداح بن عاصم بن
عدي عن ابيه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا
يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت
انه قال في الاخر منهما فلا بأس بذلك عن عاصم بن عدي رضي الله عنه ارخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
يوما رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وقال رواية مالك اصح ٥ عن بسرة
بنت سفيان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وله شواهد
اخر قال بعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقد تقدم
في الحديث مثله ٥ عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي
وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع وهو حزين فقلت له اني دخلت الكعبة وددت
اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح واما حديث عن ابن عباس
مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له فرواه البيهقي

وغيره من حديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ٥ وعن ابن عمر في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح وصلى فيه ٥ عن جابر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له رواه احمد
وابو داود من رواية عبد الله بن المؤمل ايضا وقد روي من وجه اخر عن
جابر وفيه نظر ورواه الدارقطني من طريق اخر عن ابن عباس ولا يثبت ٥ عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لرجل اذا شربت منها يعني زمزم فاستقبل
الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين لا
يتضلعون من زمزم رواه ابن ماجه ٥ عن ابن عباس قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض اخرجاه
ولمسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت قال ابن عباس الملتزم
من الركن والباب رواه الطبراني في المناسك والبيهقي وزاد لا يلزم ما بينهما
احد سال الله شيا الا اعطاه اياه وقد ذكر الشافعي دعا الملتزم بعينه ٥

باب صفة العمرة

تقدم قوله هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ٥
وحديث بعث عايشة مع اخيها عبد الرحمن لتعمرها من التنعيم ٥ عن جابر
في حديثه قال فامرهم ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان
معه الهدي رواه مسلم ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من
كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل اخرجاه ٥

باب فرض الحج والعمرة وسننهما

تقدم

تقدم قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
وقوله الحج عرفة وقال عليه السلام لما قيل له ان صفية قد حاضت احابستنا
هي قالوا انها افاضت يوم النحر قال فلا نفر وادل على ان الطواف ركن لا يتم الحج
بدونه ولا يخرج من احرامه الا به لقوله احابستنا هي ٥ واما السعي فعن
عايشة انها قالت وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني الصفا
والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما اخرجاه وليس المراد بالسنة هنا
ما هو ضد للركن والواجب بدليل ما رواه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل
من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى
اري ركبتيه من شدة السعي وهذا دليل على كونه ركنا في الحج وقد تقدمت اقواله
وافعاله عليه السلام في صفة الحج وقوله لياخذوا مناسككم مما فعله كان ٥
واجبا لانه خرج مخرج البيان لقوله ولله على الناس حج البيت الا ما خرج بدليل
يدل على عدم وجوبه ٥ عن ابن عباس انه قال في حديث فلما قدمنا مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا
بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب رواه البخاري ولم يذكر
الحلق تقدم قول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا فليرق دما ٥

باب الفوات والاحصار

عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى
يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري اي حاصرا عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي نحروا عام الحديبيه في عمره القضاء رواه ابو داود ويقدم في الصيام
النظر يوم نظر الناس والاضحي يوم يضحي الناس فيه دلاله علي ان الناس اذا اخطاو
فوقفوا في غير يوم عرفه ان ذلك يجزيهم وقد علم من غير حديث في الصحاح
وغيرها انه عليه السلام لما حال كفار قريش بينه وبين البيت عام الحديبيه
نحر هديه وحلق راسه وتحلل ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حصر رسول
الله صلي الله عليه وسلم فحلق وجامع نساه ونحر هديه حتي اعمر عاما قابلا رواه
البخاري ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل
علي ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله اني اريد الحج
وانا شاكيه فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد
اخرجاه ٥ ولمسلم عن ابن عباس مثله وقد روي الشافعي هذا الحديث عن
عروه بن الزبير بن العوام مرسلا وعلق البخاري القول علي صحته وقد صح الحديث
كما تري ولله الحمد واحتج الشافعي علي عدم الاشتراط بما رواه باسناد صحيح عن
ابن عباس انه قال لاحصر الا حصر العدو وذهب الحصر الان ٥ عن ابرهيم
الصايغ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم في امراه لها زوج
ولها مال ولا ياذن لها زوجها في الحج قال ليس لها ان تطلق الا باذن زوجها
رواه البيهقي قال الشافعي قال الله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولم يذكر قضاء وقال البخاري وقال روح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس اما البدل علي من لم يصم نحمه بالثلاث واما من حبسه عدو وغير
ذلك فلا يحل ولا يرجع قال وقال مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ٥
لما احصر تحلل ولم يذكر انه امر احدا بالقضاء ومثله قال الشافعي وزاد وقد
تخلف عنه رجال بالمدينه من غير ضروره قلت واما عمره القضاء فانها

من

من المقاضاه لا من القضا الذي هو ضد الاداء ولهذا قال فيها عمره القضيه وعمره
القصاص حتي فسر بعضهم قوله تعالي الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص بعمره القضيه حيث افسده الله تعالي من المشركين في الشهر الحرام
اذ قد كانوا صدوه في الشهر الحرام ٥

باب الاضحيه

عن ابن عمر قال اقام النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينه عشر سنين يضحي رواه احمد
من حديث حجاج بن ارطاه وهو ضعيف عن نافع عنه ٥ عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرايض وهن لكم
تطوع الوتر والنحر وصلاه الضحي رواه الامام احمد وابو داود من حديث
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم عيد الاضحي فلما انصرف اتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا
عني وعمن لم يضح من امتي والمطلب لم يسمع من جابر لكن رواه احمد من وجه
اخر عن ابي رافع ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اللهم هذا عن امتي
جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ٥ وعن ابي سروعه قال ادركت
ابا بكر وعمر وكانا لا يضحيان كراهيه ان يقتدي بهما
ذكره الشافعي ورواه البيهقي باسناد جيد ٥ عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من ذبح قال من ذبح قبل الصلاه فليعد اخرجاه ٥ وعن جابر قال صلينا
مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينه فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي
صلي الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد النحر ولا ينحروا حتي
ينحر النبي صلي الله عليه وسلم رواه مسلم فيوخذ من هذا انه لا بد من مضي قدر
صلاه العيد والخطبتين فان الاعتبار بصلاته صلي الله عليه وسلم ٥ عن جبير بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطعم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد والدارقطني
كلاهما من تلث طرق وكلها منقطعه ٥ عن ام سلمه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجه واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره رواه مسلم وقد استدل الشافعي علي عدم وجوب الاضحيه
حيث قال واراد احدكم ان يضحي وصرف هذا الامر عن الوجوب بعين قوله
فليمسك عن شعره واظفاره حديث عايشه فتلت ولايد هدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وبعث بها الي البيت واقام فهنا بالمدينه فما حرم عليه شي كان
له حلا وهذا الحديث اخرجاه في الصحيحين عن عقبه بن عامر قال قسم النبي
صلي الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبه جذعه فقلت يارسول
الله اصابني جذع فقال ضح به اخرجاه ٥ وعن جامع بن مسعود ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقول الجذع توفي مما توفي منه النسمه رواه ابو داود
وابن ماجه ٥ عن جابر قال امرنا النبي صلي الله عليه وسلم ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعه منها في بقره اخرجاه ولمسلم قال جابر البقره عن البدن
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اربع لا تجوز في
الاضاحي العوراء البين عورها والمريضه البين مرضها والعرجاء البين ضلعها
والكسيره التي لا تنقي رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وله سواهد اخر
من طريق عن جماعه من الصحابه ٥ وعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ضحي بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما
اخرجاه وفي حديث جابر عند مسلم فنحر رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده
ثلثا وستين بدنه واعطي عليا فنحر ما غبر بيده ما بقي ٥ وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لفاطمه قومي الي اضحيتك
فا

فاشهديها فانه باول قطره من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه
البيهقي من حديث النضر بن اسمعيل ابي حمزه النمالي عن سعيد بن جبير وذكره
في المهذب عن ابي سعيد الخدري ليس معروف قال تعالي فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فجعلها اثلاثا وهو المذهب وقال تعالي فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير فجعلها نصفين وهو احد القولين وفي حديث عايشه فقالوا يا رسول
الله نهيت ان توكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافه
كلوا وادخروا وتصدقوا اخرجاه ولهما عن ام سلمه وكلوا واطعموا وادخروا
ولمسلم عن بريده وابي سعيد مثله ٥ وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلي الله
عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتي
قدم المدينه رواه مسلم ٥ قد استدل به علي انه اذا اكل الكل لم يضمن وهو
وجه في المذهب فتحلله الشيخ ٥ عن ابن عمر قال اهدي لي خيتا فاعطي
بها ثلثمايه دينار فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني اهديت
لي خيتا فاعطيت بها ثلثمايه دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها
اياها رواه احمد وابو داود وتكلم البخاري في اتصال سنده ٥ عن انس قال
مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي رجل يسوق بدنه فقال اركبها قال
انها بدنه قال اركبها ويلك مرتين او ثلثا اخرجاه ٥ ولمسلم عن جابر اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها ٥ عن علي رضي الله عنه انه راي رجلا يسوق بدنه ومعها ولدها
فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحوها
وولدها رواه شعبه عن زهير بن ابي ثابت الاعمي عن المغيره بن حرن عنه
وهذا اسناد غريب ٥ عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اشتريت كبشا اضحي به
فعدا الذيب فاخذ الاليه فسالت النبي صلي الله عليه وسلم فقال ضح به رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد من حديث جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث
الحجاج بن ارطاه ايضا ٥

باب العقيقة

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام
عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه البخاري ٥ عن الحسن
البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل غلام رهينة بعقيقته ٥ تذبح عنه يوم سابعه وسمي وحلق رأسه رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وهذا الحديث هو الذي صرح به الحسن
سماعه من سمرة لما سيل عن ذلك ذكره البخاري وغيره ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة وكانه
كره الاسم فقلنا يا رسول الله انما نسالك عن احدنا يولد له قال من احب منكم
ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة
رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وروى مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من
بني ضمرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك فهذا دال على عدم الوجوب
وعن ام كرز الكعبية انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه
الشافعي واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وله طرق عنها وعن
عائشة نحوه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ٥ وعن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا لدا رواه ابو داود
باسناد صحيح وللنسائي كبش كبش وهو باسناد صحيح ايضا ٥ عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة
عن

عن الحسن والحسين ان يبعثوا الى القابلة منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا
منها ٥ وعن عائشة قالت السنة شاتان مكافاتان عن الغلام وعن الجارية
شاة ويطبخ حدوا ولا يكسر عظم وياكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم
السابع ذكره كله البيهقي ٥

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية وقال عليه السلام في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن جابر قال غزونا
جيش الخبط واميرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا
لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر وذكر الحديث الى ان قال
فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رزق اخرجه
الله لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله اخرجاه ٥ عن عبد الله
بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل
الجراد اخرجاه وقال الشافعي ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما
الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ٥ ورواه الامام
احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد
هذا وهو ضعيف جدا قال البيهقي ورواه اسمعيل بن ابي اويس عن عبد الرحمن
وعبد الله واسامة عن ابيهم زيد بن اسلم عن ابن عمر مرفوعا ٥ ورواه سليمان
بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قوله وهذا اصح ٥ عن عمر وعلي رضي الله
عنهما قالا لا مانصاري العرب باهل كتاب لا يحل لنا ذبايحهم رواها الشافعي
فاما المجوس فسياتي ان شاء الله الاحاديث المتعلقة بهم في عقد الذمة وضرب

سليمان ضعفا حديث

الحديد ٥ عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجاه عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ٥ رواه مسلم ٥ عن كعب بن مالك انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مملوكة ذبحت شاة لمرورة فامر باكلها رواه البخاري فيه دلالة على صحة الذبح بالسكين الكالة المرورة هي المحرالمحدد وليس هو في الحدة بالسكين ٥ عن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سر بطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الاوداج رواه ابوداود واحمد عن ابن عباس وحده بمعناه ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق فصعد في هجاج منا الا الدرقاء في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق رواه الدارقطني ورواه الثوري في جامعه عن ايوب عن حميد بن ابي عشرة عن قرة صه الحنفي عن عمر قوله واما حديث ابي العشراء الداري قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك فرواه احمد واهل السنن وهو محمول على ما لم يقدر على ذبحه بدليل حديث رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فندّ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا اخرجاه ٥ وفي رواية قال البيهقي عن نافع عن ابن عمر انه كان يستحب ان يستقبل القبلة اذا ذبح قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه تقدم حديث انس انه عليه السلام ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر ولذا حديث رافع بن خديج ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ويؤيد ذلك احاديث لثرة وقد استدل على عدم وجوب التسمية بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان قوما حديثو عهد بكفر ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا ٥ وعن ثوبان قال لما نزلت هذه الآية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله رواه ابوداود في المراسيل والصلت هذا غير معروف ٥ وعن ابن عباس موقوفا قال المسلم يكفيه اسمه ان نسي ان يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكل رواه البيهقي من حديث معقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عنه ورواه من وجه اخر موقوفا قال وهو المحفوظ عن ابن عمر انه اتي على رجل قد اناخ بدنته فنحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اخرجاه وقال تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وتقدم في حديث انس انه عليه السلام وضع رجله على صفاحها عن ابي واقد الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه احمد وابوداود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ولابن ماجه نحوه عن ابن عمر وتقدم لا تعجلوا الانفس ان تزهق فيها دلالة على ان لا يكسر عنقها ولا تسلخ جلدها حتى تبرد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وذكروا اسم الله عليه عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره قلت له اني ارمي بالمعراض فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق

بكسين

فكله وان اصابه بعرض فانه وقيذ ولا تاكله اخرجاه ففيه دليل على جواز ما قتله
الحارجه شقله حيث اطلق ولم يفصل الا ان يسمى وقيذ فلا يحل ولهذا كان في
الصحيحين والله اعلم وفيه دليل على المنع من ذلك في السهم وفي روايه لهما اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فان امسك عليك وادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه
فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفي روايه لهما فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان
يكون امسك على نفسه فهذا دليل احد القولين وهو الذي صححه البواوتي ودليل القول
الاخر ما رواه ابو داود باسناد صحيح فلهم ثقات عن ابي ثعلبه الخشني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل
ما ردت عليك يدك ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو
ثعلبه الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبه فافتني في صيدها فقال كل ما امسكن
عليك قال ذكي وغير ذكي وان اكل منه قال نعم وان اكل منه رواه ابو داود ايضا
والنسائي لمن صحح لعمرو بن شعيب ضم اليه ما انضم من الشواهد الاول اليه وما
احسن ما جمع بعض العلماء من حديث عدي وهذا بان حديث النهي عن الاكل محمول
على ما اذا اكل اول ما امسكه فانه يحتمل ان يكون انما امسك على نفسه واما حديث
ابي ثعلبه فمحمول على ما اذا امسكه حتى طال عليه ثم اكل منه وفيه دلاله على انه
لا شرط غسل موضع الظفر والناب من الصيد اذا نهشه به ٥ عن عدي قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر
اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
اخرجاه ٥ وفي روايه لهما اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين وفي روايه
اليومين والثلاثه ولم تجد فيه الا اثر سهمك وكل ان شئت فهذا دليل احد القولين
واما القول الاخر ٥ عن زياد بن ابي مريم قال رجل ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني

اني رميت صيدا بعت فوجدته فقال هوام الارض كثيره فلم يامره باكلها رواه
ابو داود في المراسيل في قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
ما امسك عليك دليل ان من ارسل على صيد فقتل كلبه اخر وكذا لو ارسل على
ما ظنه حجرا فكان صيدا على الصحيح وفي قوله وكل ما ردته عليك دليل حل ما
ظنه غير صيد او حجرا فكان صيدا ٥

باب الاطعمة ٥

قال الله تعالى احلت لكم بهيمه الانعام والانعام هي الابل والبقر والغنم التي فصلها
في قوله تعالى ثمانيه ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين خصه عليه السلام الابل
في مناسكه وامره اياهم ان نشركوا في الابل والبقر وضحيته بالغنم الى غير ذلك
مما يطول تفصيله وقد اجمع المسلمون على ذلك اجماعا قطعيا ٥ واما الخيل فعن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهليه واذن
في لحوم الخيل اخرجاه قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث رواه مسلم قال تعالى حرمت
عليكم الميته والدم ولحم الخنزير ٥ عن بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم فقد تبين
ذلك بصبغ اليد فيه فما ظنك باكله ٥ عن جابر قال دخلنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
رواه احمد وابو داود وكل منهما من طريق على شرط مسلم لكن الحديث في الصحيحين
كما تقدم وليس فيه ذكر البغال ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل الهر واكل ثمنها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عمر بن زيد الصنعاني وهو ضعيف ولم يروه عنه سوى عبد الرزاق ولكن سياق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وروي الامام احمد عن ابي النضر عن عيسى بن
المسيب عن ابي زرعه عن ابي هريره مرفوعا اكله سبع وعيسى هذا ضعيف ٥ تقدم
حديث ثابت وزياد والصعب بن جثامه في الحمار الوحشي ٥ وتقدم في ابواب الاحرام
حديث جابر في الضبع والظبي يرعل بالاجماع وقال ابو هريره لو رايت الظبا يرعى
في حوانيتهم ما دعرتها اخرجاه قال الشافعي لم نزل العرب الى اليوم تاكل الضبع والثعلب
وتاكل الضب والارنب وحمار الوحش ولا نزال ندع اكل الاسد والنمر والذيب تحريما
بالتقدير ٥ عن انس رضي الله عنه قال انجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
فاعيوا فادركتها واخذتها فاتيت بها ابا طلحه فذبحها وبعث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بورکها وفخذها فقبله اخرجاه ٥ ولهما عن ابن عباس قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب احرام هو قال لا محتصر ٥ عن ابن عباس انه قال
اهل الجاهليه ياكلون اشياء وتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه
فاحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو وتلى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى اخر الايه رواه ابو داود
باسناد صحيح عن قول ابن عباس الحبر ترجمان القرآن وهذه قاعده عظيمه
في باب التحليل والتحريم وتتمة قاعده اخرى وهي ما امر بقتله او نهي عن قتله فهو
حرام وما دام الاحترام ما نهي عن قتله من الدواب ما امر بقتله وقال
تعالى وحرم عليهم الخبايث ولذلك حديث ابي هريره في الصحيحين انه عليه السلام
امر بقتل الاسودين في الصلاه الحيه والعقرب وحديث سعد فيهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ٥ عن ابي هريره قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النمله والنحله والهدهد والصرد
رواه احمد وابو داود وابن ماجه واسناده على شرطهما وقال عبد الله بن عمرو لا

يقتلو

سلموا الخنافس فانه لما خرب بيت المقدس قالت يارب سلطني على البحر حتى اغرقهم
ذكره البيهقي ٥ عن ابي ثعلبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع اخرجاه ٥ تقدم في الاثر ان النعامه تفدي ٥ عن ابي موسى قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج اخرجاه عن صهيب ٥ عن عبد الله
بن عمرو رفعه من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سالة الله عنها يوم القيمه قيل
يارسول الله وما حقها قال ان يذبحه فياكله ولا يقطع راسه فيرمي به رواه احمد
والنسائي باسناد حسن ٥ عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم تقدم قتل
الحداه والغراب وفي بعض طرق الحديث الاتي ٥ عن مجاهد عن ابن عمر قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الحلاله والبانها رواه احمد وابو داود وابن
ماجه والترمذي وقال حسن غريب قلت وهو من رواية محمد بن اسحق عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد فذكره قال الترمذي ورواه الثوري عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد مرسلا ٥ عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه قال ذكر طبب عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن خلد القارظي
وقد اختلف فيه وللنسائي ايضا عن عبد الله بن عمرو نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل الصفدع وقال نقيقها تسبيح قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه وتقدم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد وحديث هو الطهور
ماوه الحل ميته وهو عام في جميع صيد البحر الا ما خرج بدليل ٥ عن ابن عباس
قال مات شاه لسوده فقالت يارسول الله ماتت فلانه يعني الشاه قال فلولا اخذتم
مسكها قالوا انا خذ مسك شاه وقد ماتت فقال لها انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي

الا لحم ما علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه لا تطعموه
ان تدبغوه تنتفعوا به رواه احمد باسناد صحيح فيما قاله الامام مجد الدين ففيه
دلالة لقدم لا يحل جلد الميتة المدبوغ وهو اصح القولين ه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتل نفسه بسم فسمه في يده تحساه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا اخرجاه ه وعنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
الدواء الخبيث يعني السم رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الله تعالي فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ه عن جابر بن سمره ان رجلا نزل الحره ومعه
اهله وولده فقال له رجل ان ناقتي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها ولم يجد
صاحبها فمرضت فقالت امرانه اغزها فابي فمرضت فقالت امراته اسلخها حتي نقدر
شحمها ولحمها فقال حتي اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل
عندك غنا يغنيك قال لا قال فكلوها فاخبر صاحبها واخبره الخبر قال هلا كنت
نحرتها قال استحببت رواه احمد وابو داود واللفظ له واسناده علي شرط مسلم ه
عن وايل بن حجر ان طارق بن شويد الجعفي سال النبي صلي الله عليه وسلم عن
الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم ه قال
ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم لدا رواه البخاري ومنهم من يرفعه
والصواب وقفه وقد روي مرفوعه عن ام سلمه ان الله لم يجعل في حرام شفاء ه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم واعطي الذي حجمه ولو
كان حراما لم يعطه اجره ه رواه البخاري ولمسلم نحوه وزاد عن رافع بن خديج عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث
وعن محيصة بن مسعود انه استاذن النبي صلي الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه
عنها ولم يزل به حتي قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه الاربعة ملك

والشافعي واحمد رحمهم الله تعالي ه

باب النذر

قال الله تعالي يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ه عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري تقدم حديث رفع القلم عن
ثلثة والمجنون والنائم ه عن ابن عمر عن عمر قال لرسول الله صلي الله عليه
وسلم اني كنت نذرت يوما في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام قال اوف
بنذرك اخرجاه يستدل به علي صحة ابتداء النذر من الكافر ه عن ابن عباس قال
بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فساله عنه فقالوا
ابو اسرايل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال
النبي صلي الله عليه وسلم مروه فليتكلم ولستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري
ففيه دلالة علي انه لا يصح النذر الا فيما قربه وكذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله رواه احمد وابو داود ه عن ابن
عباس ان امراه ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم
تصم حتي ماتت فجاءت سبعة اخواتها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فامرها ان تصوم
عنها رواه مسلم قال عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وهذا عام في النذر
المعلق وغير المعلق ه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كفاره
النذر كفاره يمين رواه مسلم وحمله اصحابنا علي نذر اللجاج واصرح منه في ذلك
ما رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان احوين من
الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبها القسمة فقال ان عدت سالتني القسمة
فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخاك سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب
ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ٥ عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي
الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيته ولتركب اخرجاه
ولاحمد واهل السنن ولتصم ثلثة ايام وفي لفظ لاحمد وليهد بدنة قال البخاري لا يصح
في الهدي ٥ وعن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تمشي الى البيت وانها لا تطيق
ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود والبيهقي
باسناد جيد فهذا دليل الصحيح من القولين فيمن نذر الحج ماشيا فحج راكبا لعذر
انه يلزمه دم ٥ ودليل القول الاخر ما اخرجاه عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله غني
عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يمشي ولم يذكر في الحديث هديا ٥ عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس اخرجاه ولهما عن ابي
سعيد مثله او نحوه ٥ وعن جابر ان رجلا قال يوم الفتح قال يا رسول الله اني
نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا فاعاد عليه قال
صل ههنا فاعاد عليه فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وفي رواية
لهما والذي بعثك بالحق لو صليت ههنا بيضاء عتك لم تجزك صلاة في بيت المقدس فيه
دلالة على ان من نذر المشي الى بيت المقدس الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يلزمه وانه يجزيه صلاة في المسجد الحرام عنها اذ هو افضل منها وكذا يجزيه
صلاة في مسجد الرسول عن بيت المقدس لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة شكت شكوى فقالت ان الله شفاني لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس
فبرات فتجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها واخبرتها فقالت اجلسي
فكلي

وكلي ما صنعت وصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا
مسجد الكعبة ٥ عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال كان فيها وثن من اوثان
الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف
بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود
باسناد على شرطهما فيه دلالة على لزوم النحر بمكة وغيرها وان لم يذكر تقربه
اللهم الا ان يكون قوله ان انحر ابلا ببوانة معناه وافق ما هو المعتاد
فيذبح حينئذ على الصحيح من الوجهين بتقدم قوله عليه السلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ عن ابي هريرة مرفوعا من اعتمر يوم الجمعة ثم
راح كان كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي كبشا ثم كالمهدي دجاجة ثم
كالمهدي بيضة اصله في الصحيحين يستدل به على ان من نذر الهدي واطلق
لزمه ما يقع عليه الاسم حتى لو اهدى بيضة فقد وفى بنذره ٥ عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين رواه مسلم قال ابو
زكريا النواوي والصواب انه يسن اشعار البقر كالبدن قلت ويؤيد
ذلك ما رواه مسلم عن جابر انه قال البقرة من البدن ٥ عن عائشة قالت لنا
افتتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فنقلد الغنم ونقيم في اهله حلالا رواه البخاري
وهذا لفظه ومسلم ٥ عن ابن عباس ان دوسا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت
عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم تقدم بيان النهي عن صوم يوم العيدين وايام التشريق في مستثناه من صوم الحول شرعاه فاما الحايض فيمكن ان يلحق بهذه الايام فلا تقضي وهو الذي صححه النواوي ويمكن ان تقضي لما تقدم انها تقضي الصوم الواجب ٥ واما من نذر ان يصوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد فقد سيل ابن عمر عن رجل نذر ان يصوم الاثنين فوافق يوم العيد فقال امر الله ان يوفا بالنذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اخرجاه ٥ وهكذا يرد قول الشافعي في ذلك وصحح النواوي من القولين انه لا قضا عليه

كتاب البيوع ٥

باب ما يتم به البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعن النايم حتى يستيقظ استدل به على ان هاولا لا يصح معاملاتهم لانهم مسلوبوا العباره ٥ عن انس رضي الله عنه ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع فقل هاو لا خلابه رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي يستدل به على ان المحجور عليه لا يصح بيعه لانهم سالوا ذلك ليلا يبتاع بعد ذلك والله اعلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراض منكم رواه ابن ماجه باسناد حسن قال اصحابنا والتراضي لا يضبط الا بالاقوال فلهذا لم يصحوا بيع المعاطاه على المشهور من الثلثه لان الافعال

لا

لا تدل كدلالة الاقوال والله اعلم ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما اخرجاه ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اخرجاه فهذا الحديث نص في اثبات خيار المجلس لا يحتمل تاويلا وقد اخذ منه ايضا انهما اذا تبايعا بشرط نفي الخيار انه يصح على ذلك وقد ورد في بعض الفاظه في الصحيح البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار فحمله الامام الشافعي في احد التاويلان على بيع نفى فيه الخيار وفي التاويل الاخر على بيع شرط فيه خيار الشرط ٥ عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجده اذا بايعت فقل لا خلابه ثم انت في كل سلعه ابتعتها بالخيار ثلث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه ابن ماجه والبخاري في تاريخه والدارقطني وهو مرسل جيد وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفين بن عيينه عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه في الجاهليه ما موضحت لسانه وكان اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابه ثم انت بالخيار ثلثا واصل الحديث في الصحيحين ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابه وقد زعم ابن القطان من اصحابنا ان قوله لا خلابه كنايه في اثبات خيار

الثلث وليس بشديد لان الجمهور فسروه بنفي الغبن والتدليس ونص الشافعي ان
اثبات الخيار لحبان بن منقذ في كل ما يشتريه وان لم يشترط الخيار كان
خاصا به قلت وقد جاء الدارقطني حيث لهذا وعلى هذا لا يقدح في دلالة
هذا الحديث على اثبات خيار الثلاث فقد ورد في الصحيحين في حديث المصراة
اثبات خيار الثلاث واما حصر شروط الخيار فيها فلان حبان بن منقذ كان
من اجرح الناس في البيوع وما يشتريه فلو جاز اثبات الخيار اكثر من
ذلك لاشبه ان يرشد اليه والله اعلم واما امساع خيار المجلس والشرط
في الصرف فسياتي ان شاء الله تعالى في باب الربوا ومنع الابد ٥ عن عبد الله
رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا باس ان
تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الامام احمد ابن حنبل واهل
السنن ولبعضهم فاخذ مكانها الدنانير واسناد هذا الحديث على شرط مسلم وقد
روي من وجه اخر موقوفا فالله اعلم ٥ وفيه من الدليل امتناع الشرط في
المصارفة جواز بيع الثمن قبل قبضه اذا كان في الذمة وهو الصحيح من القولين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ٥ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وفي لفظ
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله ويوخذ منه
ان المبيع لا يدخل في ضمان المشتري ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه مكانهم حتى يؤوه
الى رحالهم ٥ رواه البخاري ولمسلم كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ٥ وعن عثمان
بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتعت فكل
واذا ابتعت فاكتل رواه الامام احمد وابن ماجه وقد علقه البخاري وله طرق
متعددة في كل منها نظر ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من رواية ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
ورواه البيهقي باسناد مقارب عن ابي هريرة مرفوعا وذكره الشافعي عن
الحسن البصري مرسلا وهذا كله يشد بعضه بعضا مع ما تقدم له من الشاهد
وذلك دليل على اشتراط النقل فيما يمكن نقله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يجوز بيعه

عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجاه ولمسلم ٥ عن رافع بن خديج رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثمن الكلب خبيث ومكسب
الحجام خبيث ٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام اخرجاه ٥ اما منع بيع الوقف وام الولد والمكاتب والمرهون
فسياتي ادلته في باب كل منها ان شاء الله تعالى ٥ لعدم النهي عن ثمن بيع
ما اشتراه قبل قبضه وباقي المعاوضات مقيسة على البيع ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

العذر رواه مسلم ٥ عن محمد بن اي ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهد بن حوشب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد
وهو ابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة القانص رواه احمد وابن ماجه والترمذي بعضه وقال ابو حاتم
الدازي في كتاب العلل محمد بن اي ابراهيم هذا شيخ مجهول ٥ وقال الامام
احمد ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن اي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه
غرر هذا اسناد ضعيف لحال يزيد بن اي زياد فانه كان سيء الحفظ تتبدل
التلقين ثم هو منقطع بين المسيب ابن رافع وبين ابن مسعود وقد رواه الثوري
وهشيم عن يزيد بن اي زياد عن المسيب عن ابن مسعود موقوفا قال الحافظ
ابو بكر البيهقي وهو الصحيح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في
ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن خروج
وهو ضعيف وقد رويناه من وجه اخر موقوفا وهو اصح وكذا رواه
الشافعي في مسنده من طريق اخر عن ابن عباس موقوفا ٥ عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن
اضاعة المال رواه البخاري ومسلم يستدل به على انه لا يجوز بيع ذراع من
ثوب ينقص قيمته تقطعه لما فيه من اضاعة المال ٥ عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ياتيني الرجل يسالني البيع ليس عندي
اسعه منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك رواه الامامان

الشافعي واحمد بن حنبل واهل السنن من غير وجه عنه وفي اسناده اختلاف
وقد حسنه الترمذي استدلوا به على انه لا يصح بيع المعدوم واخذه
بعضهم المنع من صحة بيع الغايب ٥ قال مالك رحمه الله فيما بلغه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان
وقد اسنده الامام احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
مالك به قال مالك رحمه الله وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل
العبد او يتكاري الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على ان تركت السلعة
او الكري فما اعطيتك لك قال البيهقي بلغني ان مالكا احده عن عبد الله
بن عامر الاسلمي وقيل عن ابن لهيعة وقيل عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو
بن شعيب وكل من هو لا ضعيف ٥ وقال ابو مصعب الزهري عن مالك
حدثني ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره وهذا اسناد
جيد ٥ عن جابر رضي الله عنه نهى عن بيع الثنيا رواه مسلم ٥ تقدم النهي
عن بيع الغرر وحديث حكيم لا تبع ما ليس عندك وقد استدل بهما على انه
لا يصح بيع الغايب واحتجوا على القول بالصحة مما اخرجاه في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة تنعتها لزوجها كانه ينظر اليها فالوا فنزل الوصف التام
منزلة الرويه فدل على صحة البيع لزوال الغرر ٥ عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار
اذا راه رواه الدارقطني من حديث عمر بن ابرهيم بن خلد الكردي عن
وهب البشري عن محمد بن سيرين عنه قال الدارقطني وعمر هذا يضع
الحديث وهذا باطل وانما روي من قبل ابن سيرين قال الشافعي انا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سفين بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
تبيعوا الي العطاء ولا الي الانذر ولا الي الدياس هذا منقطع وموقوف وقد عضده
حديث النهي عن الغرر لما فيه جهالة الاجل من الغرر وسياتي حديث ابن عباس
من اسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة اخرجاه
وفي لفظها عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور
الي حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي عن الملامسه والمنابذه اخرجاه ولهما عن ابي سعيد
مثله وللبخاري عن انس مثله قال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع المجر وقد رواه ابو عبيد القسم بن سلام
رحمه الله عن يزيد بن الحباب عن موسي بن عبيده عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع المجر قال ابو عبيد قال ابو زيد
المجر ان يباع البعير او غيره مما في بطن الناقه قال يحيى بن معين انكر علي موسي
بن عبيده هذا الحديث وهو من اسباب تضعيفه قال الامام احمد ثنا يحيى بن
ابي بكير ثنا ابرهيم بن نافع قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن ابي المنهال عن
ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين فاشتريا فضه بنقد
ونسيئه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه
وما كان بنسيه فردوه هذا اسناد صحيح وقد يتوهم كثير من المحدثين انه
مرسل لما يبدو من ظاهره وليس لذلك عند جماعه من المحققين ولهذا رواه البخاري
في صحيحه وهو من احسن ما استدل به علي القول بتصديق الصفقه وهو الصحيح

والله اعلم قال الشافعي انا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه واخرجه
الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو بن علقمه ابن
وقاص وقد اخرج له مسلم في كتابه متابعه وقال الترمذي حسن صحيح ٥ وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه ٥ وعن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صفقتين في صفقه قال هو الرجل يبيع فيقول بنساء بكذا ونقدا بكذا رواه الامام
احمد وقد اختلف الابيه في سماع عبد الرحمن بن عبد الله من ابيه فانكره شعبه
وغيره ٥ عن عبد الرحمن بن جناده عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فرق بين جاريه وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه رواه الامام
احمد والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن علي رضي الله عنه انه فرق بين جاريه
وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وورد البيع رواه ابو داود وهذا
عام فيما قبل التمييز وبعده على قول وما بعد البلوغ عن سلمه بن الاكوع رضي
الله عنه قال غزونا فزاره وعلينا ابو بكر فذكر الحديث الي ان قال فجيت
بهم اسوقهم وفيهم امراه عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب
فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينه وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمه هب لي المراه فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما
كشفت لها ثوبا ثم لقيني فقال هب لي المراه لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبعث بها الي مكة تفدي بها اناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة رواه مسلم ٥ عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة والمزابنة والثنيا رواه مسلم من
حديث ابي الزبير عنه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن حسين
عن يونس بن عبيد عن عطا عن جابر مرفوعا وزاد والا ان تعلم وقال الترمذي حسن صحيح
غريب ولذا صححه الامام ابو جعفر بن جرير الطبري ثلثة وسفيان بن
حسين هذا قد تكلم فيه غير واحد من الائمة والله تعالي اعلم ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطي بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفي منه ولم يعطه اجره رواه البخاري وهذا اعم من كون الحر حملا او
منفصلا ٥ قال الله تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا استدلو
بهذه الاية علي انه لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر واستاسوا ايضا بحديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه نهي ان يسافر بالقران
الي ارض العدو مخافة ان ينال العدو رواه مسلم قالوا والعبد المسلم في معني ذلك
لما ينال منه من الاهانة له في يد الكافر والله اعلم ٥ وقد صح للقول الاخر ما روي
من طرق عدة في السيرة وغيرها عن سلمان رضي الله عنه انه اشتراه يهودي
من المدينة فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم مهاجرا واسلم سلمان امره الي
ان يكاتب مولاه فكاتبه وساعده المسلمون في كتابته فتداقد ملك اليهودي
عليه وامره بالكتابة وقد اجاب عن هذا اجوبة ليس هذا موضع بسطها ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعنت الخمر علي عشرة
وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وابن

وابن ماجه ايضا عن انس بن مالك نحوه قالوا واكل ثمنها هو بايعها عنها من
بخده وقد قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان
عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن بيع السلاح
في الفتنة ٥ رواه ابو بكر بن ابي عاصم وابن عدي من طرق عن ابي رجا عنه والصحيح
انه موقوف عليه ٥ رواه عبد الله بن احمد وعلقه البخاري عنه ٥ عن النعمان بن
بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحلال بين
والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فمن اتقي الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث اخرجاه بوحد منه النهي عن
البيع ممن اكثر ماله حرام ٥ عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة للعتق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق اخرجاه ولما قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٥ وقد روي الخطابي في كتاب معالم
السنن ٥ عن رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع وشرط
واسناده ضعيف قال سعيد بن منصور نا هشيم نا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا
باع جارية لابيه وابوه غايب فلما قدم اي ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري
واختصما الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضي للرجل بجاريته وامر المشتري ان
ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال ابو البايع مره فليتحل عن ابني فقال وانت فتحل
عن ابنه هذا اسناد جيد الي الحسن الا انه منقطع بين الحسن وعمر لانه لم يدركه
ويحتمل ان يكون الحسن سمعه وانت ايضا فتحل عن ابنه دليل علي انه قد كان احتبسه لاجل قيمته والله اعلم

باب الربوا ٥

قال الله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا

الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الاية ٥ عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
سواء بسواء من زاد واستزاد فقد ارى الاخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم ٥
وله عن عبادة بن الصامت مثله وفيه فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد ٥ عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
قالا نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اخرجاه ٥
عن محمد بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اسمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم استدل به الجديد ان العلة الطعم فقط ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوزن وزن اهل
مكة والمكيال مكيال اهل المدينة رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي نعيم
عن الثوري عن حنظلة بن ابي سفين عن طاوس عنه وتابعه القدماي عن سفين
قال ابو داود ورواه ابو احمد عن سفين فاخطا فقال عن ابن عباس مكان ابن
عمر وقال ابو حاتم الرازي بل هذا هو الصحيح واخطا ابو نعيم في قوله عن ابن عمر
ثم روي عن نصر بن علي الجهضمي قال قال لي ابو احمد اخطا ابو نعيم فيما قال عن ابن
عمر قلت ورواه الطبراني من حديث ابي احمد ولفظه المكيال مكيال
اهل مكة والوزن وزن اهل المدينة فعكس اللفظ قال ابو داود ولذا رواه
الوليد بن مسلم عن حنظلة قال الطبراني والصواب حديث ابو نعيم ورواه ملك
بن دينار عن عطا عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا والصواب حديث ابن عمر
كذا قدم والله اعلم ٥ عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال

سمعت

سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله
ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الامامان ابو عبد الله محمد
بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واهل السنن وصححه الترمذي وقد استدل
به الائمة علي قاعدة كبيرة في هذا الباب وهي ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبع تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا او كان كرما ان يبعه بزبيب
كيلا وان كان زرعا ان يبعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله اخرجاه ٥
وعن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية ٥
بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره اخرجاه وفي لفظ لهما رخص في العرايا ان
يباع خرصها كيلا ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود يعني
ابن الحصين اخرجاه وليس للبخاري ذكر الشك وبويده ما رواه الامام احمد
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم حين ادن
لاهل العرايا ان تبعوها خرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربعة
فالوا ولان الاصل في ذلك التحريم الا ما خرج بدليل والخمسة مشكوك فيها فبقيت
فبقيت علي اصل التحريم الا ما خرج بدليل والخمسة مشكوك ولهذا كان هو الصحيح
من القولين ٥ عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا
فانه قد اذن لهم رواه البخاري هكذا وقد اخرجه الترمذي في جامعه باسناد

شبكة الألوكة www.alukah.net

علي شرطهما وزاد عن بيع العنب بالزبيب وكل تمر بخرصه وقال حسن غريب من هذا الوجه
عن فضاله بن عبيد الانصاري رضي الله عنه قال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
بخيبر بقلاده فيها خرز وذهب وهي من المغانم فباع فامر رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالذهب الذي في القلاده فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن
رواه مسلم بهذا اللفظ ولابي داود اتي عام خيبر بقلاده فيها ذهب وخرز ابتاعها
رجل بتسعه دنانير او بسبعه دنانير فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا حتى
يميز بينه وبينه فقال انما اردت التجاره فقال لا حتى يميز بينهما فرده حتى ميز
بينهما واسناده علي شرط مسلم وللترمذي والنسائي عن فضاله قال اشتريت يوم خيبر
قلاده باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني
عشر دينارا فذكرت للنبي صلي الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وقال
الترمذي حسن صحيح قال الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله استدل بهذا الحديث
اصحابنا علي قول الشافعي في الجديد ولا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين
شيء اخر غير الذهب قلت هذه هي المسئله المشهوره لمد عجوه وقد
اختلف فيها الائمه من اصحابنا وغيرهم علي اقوال قد بسطتها في موضع اخر
ولله الحمد ٥ عن الحسن عن سمره بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي ان تباع الشاه باللحم رواه الامام احمد وابو بكر البيهقي وصححه وقد تقدم الكلام
علي سماع الحسن من سمره غير مره وقد قال الامام مالك بن انس رحمه الله عن داود بن
الحصين سمعت سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهليه بيع اللحم بالشاه
والشاتين ٥ قال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان ٥ وهذا عام في الحيوان المأكول وغيره
الا انه مرسل لكنه من مرسلات ابن المسيب وهي حسان عند الشافعي وقد عضده

الشافعي

الشافعي برواياته من وجه اخر مرسلا ومما رواه عن ابي يحيي عن صالح مولي التوءمه
عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم الا ان
هذا اسناد ضعيف عن الصديق وقد قال الشافعي في القديم لو لم يرو في هذا شيء
عن النبي صلي الله عليه وسلم كان قول ابي بكر مما ليس خلافه لانا لا نعلم احدا من الصحابه
قال خلافه وارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ٥

باب بيع الاصول والثمار

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن
باع عبدا وله مال فالمال للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع
والمبتاع ٥ اخرجاه ولمسلم نهي عن بيع النخل حتى يزهو او عن السنبل عن يبيض
ويزدهي ايوب عن نافع عنه ٥ وعن حماد بن سلمه عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمه قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث
وانما نهي عن ذلك لما يخاف عليها من العاهه فاذا باع بشرط القطع فانه قد امن
من العاهه في ثاني الحال فليس داخلا في النهي بل فيما احل الله من البيع قال
الشافعي انا علي بن معبد باسناده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اجاز بيع الثمر
في سنبله اذا ابيض فان ثبت قلنا به وكان خاصا مخرجا من عام لانه صلي
الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر قلت هذا احد القولين عنه رحمه الله وقد
استدل بهذا الحديث ولم اقف علي سنده ولكن فيما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البايع والمبتاع
اخرجاه ولمسلم نهي عن بيع النخل حتى يزهو او عن السنبل حتى يبيض مايدل علي
هذا ولكن صحيح الاصحاب القول الاخر انه لايصح لانه غرر وقد نهي عنه ٥ عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تزهي قيل
وما تزهي قال تحمر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمره
بم يستحل احدكم مال اخيه رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم قال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف جعل مالك والدراوردي قول انس ارايت اذا منع الله الثمره
بم يستحل احدكم مال اخيه من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم ادرجاه فيه
ويرون انه غلط قلت بل هو صحيح كما رواه البخاري ومسلم وله شواهد
اخر فعن ابن جريج عن ابي الزبير ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحه فلا يحل لك
ان تاخذ شيا مال اخيك بغير حق رواه مسلم وروي ايضا من حديث
ابن عيينه عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق ٥ عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح فهذه ادله
القول القديم في الامر بوضع الجوايح وان الثمره اذا تلفت بعد التخليه انها
تلف من ضمان البايع فاما حجه القول الجديد فقد استدل الشافعي بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ٥ تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وحديث نهي عن
بيع الثمار حتى تنجو من العاهه ووجهه بانه اذا كانت من ضمان البايع فلا فرق

بين

بين بيعها بعد بدو الصلاح او قبله وقد فرق الشارع بينهما فدل علي دخولها
في ضمان المشتري اذا اشتراها بعد ذلك وقد روي حديث جابر في الامر
بوضع الجوايح عن سفين بن عمه بسنده ما تقدم وذكر انه سمع سفيان
يحدث به كثيرا يذكر فيه وضع الجوايح وحكي عن سفين ان حميدا كان يذكر
بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوايح لا احفظه قال الشافعي ما معناه يحتمل
انه قضيه بعيني وان امره بوضع الجوايح كان علي وجه الصلح ويحتمل غير
ذلك فكيف اكف عن وضع الجوايح لاني لا ادري كيف كان الكلام وذكر
كلاما مطولا الي ان قال فان ثبت الحديث في وضع الجايحه لم يكن فيما استنبطه
من حديث نهي عن بيع الثمار حتى تامن العاهه حجه وامضي الحديث علي وجهه
وهذا ما استخير الله فيه ولو صرت الي القول به وصعت دل قليل وكثير

باب بيع المصراه والرد بالعيب

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسك وان شا ردها
وصاعا من تمر اخرجاه وهذا لفظ البخاري ولمسلم فان ردها رد معها صاعا
من طعام لا سمرا وفي لفظ صاعا من تمر لا سمرا ٥ وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال من اشتري مصفله فليرد معها صاعا من تمر هكذا
رواه البخاري موقوفا وقد رفع من طريق اخري قال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي
والبيهقي رفعه غير محفوظ قال ابو عبد الله الشافعي وهذا مضت السنه وقال
الحافظ ابو بكر البيهقي لا مخالف لابن مسعود من الصحابه ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر علي صبره طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السما يا رسول الله قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

افلا جعلتموه فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني وفي لفظ من غشنا فليس منا
رواه مسلم ٥ وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد ان يعلم ذلك الا بينه
رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجه ولفظه من باع عيبا لم يبينه لم يزل
في مقت من الله ولم تزل الملايكة تلعنه وهو من حديث ابي جعفر الرازي وقد
تكلموا فيه ٥ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه
له رواه احمد وابن ماجه ايضا واسناده حسن ولفظ الامام احمد لا يحل لامرئ
مسلم ان يبيع بيعا يعلم ان بصاحبه داء الا اخبره به وهذا يقتضي صحة البيع وان
لم يبين العيب لكن يكون المشتري بالخيار كما في المصراة ولهذا قال الامام ابو جعفر
بن جرير في اسناد هذا الحديث نظر وحديث المحفلة شاهد له ومصدق له
وقد تقدم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما فهذا دال على صحة البيع وان لم يبين البائع عيب سلعته والله اعلم
عن مخلد ابن خفاف ابن ايماء بن رحضة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الامام الشافعي وابو عبد الله
احمد واهل السنن وابن حبان في صحيحه ووثق مخلدا هذا وقال ابو احمد ابن عدي
لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابو حاتم لم يرو عنه سوى ابن ابي ذئب
وليس هذا اسناد تقوم بمثله حجة وكذا ضعفه الازدي وقال البخاري فيه نظر
ورواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه ٥ عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم رجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله استغل

غلامي

غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه من حديث مسلم بن خالد الزنجي وقد قال فيه البخاري
عنده مناكير وهذا لفظ ابي داود ورواه الترمذي عن ابي سلمة يحيى بن خلف عن عمر
بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال حسن صحيح غريب من حديث
هشام بن عروة واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي قلت فهذه شواهد
جيدة تدل على صحة الحديث والله اعلم تقدم حديث تفريق الصفقة قال سفيان
الثوري عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه في رجل ٥
اشترى جارية فوطيها فوجد بها عيبا قال ترمته ويرد البائع ما بين الصحة
والداء ان لم يكن وطيها رد بها رواه البيهقي وهذا مرسل الا انه جيد وقال
الشافعي لا بأس وكانه يريد لا بطاعة والله اعلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش رواه
الامام احمد واهل السنن من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عنه وعمر يكلموا
فيه بعض الشيء وعند الامام احمد والنش نصف اوقية فيوخذ منه ان
السرقة عيب ينقص الثمن فيرد به المبيع ولذا في الصفات المذكورة في معناه
والله اعلم ٥ قال البخاري وذكر عن العداء ابن خالد قال كتب لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله
اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم كذا علقه
البخاري بصيغة التمريض وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث المريض
وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عباد بن ليث عن عبد المجيد ابي وهب
عن العداء وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث قلت

قدع

وقد تكلموا فيه وقال البيهقي قد رويناه من وجه اخر غير معتمد قال مالك في الموطا
عن يحيى بن سعيد عن سالم ان عبد الله بن عمر باع غلاما بثمان مايه درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام دا لم يتبرا لي فقال عبد الله بن عمر بعته
بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام ومايه دا يعلمه
فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمس مايه
درهم قال الشافعي الى هذا ذهب فلت هذا هو الذي رجحه الاصحاب
من الاقوال الثلثه فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب انه يبرا من كل عيب
باطن في الحيوان لم يعلم به البايع والله اعلم ٥

باب بيع المزابنة والمحاقلة

والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

قال الله تعالى واحل الله البيع وهذا عام في البيع باكثر من راس المال
او اقل مالم يكن فيه اضاعة مال من غير فايده فقد تقدم النهي عن اضاعة المال
وقال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم يدا بيد
وهذا عام في جميع المعاملات ٥ واما الرجل يبيع سلعته الى اجل ثم يشتريها
من المشتري في المجلس بثمن حال اقل من المؤجل فان تواطا على الربا فقد جاء في
ذلك حديث احببت ان اذكره هنا وهو ما رواه الامام احمد وابو داود
واللفظ له من حديث ابي عبد الرحمن الخراساني عن عطا الخراساني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم
بالعينه واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم وابو عبد الرحمن هذا اسمه اسحاق بن اسيد
ليس بذاك المشهور الا انه قد روى عنه جماعه وقال البيهقي روى هذا الحديث من

وجه ضعيف عن عطا بن ابي رباح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
وروي عن ابن عمر موقوفا انه ذكره ذلك ورواه الامام احمد عن زيد بن هرون
عن ابي جناب الكلبي عن شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينه فذكره وهذا اسناد فيه
ضعف لكنه شاهد للذي قبله وقال سعيد بن منصور ما ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن امراته العاليه بنت ايفع انها دخلت على عايشه ومعها ام ولد زيد
بن ارقم وقالت يا ام المومنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان ماية درهم نسيه
الى العطاء واني ابتعته منه بستماية درهم نقد فقالت لها عايشه بيس ما اشتريت وبيس
ما شريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب
وكذا رواه الثوري وشعبه عن ابي اسحق عن امراته ورواه الدارقطني ورواه
الدارقطني من حديث يونس عن امه العاليه عن عايشه وقد اجاب
ابو عبد الله الشافعي رحمه الله في المختصر عن هذا بما حاصله بثلثه اجوبه احدها
منع الصحه بجهاله العاليه ٥ الثاني انما امتنع ذلك لجهاله الاجل لانه الى العطا
فهو غير معلوم ٥ الثالث تعارض قول عايشه وزيد بن ارقم والقياس
معه ٥ واما اذا لم يقصد في ذلك الربا فانه جايز لما رواه الثوري في جامعه عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر ان رجلا باع من رجل سرجا ولم يقبض منه
ثمنه فقال ادا صاحب السرج الذي اشتراه ان سعره فاراد الذي باعه ان ياخذه بدون
ما باعه منه فسال عن ذلك ابن عمر فلم ير به باسا وقال فلعله لو باعه من غيره
باعه بذلك النقص او انقص فهو راوي الحديث في العينه وقد جوز هذا
فدل على ان المعتبر القصد والله اعلم ولهذا لو اطا غلامه فباع منه ما اشتراه
بعشره ثم اشتراه منه بعشرين كره ذلك لقوله عليه السلام من غش فليس مني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو وقع ذلك من غير قصد لم يكره والله اعلم ه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش اخرجاه ه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه وفي لفظ ولا يسوم على سوم اخيه اخرجاه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له اخرجاه وهذا لفظ مسلم ه فاما
حال المناداة فعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين
فباعهما منه ه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم ه وعن
انس رضي الله عنه قال نهينا ان يبع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه
اخرجاه وهذا لفظ مسلم ه وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخرجاه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن تلقي البيوع اخرجاه ه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق

نهو

فهو بالخيار رواه مسلم وهذا عام فيما اذا كان قد غبنهم اولي وهو احد الوجهين
لكن الراجح خلافه لكن لانه لا معنى لاثبات الخيار مع عدم العيب ه عن
انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرزاق اني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
صحيح قلت اسناده على شرط مسلم وعن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا
مثله او نحوه ه عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم ه وعن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس رواه الامام احمد وابن ماجه وهذا لفظه
من حديث الهيثم بن رافع عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر ه وعن
علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن
ماجه وعلي بن زيد ضعفوا فيه وله مناكير وقال ابو داود الطيالسي نا زيد
بن ابي ليلى ابو المعلى العدوي سمعت الحسن يعني البصري قال دخل عبيد الله
بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه
في معظم النار يوم القيامة رواه الامام احمد عنه ه

من ج

باب اختلاف المتبايعين

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى
عليه اخرجاه استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على انها يمينان لان كل
منهما مدع ومدعى عليه وهذا هو المذهب المشهور وبه قال فقهاء المدينة وقد
قال الشافعي في الدعوى والبينات ان بدا بيمين البايع خير المشتري وان بدا
بالمشتري خير البايع فقال بعض اصحابنا انما ذكر هذا احتياطا عن غيره وهذا
بعيد بل هو قول له وستدل عليه بما رواه الشافعي عن سعيد بن عبيد عن محمد
بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع
او المتباعان فالخيار ثم قال وهذا منقطع لا اعلم احدا وصله عن ابن مسعود وقد
جاء من غير وجه قلت وقد رواه عبد الملك بن عبيده عن ابي عبيده
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه مرفوعا رواه الامام احمد والنسائي ورواه
الشافعي الا انه قال عبد الملك بن عمير بدل عبيده وكذا اخرجه الحاكم
في مستدركه قال الحافظ ابو بكر البيهقي والصواب عبد الملك بن عبيده
وابو عبيده لم يسمع من ابيه شيا ورواه ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابن مسعود مرفوعا كذا رواه ابو داود ورواه حاجه عن القسم عن عبد الله
منقطعا قال البيهقي وهذا هو الصواب وابن ابي ليلى لا يقبل تفرده لكثرة
اوهامه وقد تابعه على هذا الحسن بن عماره وهو متروك واجود اسناد لهذا ما قال
ابو العميس عتبه بن عبد الله اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث
عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله يعني
ابن مسعود بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال اما احدهم بعشرة
الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين

بينك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان رواه الامام
احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقال هذا اسناد صحيح
موصول وقد روي من وجه اخر اذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويا وقال
في موضع اخر هذا اصح اسنادا في هذا الباب والله اعلم

باب السلم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم تلا هذه الاية
رواه الشافعي باسناد صحيح والبخاري ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
وفي لفظ السنتين والثلث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجاه تقدم اثبات خيار المجلس في البيع والسلم
صنف من اصنافه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده موسى
بن عبيده الربذي وهو ضعيف ولهذا قال الشافعي اهل الحديث يوهنون
هذا الحديث وقال البيهقي غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث فتوهم انه عن
موسى ابن عقبه وليس له في هذا الحديث رواية قلت فلو صح لاخذ
منه اشتراط بدل راس مال السلم في المجلس لان ابا عبيد فسره بمعنى الدين
بالدين والله اعلم تقدم حديث ابن مسعود لا تباشر المراه المراه فتصفها
لزوجها كانه ينظر اليها فيوخذ منه ان حصر الشيء بالصفات يقوم مقام
النظر اليه ويوخذ منه صحة السلم في الحيوان ايضا واصرح منه في هذا حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان ياخذ في قلاص الصدقه فكان ياخذ البعير بالبعيرين الي ابل
الصدقه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه باسناد غريب ٥ عن محمد بن ابي المجالد
قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الي عبد الله بن ابي اوفي فقالا سله هل
كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم يسلفون في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الي اجل معلوم قلت
الي من كان اصله عنده قال ما كنا نسلم عن ذلك رواه البخاري ٥ عن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان بني فلان
قد اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلي
الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا من الشيء سماه اراه
قال بلمايه دينار بسعر كذا وكذا الي اجل كذا وكذا وليس من حايط بني فلان
رواه ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وغرابه ولكن روي ابو داود الطيالسي
عن شعبه عن ابي اسحق عن رجل من بجران عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم
نحو هذا واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي اسحق عن البجراني عن ابن
عمر قال يحيي بن معين وابن عدي البجراني هذا لم يروعنه سوي ابن اسحق وهو
مجهول قلت تفرد ابو اسحق عن جماعه لعضهم في الصحيحين فهذا مع الذي
قبله لا باس به فيوخذ منه انه اذا اسلف في ثمره قريه بعينها او حايط او
نحله انه لا يصح والله اعلم ٥ عن عطيه بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الي غيره
رواه ابو داود وابن ماجه والدار قطني وعنده من اسلف في شيء فلا ياخذ الا ما
اسلف فيه او راس ماله وعطيه العوفي ضعيف الا انهم استدلوا به علي انه

لا

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التوليه ولا الشركه ويعضده ما تقدم
من النهي عن بيع الطعام قبل القبض وكذا حديث النهي عن بيع ما ليس عنده
وعن ربح ما لم يضمن والله اعلم ٥

كتاب القرض

قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من نفس عن اخيه كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب
يوم القيمه ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخره ومن يسر علي معسر يسر
الله عليه في الدنيا والاخره والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
رواه مسلم من حديث ابي هريره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها
مره رواه ابن ماجه من حديث سليمان ابن يسير وتقال ابن اسير وهو متروك
رواه الدار قطني في كتاب الافراد من وجه اخر غريب وروي موقوفا علي عبد
الله بن مسعود وهو اشبه بالصواب ٥ وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رايت ليله اسري بي علي باب الجنه مكتوبا
الصدقه بعشر امثالها والقرض بثمانيه عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض
من الصدقه قال لان السايل سال وعنده والمقترض لا يستقرض الا من
حاجه رواه ابن ماجه وهو حديث منكر جدا انفرد به خالد بن يزيد
بن عبد الرحمن بن ابي مالك الشامي قال فيه النسائي ليس فيه شئ عن ابيه
عن انس وقال يحيي بن معين ليس بشئ ورواه البيهقي من وجه اخر عن انس
رفعه قال قرض الشئ خير من صدقته واسناده مرفوعا غريب ولا يصح ايضا
سياتي ان شاء الله تعالي في باب الضمان حديث الرجل الذي استسلف من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحبه الف دينار فقال ابتني بكفيل فقال كفى بالله كفيلا الحديث فيوخذ منه
جواز شرط الضمين في القرض لانه حدثه رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شرع
من قبلنا ولم ينكره ومثله يحتج به علي الظهر قولي الاصوليين والله اعلم ٥ عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من اسلف سلفا فلا يشترط
علي صاحبه غير قضايه رواه الدارقطني من حديث بقيه بن الوليد عن لوذان
بن سلمان عن نافع عنه قال ابن عدي لوذان مجهول وقال يحي بن بكير عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اسلفت رجلا واشترطت عليه افضل مما ٥
اسلفته فهو ربا وهذا الصحيح ٥ وعن فضاله بن عبيد انه قال كل قرض جر
منفعه فهو وجه من وجوه الربا رواه البيهقي قال وروينا في معناه عن ابن
مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس قلت وقد روى
ابو الجهم العلاء بن موسى بن حزبه المشهور عن سوار بن مصعب عن عماره عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل قرض جر منفعه
فهو ربا وهذا منقطع بين عماره وعلي وسوار ضعيف ٥ وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه
او حمله علي الدابه فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جري بينه وبينه قبل ذلك
رواه ابن ماجه وفي اسناده اختلاف قد بسطته في الاصل وروي البخاري في
تاريخه عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقرض فلا تاخذ هديه
تقدم النهي عن بيع وسلف استدلوا به علي انه اذا اهدي اقرضك الفاعلي
ان تبيعني دارك بكذا انه لا يصح والله اعلم ٥ عن عبيد بن السباق عن زينب
رضي الله عنها قالت اعطاني رسول الله صلي الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا
وعشرين شعيرا قالت فجاني عاصم بن عدي في اماره عمر فقال هل لك اوتنك

ما

مالك بخيرها هنا بالمدينه فاقبضه منك بكيله بخيرها قالت لا حتي اسال
عن ذلك فذكرت ذلك لعمر فقال لا بفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك
رواه البيهقي مستدلا به علي انه اذا شرط التسنجه لا يصح قال وقد رويناه
في حديث مرفوع وهو ضعيف بمره فلم اذكره وقال سعيد بن منصور
نا هشيم انا حجاج بن ارطاه عن عطا ان عبد الله بن الزبير كان ياخذ من قوم
بمكه دراهم ثم يكتب بها الي مصعب ابن الزبير بالعراق فياخذونها منهم
وسيل ابن عباس عن ذلك فلم ير به باسا قال البيهقي وذلك محمول علي ما
اذا كان بغير شرط ٥ عن جابر رضي الله عنه قال كان لي علي النبي صلي الله
عليه وسلم دين فقضاني وزادني اخرجاه ٥ وعن سماك بن حرب عن
سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفه العبدي بزا من هجر او البحرين
فلما قدمنا اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاشترا منا سراويل قال
وثم وزان يزن بالاجر قال فدفع اليه الثمن وقال زن وارجح رواه
الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي وقد علم استدلوا به هذين
علي انه يجوز ان يدفع اليه اكثر مما اقرض متطوعا واصرح من هذين
في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ٥
استلف من رجل من الانصار اربعين وسقا من تمر فاعطاه ثمانين اربعين
سلفه واربعين فضلا رواه الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
في مسنده ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان لرجل علي النبي صلي الله عليه
وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه وطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا
فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان خيركم احسنكم قضاء اخرجاه قال الشافعي فيه دليل علي انه لا باس ان يقضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

افضل مما عليه منطوعا قلت ويوخذ منه ان الحيوان مثلي" عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدي امهات
المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يدها وكسرت القصعة فضمها
وجعل فيها الطعام وجلس الرسول والقصعة فضمها وجعل فيها الطعام حتي
حتي فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة رواه البخاري ٥ وعنه قال
اهدت بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عايشة
القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلي الله عليه وسلم طعام بطعام وانا
باناء رواه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه واللفظ له ٥ وعن
عايشة مثل ذلك رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وفيه ان صنيعه كانت
هي المهدية فيوخذ من ذلك رد المثل الصوري وهو الذي صححه ابو زكريا النواوي
والله اعلم ٥ قال فان اخذ عن القرض عوضا جاز لانه ارفق بالمقترض ولحديث
ابن عمر المتقدم انه كان يبيع بالدراهم فياخذ الدنانير ويبيع بالدنانير فياخذ
الدراهم ٥

كتاب الرهن

قال الله تعالي وان كنتم علي سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ٥ عن عايشة
رضي الله عنها ٥ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه درعا
من حديد اخرجاه ٥ وعن انس رضي الله عنه قال رهن رسول الله صلي الله عليه
وسلم درعه بشعير رواه البخاري ٥ وعنه قال لقد رهن رسول الله صلي الله عليه
وسلم درعه عند يهودي بالمدينة واخذ لاهله منه شعيرا رواه الامام احمد والترمذي
وصححه والنسائي وابن ماجه وهذه اللفظ له ٥ عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلي الذي يركب ويحلب النفقة رواه البخاري

وروي

وروي الشافعي باسناد صحيح علي شرطهما عن ابي هريرة موقوفا الرهن مركوب
ومحلوب وقد رفعه ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة والصواب
الاول قال الشافعي ومعناه ان من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من
درها وظهرها اذا كانت قبل رهنها قال وليس للمرتهن من ذلك شي لانه لم يملك
الرقبة قال مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه هكذا رواه الشافعي وابو داود في المراسيل من حديث الزهري عن سعيد
مرسلا وهكذا رواه الثقات من اصحاب الزهري وقد روي من طرق
موصولا كلها ضعيفة بعضها في بعض طرق مسند الشافعي وسنن ابن ماجه
والدارقطني وغيرها عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلي الله عليه وسلم والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ لانه قال
الدارقطني ان وصله حسن فان الاخذ بقول الاكثر الاوثق متعين والله اعلم
قال الشافعي عنه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه ٥

باب التفليس

تقدم حديث ابي سعيد ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه فتصدق
الناس عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم فليتبع ٥ وعن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده حسن قال الامام احمد
عن وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه وهكذا قال الثوري وعبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبارك وغيرها قال ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه وعن ابي الزناد
عن عبد الله بن عامر ابن ربيعه وغيرهم ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعير بالله تعالى ما يجد ما لا يقضيه من عرض ولا فرض
او قال ناض ولين وجدت من حيث لا تعلم ليقضيه ثم يحلبان سبيله هكذا
رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم عن ابن جريح فيه فيه دليل على انه
اذا سال المدعي احلافه انه لا مال له يؤ الباطن انه يحلف وهو اصح القولين
قال معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا
سمحا من خير شباب قومه لا يسال شيا الا اعطاه حتى ادان دينا اغلق ماله
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم غرماه ففعل فلم يضع له شيا فلو
ترك لاحد بكلام احد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمايه فقام
معاذ لا مال له هكذا رواه الامام احمد وسعيد بن منصور مرسلا الا ان سعيد
بن منصور قال في روايته عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكذا
قال يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه وهذا
اسناد جيد ايضا والقصه صحيحه والله اعلم وقال مالك في الموطا عن عمر
بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينه رضي من دينه وامانته ان
يقال سبق الحاج الا وانه ادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له دين
فليات نتابع الغداه فنقسم ماله بين غرمايه ثم واياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب وقال ايوب السختياني انبيت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك الا انه قال

نقسم

نقسم ماله بينهم بالحصص رواه البيهقي عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد
افلس فهو احق به من غيره اخرجاه وللمسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يقبضه انه لصاحبه الذي باعه

باب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا
فهذه الايه الكريمه دلت منطوقها
ومفهومها على عامة احكام هذا الباب ولله الحمد والمنه ولنذكر
ما في معناها من السنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولما نزلت ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام
يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه الامام احمد وهذا
لفظه وابو داود والنسائي من روايه عطا بن السايب عن سعيد بن جبير
عنه وعن ام المومنين عائشه بنت الصديق رضي الله عنهم ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح
في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاه ولفظه للبخاري وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا
من غير ان تقي او قال تفدي مالك ماله رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود

والنسائي وابن ماجه قال سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البراء
قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله عز وجل
بمنزلة اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت
هذا اسناد صحيح وروي البيهقي عن ابن عباس نحوه وهو قول طائفة من السلف
واحد القولين ولكن صحح انه اذا اكل للحاجة انه لا يرد البدل لان الاية والاحاديث
دلت على الاكل عند الحاجة ولم يذكر في شيء من ذلك رد البدل عند اليسار والله
اعلم قال الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد هو الحلم عن علي رضي الله عنه
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل رواه ابو داود باسناد غريب وقد تقدم في معناه حديث ايضا مرفوعا
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الحديث وكتب
ابن عباس الى نجدة الحروري وانك كتبت تسالني عن السهم متى يستطع عنه اسم اليتم
وانه لا يستطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه الرشد رواه مسلم عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني اخرجاه
عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم قريظة فشكوا في فامرني النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا الي من انبت بعد
فلم يجدوني انبت فخلى عني وكنت بالسبي رواه احمد وهذا لفظه واهل السنن وقال
الترمذي حسن صحيح وفي لفظ لاحمد عرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي فدل
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه
بحكم بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
بحكم الله

بحكم الله الحديث اخرجاه في الصحيحين كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى قالت عايشة
رضي الله عنها اذا احتلمت الجارية فعليها ما على امها من الستر رواه البيهقي وروي
عن ام سلمة اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على امهاتها تقول من الستر ٥ عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل الله صلاة حايض الا بخمار
رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قال الله تعالى
فان انستم منهم رشدا قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يقول تعالى اختبروا اليتامى
عند الحلم فان عرفتم منهم الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم
واشهدوا عليهم تقدم حديث انس في الرجل الذي كان يخدع في البيوع فاتى اهله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه ان يحجر عليه استدل به على الحجر بالسفه واصح
الشافعي على ذلك بما رواه من حديث ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن
ابيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي لابتين عثمان لا تجدن عليك واعلم
ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريك في بيعك فاتى علي عثمان فقال احجر علي هذا فقال
الزبير انا شريكه فقال عثمان احجر علي رجل شريك الزبير ورواه البيهقي من وجه اخر
عن هشام بن عروة عن ابيه نحوه ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا باستمايه الف درهم

كتاب الصلح

الله تعالى والصلح خير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم
رواه ابو داود باسناد حسن ٥ وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين وذكره
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقد بوقش ابو عيسى رحمه الله في تصحيحه
هذا الحديث وما شاكله من الاحاديث الضعاف فان كثيرا هذا كذبه ابو عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعي وتركه احمد بن حنبل وغيرواحد من الائمه ٥ قد تقدم النهي عن
بيع الغدر والصلح نوع من انواع البيع وكذا حديث النهي عن بيع الكالي
بالكالي فوجد منه انه لا يجوز الصلح من دين علي دين الا ان يقبض في المجلس
والله اعلم ٥ عن كعب بن مالك انه تقاضى بن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج اليهما
فقال يا كعب ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر فقال قد فعلت يا رسول
الله قال قم فاقضه اخرجاه فيه دلالة للصحيح من الوجهين انه اذا صالح
من الف على خمس مايه انه يصح والله اعلم عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعه
اذرع اخرجاه ٥ عن لوذان عن ابي صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه رواه الامام احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن عباده بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار رواه
ابن ماجه وفي اسناده انقطاع ولكن روي من حديث ابن عباس وابي
سعيد وهو حديث مشهور والله اعلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على
جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم اخرجاه وهذا محمول للقول القديم واحتج الجديد بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال مسلم الا بطيب من قلبه

نفسه

نفسه رواه ابن ماجه وقد روي من حديث ابن عباس مرفوعا باسناد جيد
ومن حديث غيره ٥ عن سمره بن جندب رضي الله عنه قال كانت لي عضده من نخل
في حايط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله وكان سمره يدخل الى نخله فيتاذى
به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فقال هبه
لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى قال فانت مضار فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للانصاري اذهب فاقطع نخله هكذا رواه ابو داود باسناد حسن فوجد منه
ان من حملت اغصان شجره في هواء غيره وطلب ازالتها فامتنع ايها يقطع ان
لم يمكن لها والله اعلم قال البخاري في صحيحه باب اذا هدم حايطا فليبن
مثله ثم ساق فيه حديث ابي هريره في قصه جريج الراهب لما اتهموه سلك المراه
بهذه مواضع معتنم طهرت براءته فقالوا ابنى صومعتك من ذهب فقال لا الا من طين

باب الحواله ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اخرجاه ٥ وقد روايه سعيد بن منصور
وابن ماجه عن ابن عمر موقوفا مثله واسناده على شرط الشيخين والله اعلم
يستدل به على انه لا يشترط رضى المحال عليه وفي عمومه دليل على صحه
الحواله على من لا دين عليه دين برضاه وهو احد الوجهين والله اعلم

باب الضمان

قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ٥ عن
اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدين مقضي والزعيم غارم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قلت هذا
من اصح احاديث اسمعيل بن عياش في هذا الشامي وهو حجة اذا روى عن الشاميين
عند الجمهور عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به النبي
صلى الله عليه وسلم وكفناه ثم اتينا به النبي صلي الله عليه وسلم فقلنا نصلي عليه فخطا
خطوة ثم قال اعليه دين قلنا دينارا ن فانصرف فقال ابو قتادة الدينارا ن علي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فداوفي الله حق الغريم وبري منه الميت قال نعم
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك يوم ما فعل الدينارا ن قال انما مات امس قال
فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال الان بردت عليه جلده هكذا رواه
الامام احمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عنه وقد رواه ايضا ابو داود
والنسائي من حديث الزهري عن ابي سلمه عن جابر مختصرا بنحوه ورواه البخاري
في تاريخه عن سلمه بن الاكوع نحوه وقد استدل الحافظ ابو بكر البيهقي بهذا
الحديث على ان للمضمون له مطالبه الضامن والمضمون عنه حيث قال الان بردت
جلده تدل على انه لا يبرا المجرد الضمان وبقوله والميت منهما بري الا انه لا ينوي الرجوع
وكذا قال ابو البركات الحراني فانا ان يبري الرجوع وقد استدل البيهقي على ذلك
بما رواه من حديث الفضل ابن العباس في حديثه الطويل ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي عندك ثلثة دراهم فقال فيم كانت لك عندي قال اسلفك انه مر بك سايل
وقال لي فامرتني فاعطيته ثلثة دراهم فقال افضل اعطه قال البخاري الليث حدثني جعفر
ابن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان
رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار قال ائتني بالشهود
اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال قد دفعها اليه وذكره القصه بطولها ذكره البخاري هكذا في صحيحه

في سبعه مواضع وقد قيل انه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح عن الليث
وهكذا رواه الامام احمد في مسنده عنه وعن يونس بن محمد المودب كلاهما
عن الليث وروى الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري عن ابي
بكر المروزي عن عاصم بن علي عن الليث فدل هذا على صحه ما علقه البخاري
بصيغه الجزم ولله الحمد والمنه وهذا الحديث اصل في مشروعيه الكفاله
لانه حكي مقررا عن شرع من قبلنا ولم ينسخ فهو حجه عند الجمهور والله اعلم
ثم ذكر البخاري في الترجمه بلا اسناد عن ابن مسعود انه لما قتل ابن النواحه
استشار في قتله اصحابه فقال عدي بن حاتم تولوا كفه فقد اطهر راسه فاجبه
وقال جرير والاشعث بن قيس استبهم وكفلهم عشاره معقل وقد رواه البيهقي
بسنده عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب عن ابن مسعود هو عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كفاله في حد رواه
ابن عدي والبيهقي من حديث بقيه عن عمر بن ابي عمر الدمشقي وهو من المجاهيل
الذين لا يحتج بهم عن عمرو بن شعيب فذكره

باب الشركه

عن ابي هريره رضي الله عنه رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين مالم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود باسناد جيد
عن السايب بن ابي السايب رضي الله عنه انه كان شارك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الاسلام في التجاره فلما كان يوم الفتح جاءه فقال مرحبا باخي وشريكي كان لا
يداري ولا يماري الحديث رواه احمد بهذا اللفظ وعند ابي داود وابن ماجه ان
السايب هو القايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فالله اعلم عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا

في الغزو وقل طعامهم بالمدينة فجمعوا ما كان عندهم في الثوب الواحد ثم اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اخرجاه بوحد منه صحة الشركة في غير الاثمان وهو وجه حكاه المصنف وحوارما يفعله كثير من المسافرين وهي مسئلة مهمة والله اعلم ٥

باب الوكالة

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي ينفذ ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين اخرجاه ٥ وعن جابر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود وعلق البخاري عن ابي هريرة وقال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث ففي ذلك دلالة على مشروعية التوكل في الحملة مع الاجماع على ذلك ٥ عن انس رضي الله عنه قال عهدت ام سليم الى اقراص شعير فجعلتهن في خرقة ودستني بعضها وبعثتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال لاصحابه قوموا فانطلقوا وتلقاهم ابو طلحة وذكر تمام الحديث في بكثير صلوات الله وسلامه عليه الطعام اليسير يومئذ حتى كفى الجم الغفير فيوخذ منه صحة توكيل الصبي في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية فقد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في ان يزوج ام حبيبة من الحبشة ووكل ابا رافع في ان يزوج ميمونة ووكل علي في ان يجد بدنه وتفرقها ٥ ووكل ابا رافع في قضاء البكر الذي كان عليه ووكل بلالا في قضاء دينه ٥ ووكل عليا في رد الودائع عام الفتح وقال

اغد

اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ووكل ابا هريرة في حفظ زكوة رمضان وقال محمد بن اسحق عن حكيم بن ابي الحكم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة فاذا كانت له خصومة وكل فيها عقيلا فلما كبر عقيل وكلني ٥ عن معن بن يزيد قال كان ابي خرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل بالمسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواه البخاري فدل على صحة الوكالة في اداء الديون ٥ تقدم حديث ح عن ابيك واعتمر قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله سمعت سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحي يخبرون عن عروة هو ابن ابي الجعد البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية وقال مره شاة فاشترى له اثنين فباع واحدة بدينار واتاه بالاخرى فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه واخرجه ابو داود وابن ماجه قال عن شبيب عن عروة نفسه وقد صح سماعه منه لان البخاري روى له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ثم اتبعه هذا الحديث فقال عن شبيب عن الحي عن عروة وهذا هو المحفوظ وقد رواه ابو داود ايضا والترمذي وابن ماجه من حديث الزبيد بن الحريث عن ابي لبيد لماره بن زبار عن عروة بن ابي الجعد فذكره وهذا اسناد جيد الا ان ابا عبد الله الشافعي قال هذا الحديث ليس بثابت قال في سنده من الاضطراب قلت ورواه ابو داود والترمذي من حديث حكيم بن حزام وفي سنده انقطاع والله اعلم ٥

باب الوديعة ٥

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ايتمن خان رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة
فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لانه من رواية ايوب
بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وايوب
وشيخه المثنى ضعيفان جدا وهذا الحكم متفق عليه لا نعلم فيه نزاعا الا ما رواه
ابن حزم الظاهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضمن الوديعة قال وهذا
صحيح عنده قلت هذا محمول عندنا على ما اذا تعدى المودع اتلافها فانه
يضمنها بالاجماع والله اعلم ويقوي ذلك ما رواه الدارقطني عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المستودع غير المغل ضمان الا انه من رواية عمر وابن عبد الجبار عن عبده
بن حسان وكلاهما ضعيف

باب العارية

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قال عبد الله بن مسعود
كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر
رواه ابو داود باسناد صحيح وعن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له المندوب فركبه
فلما رجع قال ما رايتا من شيء وان وجدناه لبحرا اخرجاه قال ابو داود
الطيالسي في مسنده عن اسمعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم انه سمع ابا امامه

رضي

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مودات والمنيحة
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ورواه الامام احمد وابو داود وابن
ماجه والترمذي وقال حسن عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال قتادة نسي الحسن
فقال لا يضمن هكذا رواه الامام احمد واخرجه اهل السنن وقال الترمذي حسن
قلت ونسيان الحسن لا يضر الحديث عندنا لان الاعتبار بروايه
الراوي لا برايه والله اعلم وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية
مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يضمنها له فقال انا اليوم ارغب في الاسلام ارغب رواه الامام احمد
وهذا لفظه ولابي داود والنسائي الى قوله مضمونة وله طرق من وجوه يشد
بعضها بعضا وقد روي من حديث جابر وابن عباس وهو من الاحاديث
المشهورات الحسان والله اعلم

باب الغصب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات
يوم القيمة اخرجاه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الحديث
اخرجاه وله طرق متواترة وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها
حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اخرجاه ٥ عن السايب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصي اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥ تقدم حديث الحسن عن سمره علي اليد ما اخذت حتي تودي ٥ وفيه داله علي انه يجب رد المغصوب بعينه ما دام باقيا فان لم يكن باقيا فرد مثله لحديث انس في القرض انه صلي الله عليه وسلم رد القصعه مكان القصعه فان تعذر رد ذلك كله فالقيمه لتضرره والله اعلم ٥ عن سلمه بن المحبق ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في رجل وقع علي جاريه امراته ان كان استكرهها فهي حره وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وفي اسناده مقال وهو حديث مشكل جدا لا اعلم احدا من الائمه المشهورين قال بمقتضاه الا ان فيه دلاله علي ان من افسد شيئا وخيف عليه الفساد انه يلزمه رد مثله حيث جعل فيها اذا طاوعته علي الزنا رد مثلها وما ذاك الا لانه حبسها علي سيدتها واحدث فيها صفه عيب يستدعي رد مثلها المبيع والله سبحانه وتعالي اعلم ٥ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من احيي ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود باسناد علي شرط الشيخين ورواه عن عبد الله بن الزبير ايضا فيه دلاله علي ان الغاصب اذا احدث فعلا ارتفع به قيمه المغصوب انه لا يستحق شيئا علي ذلك لانه ظالم في فعله ذاك والله اعلم عن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به وتتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع علي المشتري بالثمن فقدم امره عليه السلام باهراق الخمر

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزيه ويفيض المال حتي لا يقبله احد اخرجاه ٥

باب الشفعه

قال الزهري عن جابر قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعه في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه رواه البخاري وقال ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الشفعه في كل مشترك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتي يعرض علي شريكه فياخذ او يدع فان ابي شريكه احق به حتي يوذنه رواه مسلم استدل بهذا الحديث علي انه لا شفعه في المنقولات حيث قال في ارض او ربع او حايط وبعضده ما روي عن ابي حنيفه عن عطا عن ابي هريره انه قال لا شفعه الا في دار او عقار ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشفعه كحل العقال رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لانه من روايه محمد بن الحرث البصري عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر ولا يتهم ضعفا ولكن المصحح من الاقوال الثلثه علي مقتضي هذا الحديث ٥ عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الجار احق شفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حسن غريب قلت وقد تكلم شعبه في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا شفعه لشريك

علي شريك اذا سبقه بالشري رواه ابن ماجه بسند الشفعه كحل العقال وهو غريجه ولهذا كان الصحيح من القولين انه يشاركه والله اعلم

باب القراض

قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وقال عليه السلام المسلمون علي شروطهم وهذا عموم علي شرعية المعاملات الشرعيه والقراض مما اجمع علي جوازه العلما من عصر الصحابه وهلم جرا حتي ان اهل الجاهليه كانوا يعاملون به وقد خرج النبي صلي الله عليه وسلم بتجاره لخديجه بنت خويلد الي الشام ثم جا الاسلام مقررا لذلك وموطا الامام ملك بن انس رحمه الله في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الي العراق فلما قفلا مرا علي ابي موسي الاشعري وهو امير البصره فرحب بهما وسهل وقال لو اقدر لكما علي امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلي ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الي امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينه فتوديان راس المال الي امير المومنين وتكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الي عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما علي عمر قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنى لذا امير المومنين فاسلفكما ادبا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا عمر يا امير المومنين لو جعلت قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال فهذا دليل علي اشتهار القراض عندهم وجريانه بينهم ولو لم يكن في ذلك الا فعل عمر رضي الله عنه هذا في صدر الصحابه ولم ينقل له مخالف من الصحابه مع

مع اشتهاره بينهم لكان كافيا وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال عليكم بسنتي وسنه الخلفا الراشدين من بعدي ثم روي مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب مولي الحرقه عن ابيه عن جده انه عمل لعثمان بن عفان رضي الله عنه علي ان الربح بينهما وهذا صحيح عنه وقد جاء في الباب احاديث فعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه انه قال ان كان احدنا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم لياخذ نصواحه علي ان له النصف مما يغنم وله النصف فان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللاخر القدح رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فاذا كان هذا جايز في هذا في المال بطريق الاولي لكن في اسناده اختلاف ٥ وعن صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلثه فيهن البركه البيع الي اجل والمقارضه واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه واسناده غريب واصرح من هذا كله ما رواه الدار قطني عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربه اشترط علي صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبه فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجازه لكن في اسناده ابو الخارود زياد بن المنذر وهو كذاب من غلاه الروافض واليه نسبه الفرقه الخارودية ٥ واما روي عبد الله بن وهب بسنده صحيح الي حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط عليه ذلك والله اعلم

باب العبد المأذون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عباده ربه له اجران اخرجاه ٥ وعنه قال قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته فالامير الذي علي الناس راع
وهو مسول عنهم والمراه راعيه علي بيت زوجها وهي مسوله عنهم والعبد راع علي
مال سيده وهو مسول عنه الا فكلكم راع ومسول عن رعيته رواه البخاري
ومسلم ٥ عن ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من باع عبدا له
مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجاه ايضا ففيه دليل علي ان السيد
اذا اذن لعبده في الاكتساب صح وهذا يدل علي انه اذا ملكه مالا انه يملكه
وهو احد القولين ٥

باب المساقاة والمزارعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
علي شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع اخرجاه ٥ وفي لفظ لهما اعطي خيبر علي ان
يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها ٥ عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض علي ان لنا هذه ولهم هذه فربما
اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن هذه ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه
عن رافع ايضا قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع وله نفقته رواه الاربعة احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال هو والبخاري هو حديث حسن ٥

كتاب الاجارة ٥

قال الله تعالي قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
وقال النبي صلي الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم قال اصحابه
وانت يا رسول الله قال نعم كنت ارعاها علي قراريط لاهل مكة رواه البخاري
من حديث ابي هريرة وقالت عايشة في حديث الهجرة واستاجر رسول الله
صلي

صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه هاديا خريتا والخريت الماهر
بالهداية رواه البخاري في حديث طويل ٥ وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه كتاب الله
رواه البخاري ولهما عن ابي سعيد نحو ذلك فهذا دليل علي مشروعية الاستيجار
علي المنافع المباحة والمستحبة وقد تقدم النهي عن ثمن الكلب وفي اخر شابيه
من ذلك والله اعلم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري ولمسلم عن جابر قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل فاما ان اكرموا علي ذلك من غير
شرط فقد روي الترمذي عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلي الله عليه
وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص
لهم في الكرامة وقال حسن غريب ٥ وامثلة الاستيجار علي المنافع المحرمة
عقد قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقد ذكر المصنف رحمه الله من ذلك
الغناء والدليل علي ذلك ما قال البخاري في صحيحه قال هشام بن عمار نا
صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس عن عبد
الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع
النبي صلي الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخمر والحرير
والمعازف وليتزلن اقوام منهم الي جنب علم يروح عليهم بسارحتهم ياتيهم
لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين
قردة وخنازير الي يوم القيمة هكذا علقه البخاري بصيغة الجزم وقد اسنده
الحافظان ابو بكر الاسماعيلي في مستخرجيهما والبيهقي ورواه الامام

احمد وابو داود وابن ماجه من طرق اخذ فهو حديث صحيح لا حجة لمن رده
وقد قال الامام ابو نصر اسمعيل ابن حماد الجوهري في كتابه الصحاح المعازف
الآت الطرب واحدها معزفه والعلم الجبل ه عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي ابي وعندي جاريتان من الانصار يغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث وليستا بمغنيتين فانتهرني وفي لفظ فانتهرهما وقال ابمزمار الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اخرجاه فقد اقر عليه السلام
ابا بكر على قوله مزمار الشيطان وخصص من ذلك يوم العيد وقرر على فعله
من مثل تلك الجاريتين فوجب العمل بمقتضى التقريرين وهذا مما لا شك فيه عند
ائمة الاصوليين ولذا يباح ذلك اذ يندب اليه في العرس ولذا عند قدوم الغايب
لما ورد في ذلك من الاحاديث وقد افردت لذلك جزءا على حده ولله الحمد والمنه
واما حمل الخمر فقد تقدم الحديث في لعن الخمر من عشره اوجه فاصرها ه
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحديث ه عن علي رضي الله عنه
قال جعت مره جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينه فاذا انا
بامراه قد جمعت مدرا فظيتها ترتيد بلله فعاطفتها كل ذنوب على تمره فمدرت
ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ستة عشر تمره فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها رواه الامام احمد والقاضي يوسف
من يعقوب باسناد جيد قوي ورواه ابن ماجه من وجه اخر ورواه ايضا
من حديث ابي هريره وابن عباس فاستدلوا به على انه لابد ان يكون الاجره
والعمل معلومين ولا يجوز ان يكون واحد منهما مجهولا لما فيه من الغرر وقد
نهى عنه واستدلوا به على انه اذا قال اجرتك كل شهر بدرهم انه يصح مطلقا
وهو

وهو احد اوجه ثلثه وقول مالك رحمه الله ه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له
اجرته رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود من حديث حماد بن سلم عن حماد
بن سليمان عن ابرهيم عن ابي سعيد ورواه الثوري عن حماد عن ابرهيم عن ابي
سعيد موقوفا قال ابو زرعه وابو حاتم الصحيح موقوف لان الثوري احفظ
وقال الامام ابو حنيفه رحمه الله عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره ه
عن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلثه انا خصمهم يوم القيمه ومن كنت خصمه فقد خصمته رجل اعطاني ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه فلم يوفه
اجره رواه البخاري ه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجه وعبد الرحمن ضعيف ورواه ابن ماجه من طرق اخر عن
ابي هريره وفي كل منها نظر وضعف تقدم حديث علي اليد ما اخذت حتى
تودي استدلوا بعمومه على تضمين المستاجر الاجير المشترك وعن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح
الناس الا ذلك رواه الشافعي وقال لا يثبته اهل الحديث قلت كانه يشير
الى انقطاعه والظاهر انه صحيح عنه لانه رواه قتاده عن خلاس عن علي ورواه
جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وهذه طرق تشد بعضها بعضا والله اعلم

باب الجعالة ه

قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفره سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فشمولوه بكل شئ لا ينفعه شئ وقال بعضهم لو اتيتم بعض هؤلاء الرهط الذين نزلوا ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه وهل عند احد منكم شئ فقال بعضهم نعم والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم وفي المسند ان الراقي قال ابا سعيد بنسه وان اللدغة كانت من عقرب والله اعلم

باب المسابقة

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي رواه مسلم ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا رواه احمد واهل السنن ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق احرجاه قال الامام احمد محمد بن ابي عدي عن حميد عن

عن انس قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال حقا على الله لا يرفع شيئا من امر الدنيا الا وضعه ورواه البخاري ٥ وعن ابي لبيد لمازة بن زبار قال قلنا لانس اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال له لحيف سبق الناس فهش لذلك وأعجبه رواه الامام احمد ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروي من حديث ابن عباس ايضا ٥ عن سلمة بن الاكوع في حديث يوم ذي قرد حين رجعوا قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا سابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله باي انت وامي ذرني فلاسبق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك قال وثنيت رجلي وطفرت فعدوت فربئت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطته عليه شرفا او شرفين ثم رفعت حتى الحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله انا اظن فسبقته الى المدينة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة رواه ابو داود والنسائي عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود

والترمذي وقال غريب ولا نعرف ابا الحسن ولا ابن ركانة قلت وقد اختلف
في اسناده ايضا لكن رواه ابو بكر الشافعي باسناد حيد عن ابن عباس قال جاء
ركانة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بلمايه من الغنم فقال يا محمد هل لك
ان تصارعني قال وما تجعل لي ان صرعتك قال مايه من غنمي قال فصارعه النبي
صلى الله عليه وسلم فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود قال وما تجعل لي ان صرعتك
قال مايه اخرى قال فصارعه فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود قال وما
تجعل لي قال مايه من الغنم قال فصارعه فصرعه قال يا محمد ما وضع ظهرك
احد الى الارض قبلك وما كان احد ابغض الي منك وانا اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله فقام عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه غنمه ٥ عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا
بين فرسين يعني وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين
وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث حسين
بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وقد علل هذا الحديث بان
الثبات من اصحاب الزهري كمالك ويونس وعقيل والليث وغيرهم رووه عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قوله من غير رفع قال ابو داود وهو اصح وقال
ابن حاتم الرازي هذا الحديث خطا لا شبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم
واحسن احواله ان يكون عن سعيد بن المسيب قوله قال وقد رواه يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قوله قلت وقد جمعت جزءا في هذا الحديث وذكر طرقه
وشواهده وبيان وجه الدلالة منه في اشتراط المحلل واحلاف الايمة في ذلك
ولله الحمد ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل الا انه من رواية عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف والله اعلم ٥ عن علي

رضي

رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة
بين الناس فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله
عليه وسلم الي في عنق من هذه السبقة في عنقك فاذا انت الميطان والميطان مرسلها
من الغاية نصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام او له حامل لغلام او طارح لجل فان
لم يجبك احد فكبر ثلثا ثم حلها عند الثالثة ليسعد الله سبقة من شاء من خلقه فكان
علي رضي الله عنه يتعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عنه
طرف الخط طرفه عند ابهامي ارجلها وتمد الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج
احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنه او اذن او عذارها جعلوا السبقة له
فان شككتما فاجعلا سبقتها نصفين رواه الدارقطني في سننه ٥ عن سلمة
بن الاكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينضلون فقال
ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد
الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون فقالوا يا رسول
الله نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري استدلوا به
على المحلل في الرمي عن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوس عربية فرآني بيده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليك بهذه
واشباهها ورماح القنا فانها يوتد الله بها في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن
ماجه باسناد غريب ٥

باب احياء الموات

وتملك المباحات ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فله منها اجر وما اكلت العافية منها له فهو له صدقة اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من

احيا ارضا ميتة فهي له رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
ولهم عن سعيد بن زيد مثله وزاد وليس لعرق ظالم حق وقال الترمذي حسن
غريب فهذا عام في المسلمين واما الكفار فانهم لا يملكون الاحياء بدار الاسلام لما
رواه الشافعي عن سفين عن عبد الله بن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احيا موتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وهذا
مرسل فقوله هي لكم مني دليل على ذلك لان الكافر لم يدخل في هذا الخطاب والله اعلم
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق رواه البخاري فدل بعمومه ما جرى عليه اثر ملك لا يجوز تملكه بالاحياء
سواء كان في دار الاسلام او دار الشرك وهو احد الوجهين ولكن صحح الاصحاب
ان ما جرى عليه اثر ملك جاهلي ولا يعرف لمالكه انه ملكه بالاحياء كان في دار
الاسلام او الشرك لما رواه ابو داود عن اسمر بن مضرس رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم تسبق اليه مسلم فهو احق
به وفي اسناده غرابة ٥ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احاط حايطا على ارض فهي له رواه الامام احمد وابو داود وسماع الحسن من سمرة
قد تقدم الكلام عليه غير مرة ٥ عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته
رواه ابن ماجه واسمعيل هذا هو المكي وهو ضعيف ٥ وعن ابي سعيد مرفوعا
حريم البير مد رشائها ٥ وعن ابن عمر مرفوعا حريم النخلة مد جريدها رواها
ابن ماجه ايضا وفي اسنادها منصور ابن صقير وهو متروك ٥ عن ابي حداس
السرعي واسمه حبان بن زيد الشامي رجل من المهاجرين من قرن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلثة الماء والكلا والنار رواه الامام

احمد

احمد وابو داود وعن بهسه عن ابيها انه قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل
منعه قال الملح قال ما الشئ الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد
وابو داود ٥ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا
يمنعن الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه قال الحافظ الضياء باسناد جيد وله
عن ابن عباس مرفوعا مثل ذلك وزياده وثمنه حرام لكن في اسناده عبد الله
بن خداش بن حوشب وهو ضعيف فهذه ادلة جيدة على ان المالا يملك وهو
احد الوجهين ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع
فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة اخرجاه ولمسلم لا يباع
فضل الماء ليباع به الكلا ٥ وعن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه اهل السنن فدل على انه يجب عليه بذل فضل
الماء لينبت به الكلا الذي ياكله البهائم ٥ بعدم حديث لا ضرر ولا ضرار
فمن يحجر ارضا وطالت مدته ومنع غيره من احيائها فهو مضار فيحرم لعينه ٥
ان يحميها لما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جعل التحجير ثلث سنين فان تركها حتى مضى ثلث سنين فاحياها غيره فهو
احق بها وهذا منقطع وقد روي من وجه اخر متصلا ٥ عن سبرة بن عبد العزيز
ابن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج
الى تبوك لحقته جهينة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا انوار فاعه من
جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك
رواه ابو داود فدل على ان المنقطع كالمتحجر وان المتحجر يملك البيع وهو احد الوجهين
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات
فقالوا ما بد لنا انما هو مجالسنا نتحدث فيه قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

حقها قالوا وما حقها قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف
ونهى عن المنكر رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم فدل على ان ما بين العابرين من الطرقات
والرحاب والقاعد بحور الارتفاق فيها لمن لا يضر بالمارة وكذا حديث الزبير
بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحمل الرجل حبلا
فيحتطب ثم يجي فيضعه في السوق فيستغني به فيتصدق على نفسه خير له من ان يسال
الناس اعطوه او منعوه هكذا رواه الامام احمد والبخاري نحوه ٥ عن انس رضي الله
عنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لنا من البحرين فقالت الانصار
لا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين من الذي تقطع لنا قال سترون بعدي اثره
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه البخاري ٥ قد تقدم في باب الزكاة
حديث مالك عن ربيعة عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحرث معادن القبلية من ناحية الفرع الحديث ٥ وعن عنبسة بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
بن الحرث المزني معادن القبلية جلسها وغورتها وحيث يصلح الزرع من قدس
ولم يقطعه حق مسلم رواه الامام احمد وابو داود ولهما من حديث عكرمة عن ابن
عباس مثله فدل على صحة اقطاع المعادن تقدم حديث اسمر بن مضرس عن
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وهو عام في املاك كل مباح من المعادن
الظاهرة ونحوها فاما اقطاعه ولا يجوز لحديث ابن جمال انه وفد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل
من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فاستنزع منه قال
وسالته عما يمن الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل رواه ابو داود وهذا لفظه
وابن ماجه وقال الترمذي وقال غريب ٥ عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه
استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المسلم
فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن
عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتني بنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني
قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه
البخاري وله عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله قال الزهري وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وان عمر حمى سرف والربذة ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه احمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عمر
الغمري وفيه ضعف ٥

باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها والا فشانك بها احرجاه ولفظه لمسلم وفي لفظ له فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ٥
عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم
لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشاء
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح وفيه امر بالاشهاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وظاهره الوجوب ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بتمره في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقه لاكلتها
اخرجاه فيه دلاله على جواز التقاط المحقرات وملكها من غير تعريف لانه انما
علل بكونها من الصدقه وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السوط والعصا والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به رواه ابو داود
من حديث المغيره بن زياد وهو مختلف فيه لوثيقه قال ورواه شعبه عن المغيره
ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قالوا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وعن رجل عن سعيد الخدري رضي الله عنه ان عليا وجد دينارا فاتي به فاطمه ابي مح
سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه النبي
صلى الله عليه وسلم واكل منه علي وفاطمه فلما كان بعد ذلك اتته امراه
ينشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ادّ الدينار رواه ابو داود
وهذا الاسناد لا تقوم بمثله حجه الا انه رواه ايضا من حديث سهل بن سعد
باطول من هذا السياق وهو ظاهر في عدم تعريف الدينار وهو وجه في المذهب
لكن في اسناده ضعف ايضا وقد روى الامام ابو بكر بن خزيمه من حديث
عطا بن يسار قال وجد علي دينارا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجدت
هذا فقال اذهب فعرفه فمكث ما شا الله قال فارسول الله عرفته فلم اجد
من يعرفه قال فهايل به الحديث وهذا مرسل وفيه اثبات التعريف وهو
معدم لانه مسكوت عنه في الحديثين الاولين اللهم الا ان يقال انهما واقعتان
وقد يستدل بهذا على انه يلتفت في تعريف القليل بمضي زمان يغلب على الظن

ان فاقده قد اعرض عنه غالبا حيث لم يذكر فيه الحول وهو الذي صححه الشيخ
ابو زكريا النواوي رحمه الله والله اعلم سياتي بيان ما تقطع فيه يد السارق ان
شا الله تعالى وبه الثقه ٥ عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان جا صاحبها فعرف عفاصها ووكاها فاعطها اياه والا فهي لك رواه
مسلم بهذا اللفظ فيستدل به على ايها تدخل في ملك اللقيط بمضي الحول بعد التعريف
لان الشارع حكم بانها له بعد مضي بنا التعقيب وهو احد الوجهين ٥ عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمه لا
يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اخرجاه ٥
ولهما عن ابي هريره نحوه وعموم هذه الاحاديث دال على صحه التقاط العبد
والمبعض والمكاتب والفاسق وكذا الكافر على المذهب عن زيد بن خالد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن ضاله الابل فغضب وقال دعها
فان معها سقاها وحذاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسيل عن
الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اخرجاه ٥

باب اللقيط ٥

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في
حاجه اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربه
من كرب يوم القيمه ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيمه اخرجاه فمن قوله ولا
يسلمه دليل على التقاط المنبوذ والله اعلم ٥ عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه
انه قضى في اللقيط انه حر وقرا هذه الايه وشتروه بثمن بخس دراهم معدوده ٥

وكانوا فيه من الزاهدين ٥ عن ابي الاسود الدئلي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده هكذا واخرجه ابو داود السجستاني في سننه
من حديث ابي الاسود ان رجلا حدثه عن معاذ فذكره والعرض انه
يستدل به على ان اللقيط اذا وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون انه يحكم
باسلامه على المذهب والله اعلم قال الامام مالك عن الزهري انه سمع سنينا
اباجميلة يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر
فارسل الي فدعاني والعريف عنده فلما راي قال عسى الغوير أبؤسا فقال عريفي
انه لا بأس فقال عمر ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدت نفسا بضيعة
فاحببت ان اجري الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه وفي لفظ
ونفقته في بيت المال وقد رواه الشافعي عن مالك ويؤيد ذلك ما اخرجاه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فالينا ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
الحديث اخرجاه ويمكن ان يستدل به على انه اذا ادعى نسبه كافر لم يقبل منه
الا ببينة لانا لما فقدنا ابويه حكمنا باسلامه تبعا للدار فلا يعدل عن ذلك الا
ببينة والله اعلم ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان في بني اسرائيل
معهما ذئبهما فاخذ ابن احدهما فتنازعتا في ابن الاخرى فاختصمتا الى داود
عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتا على سليمان فسألهما فذكرتا له فقال ائتوني بالسكين
اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله وهو ابنها فحكم به لها اخرجاه
فدل على صحة دعوى المرأة الولد وقبول قولها ٥ عن عائشة رضي الله عنها

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض
هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ وكان محززا قائفا اخرجاه فدل على اعتبار
قول القائف في ذلك لانه عليه السلام استبشر بذلك لان زيدا كان
ابيض وكان اسامة ابنه اسود كالليل وكان قد تكلم بعض من لا يعلم في ذلك
فلما قال مجزز ذلك فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب الوقف ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه مسلم قال الائمة الصدقة الجارية الوقف المسمر ٥ عن عبد الله بن عمر
قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر غير انه
لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل مالا اخرجاه
تقدم حديث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وفيه واما
خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله وفي رواية
ان واعتده فدل على صحة وقف الحيوان والمنقولات وغير ذلك لان الحبس
هو الحبس هو الوقف والله اعلم ٥ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن صدقة
عمر بن الخطاب قال يشهد على عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله ابن عمر فذكر

الحديث الي ان قال بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين
ان حدث لي حدث ان بمعاوصرمه ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمايه سهم التي بخيبر
ورقيقه الذي فيه والمايه الذي اطعمه محمد صلي الله عليه وسلم بالوادي بلبه حفصه
ما عاشت ثم بليه ذو الراي من اهلها الحديث رواه ابو داود بسنده صحيح اليه
يقدم حديث المسلمون علي شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا لما شرطه
الواقف من ذلك اتبع ٥

باب الهبه ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات لا
تحقرن جاره جارتها ولو فرسن شاه اخرجاه فيه الحث علي الهبات والهدايا وصدقا
البطوح ٥ عن ميمونه بنت الحرث الهلاليه رضي الله عنها ام المومنين انها اعتقت
وليده لها ولم تستاذن النبي صلي الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها
فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت
وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لاجرك اخرجاه فدل علي ان الهبه للاقارب افضل من غيرهم ٥ عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمره بنت
رواحه لا ارضي حتي تشهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ما تطلق ابي الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليشهده علي صدقتي فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فرجع ابي فرد تلك الصدقه اخرجاه ولفظه لمسلم وله ايضا قال فكل
اخوته اعطيته ما اعطيت هذا قال لا قال فرده ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال العمري جايزه اخرجاه ولهما عن جابر

رضي الله عنه قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم انها لمن وهبت له
ولمسلم عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه
فقال اعطيتها وانها لا ترجع الي صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه
المواريث وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه قد
استدل به علي انه يصح وان لم يذكر العقب ايضا ٥ عن جابر ايضا انه قال
انما العمري التي اجازها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
اما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها قال معمر وكان الزهري
يفتي به رواه مسلم ففيه دلاله للقول الثالث وهو انه اذا لم يذكر العقب
صح ويكون للمعمر بحياته فاذا مات رجعت الي المعمر او الي ورثته ان كان
قد مات ٥ وقد روي الامام احمد واهل السنن عن جابر ايضا قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم العمري جايزه لاهلها والرقبي جايزه لاهلها
وقال الترمذي حديث حسن وقد روي النسائي عن ابن عباس وزيد بن ثابت
مثله او نحوه ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا رقبي
فمن ارقب شيا فهي له حياته وممانه قال والرقبي ان يقول هي للاخري مني
ومنك موتا رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن ابي هريره
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لو دعيت الي كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت رواه البخاري استدل لوابه علي اقرار الهبه الي القبول قال موسي
بن عقبه عن ام كلثوم بنت ابي سلمه قالت لما تزوج رسول الله صلي الله عليه
وسلم ام سلمه قال لها اني قد اهديت الي النجاشي حله واواقي من مسك ولا ارى
النجاشي الا مات ولا ارى هديتي الا مردوده فان ردت علي فهي لك قالت وكان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت عليه هديته فاعطي كل امراه من نسايه اوقيه مسك واعطي ام سلمه بقيه المسك والحله رواه الامام احمد ففيه دلاله علي ان الهديه والهبه لا يملكان الا بالقبض وقال الامام مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلما حضرت الوفاه قال يا بنيه اي كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه علي كتاب الله هذا اسناد صحيح ٥ عن عبد الله بن عمر انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان علي بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم احد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شيت رواه البخاري فقد وهب منه شيا في يده واذن له في قبضه ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه اخرجاه عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث ابن عباس حسن صحيح ورواه الشافعي عن طاوس مرسلا ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده رواه الامام احمد والنساي وابن ماجه والبيهقي وقال يحتمل ان عمرو بن شعيب سمعه من الوجهين معا ٥ عدم حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ان ابا بكر تصدق علي ابنه ببعض ماله وانه عليه السلام امره بالرجوع في ذلك فدل

علي ان له ان يرجع في الصدقه ايضا وهو المذهب المنصوص ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهديه او صدقه فان قيل صدقه قال لاصحابه كلوا وان قيل هديه ضرب بيده فاكل معهم اخرجاه ولم يذكر فيه ثوابا فدل علي انها لا تقتضي الثواب وهو الذي صححوه من القولين عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها رواه البخاري فيستدل به علي القول الاخر ٥ عن المقبري عن ابي هريره ان اعرابيا اهدي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكره فعوضه منها ست بكرات ٥ فسخطه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال ان فلانا اهدي ناقه وهي ناقتي اعرفها واعرف بعض اهلي دهبت مني يوم دعابات فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هديه الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي رواه الامام احمد والترمذي وابو داود والنساي بعضه واسناده صحيح فيستدل به علي انه يثيبه الى ان يرضى وهو احد الاقوال والنسا يلزمه قدر الموهوب وتسن فيه الحديث عمر رضي الله عنه ان رجلا كان بلقب حمارا وكان يهدي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم العكه من السمن والعسل فاذا جا صاحبه يتقاضاه جايه الي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اعط هذا متاعه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان يبسم ويامر به فيعطي هكذا رواه الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم واصل هذا الحديث في صحيح البخاري مختصرا والثالث انه يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العاده لحديث انس رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادیه كان اسمه زاهرا وكان يهدي الي النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهديه من البادية فجهزه النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد الخروج فقال رسول
الله ان زاهدا بادنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحبه
وذكر بقيه الحديث رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه واسناده
علي شرط ٥ عن ابرهيم ابن اسعيل بن مجمع بن حارثه عن عمرو بن دينار عن ابي هريره
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الرجل احق بهديته مالم يثب منها رواه
ابن ماجه وابرهيم هذا ضعيف وقد رواه سعيد بن منصور عن سفين بن عيينه
عن عمرو عن سالم عن ابيه عن عمر قوله قال البخاري وهذا هو الصحيح من
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥

باب الوصيه ٥

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ماحق امرء مسلم له شئ يوصي
فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده اخرجاه وتقدم حديث رفع القلم
عن بلثه عن المجنون حتي يفيق وعن الصبي حتي يحتلم وعن النائم حتي يستيقظ وهو
عام في الصبي المميز وغيره فاستدل به علي انه لا يصح وصيته وهو الذي صححه
الشيخ ابو زكريا ولكن روي الامام مالك من حديث عمرو بن شعيب الدوري انه قيل
لعمر بن الخطاب ان عمسا غلاما يفاعا يحتلم من غسان وروثته بالشام وهو دومال
وليس له الا انه عم له قال فليومر لها فاوصي لها بمال يقال له بيرحيثم قال
عمرو بن شعيب فبيع ذلك المال بثلاث الفا واعتد عمر التي اوصي لها عمرو بن شعيب ٥ عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده علي منكبي
ثم قال يا با ذر انك ضعيف وانها امانه وانها يوم القيمه خزي وندامه الا من
اخذها بحقها وادي الذي عليه فيها رواه مسلم وفي لفظه له يا با ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم ٥ قد

عدم في الامامه انه عليه السلام كان يستخلف علي المدينه ابن ام مكتوم وكان
اعمي فوخذ منه صحه الوصيه اليه وهو الصحيح من الوجهين والله اعلم ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنه قال لما بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سريه مؤته امر عليهم
زيد بن حارثه وقال ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحه الحديث
رواه البخاري فوخذ منه اذا اوصي الي رجل ثم بعده الي اخر انه يجوز ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد رواه مسلم فمن اوصي بمعصيه لا تنفذ وصيته ولذا من اوصي لوارث ايضا
لانها كانت واجبه في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك وجاء النهي عنها احاديث
لكثره لمنها حديث مداره عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو
بن خارجه رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الله
قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث رواه الامام احمد والنسائي وابن
ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث
اسعيل بن مسلم المكي وهو متروك عن الحسن البصري عن عمرو بن خارجه وزاد
الا ان يجيز الورثه وفي حديث اسعيل ابن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مثل هذه الزياده ولا يصح شئ من ذلك علي ان الامام ابا عبد الله الشافعي
روي اصل الحديث مرسلا عن مجاهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا وصيه لوارث ثم قال وقد روي بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل
الحديث فان بعض رجاله مجهولون فدونياه منقطعا واعتمدوا علي حديث
اهل المغازي عامه ان رسول الله صلي الله عليه قال عام الفتح لا وصيه لوارث
واجماع العامه علي القول به هذه عبارته ٥ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصيه رواه البيهقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن مر حديث مبشر بن عبيد وهو متروك عن الحجاج بن ارطاه وفيه ضعف
عن عاصم عن زره عنه ٥ عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه سال عن البراء بن معرور
فقالوا توفي واوصى بثلثه لك قال فرددت ثلثه علي ولده رواه البيهقي باسناد
حسن ٥ عن سعد بن ابي وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فلت بالشطر قال لا الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عاله
يتكففون الناس الحديث اخرجاه ٥ وعن عبد الله بن عباس انه قال لو ان
الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير او كبير اخرجاه ٥ عن ابي هريره قال جاء رجل فقال يا رسول
الله اي الصدقة قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا
تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه
عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم رواه احمد من حديث ابي بكر بن ابي مريم
وفيه ضعف ولابن ماجه عن ابي هريره مرفوعا مثله وفي سنده طلحه بن عمرو
وهو ضعيف ولابن ماجه عن ابي هريره مرفوعا مثله وللدارقطني عن معاذ
مرفوعا نحوه وفيه القسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ايضا ولكن قد يقوى الحديث
بانضمام هذه الطرق بعضها الى بعض فيستدل به على ان من تبرع وهو
مخوف انه يخرج وصيته من الثلث والله اعلم ٥ عن سعيد بن المسيب قال مضت
السنه ان بيد اما العتاقه في الوصيه رواه البيهقي باسناد صحيح عنه وقد نص عيه

واحد من علما الاصول والحديث منهم الشافعي انه اذا قال التابعي من السنه
كذا انه ينزل منزله مرسل اذا كان ذلك من الصحابي في حكم المرفوع وهو
الصحيح المنصور والله اعلم ٥ وقد علم ان مرسلات سعيد بن المسيب حسان
عند الائمه كالشافعي وغيره ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه وقال له قولا شديدا
رواه مسلم وعند الامام احمد فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وذكر الحديث ففيه دلاله ان يتبرع المريض
وانه اذا اوصى باكثر من الثلث وله وارث وقد اجاز الوارث ما زاد صح في الباقي
عن الشريد بن سويد ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبه مومنه فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال عندي جاريه سوداء قال ايتني
بها فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها
فانها مومنه رواه ابو داود واحمد والنسائي ٥ عن ابن مسعود ان رجلا
جعل لرجل سهما من ماله فلما مات الرجل لم تدركم يعطى فرفع ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل له السدس من ماله رواه ابن ابي بكر بن ابي عاصم
من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك قال ابو بكر بن ابي شيبه
نا اسحق بن منصور هو السلولي عمارة بن زاذان الصيدلاني عن ثابت عن انس
انه اوصى له بمثل نصيب ولده والله اعلم

باب العتق ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
رقبه مومنه اعتق الله بكل ارب منه ارباً من النار اخرجاه ولفظه لمسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد روي هذا الحديث عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم ٥ عن ابي الملیح عن ابیه
ان رجلا اعتق شقیصا من غلام فذکر ذلک للنبي صلی الله علیه وسلم فقال لیس
لله شریک واجاز عتقه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فیوخذ منه
ان من اعتق بعض عبده انه یعتق علیه جمیعه واما من اعتق بعض عبد بینه
وبین غیره فقد اخرجا في الصحیحین من حدیث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه
عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال من اعتق عبدا بین اثنین فان کان موسرا
قوم علیه ثم عتق وهذا لفظ البخاري ولمسلم من اعتق عبدا بینه وبین اخر
قوم علیه في ماله قیمه عدل لا وکس ولا شطط ثم عتق علیه في ماله ان کان
موسرا ٥ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا
له في عبد فکان له مال یبلغ ثمن العبد قوم علیه قیمه عدل فاعطا شرکاءه
حصصهم وعتق علیه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اخرجاه ٥ عن قتاده
عن الحسن عن سمره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ملک ذا رحم محرم
فهو حر رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي لا نعرفه مسندا الا من
حدیث حماد یعني ابن سلمه عن قتاده قال وقد روی بعضهم عن الحسن عن عمر شیا
من هذا قلت وقد روي عن قتاده عن عمر قوله وعن قتاده عن الحسن قوله
وهذا اضطراب في الحدیث مع الاختلاف في سماع الحسن من سمره ثم قد رواه
الطبراني والبیهقي من حدیث الثوري عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر مرفوعا
فذکره وهذا اسناد جید وقد خص اصحابنا عمومه بحدیث انس رضي الله
عنه ان رجلا من الانصار قالوا یا رسول الله ایذن لنا فلنترک لابن اختنا عباس
فداه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري قالوا فقد استقر ملک رسول الله
صلی الله علیه وسلم وملکه علي علي بعض عمها العباس یوم بدر حین اسر ومع هذا

لم

فلم یعتق علیهما وما في معناه من الاخوه ونحوهم مقیس علیه فتعین الاب والابنا
الحدیث ویوکده ما جا عن ابي هریره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم لا یجزي ولد والده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه رواه مسلم

باب التدبیر

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المدبر من الثلث رواه ابو محمد الدارمي
في مسنده هکذا موقوفا وقد روي مرفوعا عن النبي صلی الله علیه وسلم قال
ابو زرعه الداري ورفعه باطل ٥ عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا عن دبر
فدعا النبي صلی الله علیه وسلم به فباعه اخرجاه ولفظه للبخاري وفي لفظ
قال دبر رجل من الانصار غلاما له لم یکن مال غیره فباعه رسول الله صلی
الله علیه وسلم بثمان مایه درهم ثم ارسل ثمنه الیه فدل هذا علی صحه بیع المدبر
وانه یصح الرجوع في التدبیر بالبیع ونحوه قال الامام مالک عن نافع عن
ابن عمر انه دبر جاریتین وکان یطاهما وهما مدبرتان ٥

باب الکتابه

قال الله تعالی والذین یبتغون الکتاب مما ملکت ایمانکم فکاتبوهم ان علمتم
فیهم خیرا واتوهم من مال الله الذي اتاکم ٥ عن یحیی بن ابي کثیر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا قال ان علمتم فیهم حرفه ولا
ترسلوهم کلا باعلی الناس رواه ابو داود في المراسیل ٥ عن انس ان ملکا قال
اراد ني سیرین علی الکتابه فابیت فاتی عمر فاخبره فاقبل علي عمر بالدره
وقال کاتبه رواه البیهقي باسناد صحیح وهذا محمول عند الاصحاب
علي الاستحباب لحدیث انس لا یحل مال امرء مسلم الا بطیب نفسه وعن الحسن
البصري قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل احد احق بماله من والده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وولده والناس اجمعين رواه سعيد بن منصور بسنده وقد قوي عنه واحد
من الائمه مرسلات الحسن ثم قد ارسل من وجه اخر رواه الحسن ابن عرفه
عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين وقد قال
غير واحد من العلما منهم الشافعي ان الحديث اذا ارسل من وجهين قوي والله اعلم
عن عايشه رضي الله عنها قالت دخلت علي بريره قالت ان اهلي كاتبوني علي تسع
اواق في تسع سنين في كل سنه اوقيه فاعيني فقلت لها ان شا اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولا لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابو
الا ان يكون الولا لهم فاسي فذكرت ذلك فاشهدتها فقالت لها الله فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم
الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثني عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست شروطا في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مايه شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول اعتق
ويلاء الولا لي انما لمن اعتق ه اخرجاه ولفظه لمسلم وقد استنبط الائمه
من هذا الحديث عامه احكام هذا الباب واجابوا عما فيه حذيها واشترطي
لهم الولا ياجوبه كثيره جمعتها في جزء علي حده فبلغ ثلثه عشر جوابا للعلما ه
رضي الله عنهم ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما عبد كاتب علي مايه اوقيه فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما
عبد كاتب علي مايه دينار فاداها الا عشره دنانير فهو عبد رواه الامام احمد
واهل السنن من حديث حماد عن عمرو بن شعيب وهو صحيح ورواه ابو داود

من

من وجه اخر عنه ولفظه المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ورواه
الشافعي من كلام زيد بن ثابت وقال لا اعلم رواه يعني مسندا سوي عمرو
بن شعيب وعليه فتيا المفتين وقد رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن
عبد الله بن السايب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه ثم قال ولا اراه محفوظا
وقد تقدم ان سلمان الفارسي كاتب ذلك اليهودي الذي قد اشتراه فدل
علي صحه مكاتبه الكافر عبده المسلم ه

باب عتق ام الولد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يارسول الله انا نصيب سبايا
ونحب المال فكيف ترى في العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوه فانه ليست
نسمه كتب الله ان تخرج الا وهي كايه اخرجاه استدلوا به علي المنع من بيع
امهات الاولاد ه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقه عن دبر منه رواه الامام احمد وابن
ماجه والدارقطني من حديث حسين ابن عبد الله ابن عبد الله بن عباس
عن عكرمه عنه وحسين هذا متروك الحديث وروي ابن ماجه بهذا السند
عن ابن عباس قال ذكرت ام ابرهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها
ولدها وقد ذكر لهذا الحديث متابعات من وجوه من امثلها ما رواه قاسم
بن اصبغ في مصنفه عن مصعب بن محمد عن عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد
الكريم الجزري عن عكرمه عن ابن عباس قال لما ذكرت ماريه ام ابراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا اسناد رجاله
ثقات وهو من احسن ما روي في هذا الباب وقد صححه ابو محمد بن حزم
الظاهري واعتمد عليه في هذه المساله وقد علل بما رواه الدارقطني عن

عن ابيه عن عكرمه عن عمر بن الخطاب قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا قال الحافظ ابو بكر البيهقي فرجع الحديث الى قول عمر وهو الاصل قلت ويويد ذلك ان الامام الشافعي رحمه الله لما ذكر ام الولد وانها لا تباع قال وهو تعليد لعمر بن الخطاب وهو قال فيه امام الائمه محمد بن اسحق بن خزيمه كل سنه لم يبلغ الشافعي وهكذا الامام مالك لم يذكر في موطاه حديثا مرفوعا وانما روي عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال انما ولديه ولدت من سيدها فانه لا يسعها ولا يورثها ولا يسمع منها فاذا مات فهي حره وقد روي هذا من غير وجه عن عمر وقد حكى الاجماع على المنع من بيعهن غير واحد من الائمه المتاخرين وعليه عمل الناس اليوم وحكى فيها اخرون خلافا وصنف فيها غير واحد من الفقها وقد افردت دلائل جزء على حدة فتلخص لي فيها اربعه اقوال عن الشافعي بسطه وفي المسله من حيث هي ثمانيه اقوال فصلتها هناك

باب الولا

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته اخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وابن خزيمه والطبراني وله طرق عنه وقد علل من وجه اضطرابه ٥ تقدم قوله عليه السلام الولا لمن اعتق وفي لفظ للبخاري الولا لمن اعطى الورق وولي النعمه قال مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراه حره فلما اعتقه قال الزبير هم موالي وقال موالي الام هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى للزبير بولائهم رواه عن هشام بن عروه عن ابيه مثل حديث ربيعه ولا هاهنا ابطاع الا اله قوي والله اعلم ٥ عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان العاص بن هشام هلك وترك ابنين له ثلثه اثمان ارقام ورجل لعله فهلك احد الابنين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لابيه وابيه ماله وموالي ابيهم هلك الذي ورث المال وولا الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ماكان ابي احرزه من المال وولا الموالي وقال اخيه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولا الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه فاختصما الى عثمان فقضى لاخيه بولا الموالي رواه مالك في الموطا وقال ابو داود ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود يرثون الكبر من الولا وقال الامام احمد حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان وهو عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولا للكبر فهذا الذي يذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا فلعل هذا الحديث الذي اشار اليه الامام احمد رواه هو في مسنده واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو صحيح الى عمرو بن شعيب وهو غريب جدا ٥ وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمه احق الناس بميراثه اقربهم من العتق رواه ابو محمد الدارمي وهو مرسل ولفظه غريب قد تقدم قوله عليه السلام الولا لمن اعطى الورق وولي النعمه رواه البخاري وهذا عام في الرجال والنساء وعن وائله بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراه يحوز ثلثه مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه الامام احمد واهل السنن من حديث عمد ابن روبه عن عبد الواحد بن عبد الله البصري عنه وقال الترمذي حسن غريب ٥ وعن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزه اعتقت عبدا لها مات وترك ابنته ومولاته ابنة حمزه فقسم رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلي الله عليه وسلم ميراثه بين امته وموالاته امت حمزة بصفين رواه ابو محمد الدارمي باسناد جيد قال النسائي وهذا اولي بالصواب من حديث ابن ابي ليلى لانه كثير الخطا قلت ورواه النسائي وابن ماجه من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي اخته لامه فذكر مثل ما تقدم وليس بمنكر والله اعلم ورواه الامام احمد من وجه اخر عن سلمي بنت حمزة ان مولاها مات فذكر نحو ما تقدم واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يرث المولا من يرث المال فرواه الزمذي وليس اسناده بقوي فلبس لجال ابن لهيعه الراوي له عن عمرو بن شعيب وما في عمرو من الكلام والله اعلم

كتاب الفرائض

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العلم ثلثه وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمه او سنة قائمه او فريضه عادله رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وفي بعض نسخه عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عمرو والله اعلم وهو من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وفيه ضعف عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عنه ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابا هريره تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شي ينزع من امتي رواه ابن ماجه من حديث حفص بن عمره ابن ابي العطاف وهو متروك عن ابي الزناد عنه الحديث لكن قد روي له شواهد اخر من حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري وفي كل منها ضعف وقال سفين بن عيينه انما قيل للفرائض نصف العلم لانه يبتلي به الناس كلهم ٥ فصل

في ذكر قاعده كبيره في الفرائض وهي ان مذهب

الشافعي رحمه الله كثيرا ما يطابق مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وما ذاك الا انه قد ورد مدحه رضي الله عنه فيها وذلك فيما رواه ابو قلابه عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حيا عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأها ابي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امه امين وامين هذه الامه ابو عبيده بن الجراح اخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه واخرج البخاري في صحيحه لكل امه امين وامين هذه الامه ابو عبيده ابن الجراح فقط ولم يذكر البقية فتكلم الناس في ذلك فقال الحافظ ابو الحسن الدارقطني ان ذلك لم يسمعه ابو قلابه من انس وانما هو منقطع قلت وكذا رواه جماعه عن خلد الحذاء عن ابي قلابه مرسلا ولذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأل علي زيد بن ثابت في الفرائض وقال الشعبي علم زيد في خصلتين بالقرآن وبالفرائض وقال الزهري لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها تذهب من الناس قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية والتي بعدها والتي في اخر السوره استنبط كثير من الائمه عامه احكام الفرائض من هذه الايات الثلث وقد افرد الامام ابو عمر بن عبد البر لذلك مصنفا وتبعه في ذلك ابو القسم السهيلي فابدع واغرب ٥ عن اسامه بن زيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر اخرجاه استدل به الشافعي علي ان المرتد لا يورث وقال روي ان معويه كتب الي ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن مال المرتد فقالا ليست المال وقد استدل بعض الاصحاب فيما حكاه السهيلي بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه

قال لقيت خالي ومعه الراية فقال اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الامام احمد
واهل السنن ولم يذكر الترمذي وابن ماجه اخذ المال وحملوا هذا الحديث
على من فعل هذا الحديث ذلك معتقدا حله فارتد بذلك فاخذ ماله فيئا والله اعلم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا
ورث حساب ما عتق منه رواه ابو داود والترمذي وهذا لفظها والنسائي لم رواه ابو بكر
موقوفا وقال هو اشبه بالصواب وقد احتج الامام احمد بن حنبل بهذا الحديث
على ان العبد اذا كان نصفه حرا انه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهو اصح القولين
بعد هذا عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرون من بعد وصية توصون بها او دين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث ابي اسحق
عن الحرث عن علي وقد تكلم بعض اهل العلم في الحرث ه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن
ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث اسحق بن عبد الله ابن ابي فروه عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه وقال الترمذي لا يصح ولا نعرفه
الا من هذا الوجه واسحق تركه بعض اهل العلم وقال البيهقي اسحق هذا لا يحتج
به الا ان شواهده تقويه وقد روى ابو داود في المراسيل من حديث ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
قاتل من ديه من قتل وهذا اشبه بالصواب ه وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل ميراث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن

عكرمه

عكرمه عنه ه وعن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه
الامام مالك واحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه وهو منقطع بين عمرو بن
شعيب وعمر فانه لم يدركه قال النسائي وهذا هو الصواب وقدم ذلك على
ما رواه علي بن مجمد عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج وذكر
آخر وهو المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء ورواه الحافظ ابو بكر
البيهقي من حديث حاجه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج فقط عن عمرو بن شعيب
به وعلى كل تقدير فاسمعيل بن عياش لا يحتج بما رواه عنه غير الشاميين عند
الاكثرين وهذا منه والعجب من الشيخ الامام ابي عمر بن عبد البر مع جلالته
واتباع اطلاعه واما متنه فليس صحيح هذا الحديث من هذا الوجه في كتاب
الفرائض له وتقله الاتفاق على ذلك ايضا مع ما فيه من العلل القادحة
وهي ان اسمعيل بن عياش بنفسه قد تكلم فيه بسبب روايته عن غير الشاميين كعمرو
بن شعيب بنفسه لانقطاع نسخته او ارسالها او اعطاء غيره ما تقدم له من العلة
فاما رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
مرفوعا وهو منقطع والله اعلم وقال الشعبي قال عمر بن الخطاب لا يرث القاتل
خطا ولا عمدا رواه الدارقطني ورواه البيهقي عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله
قالوا لا يرث القاتل خطا ولا عمدا شيئا وتقله عبيده السلماني اجماعا في العمد
واما الخطا فعن الشافعي قول انه يرث وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
ومجاهد بن حبير بن مطعم قال الشافعي وقد روى بعض اصحابنا في ذلك حديثا
لا تشبه اهل العلم بالحديث رواه محمد بن سعيد الطائفي وهو احد الثقات

غير ما تم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام يوم فتح مكه فقال المراه ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا فان قتل احدهما صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته هكذا رواه ابن ماجه بهذا اللفظ والدارقطني قال البيهقي ورواه الواقدي وليس بحجه عن الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب وعن محرمه بن بكير عن ابيه عن عمرو وذكره والله اعلم ه عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجاه وقد استدل بعموم هذا الحديث علي ان المرتد لا يرث احدا لانه ليس من اهل دين معنى والله اعلم قال الشافعي رحمه الله انما يرث العبد لانه لا يملك لحديث من باع عبدا وله ماله للذي باعه ولو احدنا ما لحصه من تركه قريبه لملكه سيده عليه فكنا قد ورثنا سيده من قريب عبده وهو اجنبي منه فلهذا لم يرث العبد احدا ه عن زيد بن ثابت قال امرني ابو بكر رضي الله عنه حيث قتل اهل اليمامه ان ارث الاحرار من الاموات ولا اورث بعضهم من بعض رواه البيهقي من حديث عباد ابن كثير وفيه ضعف وقال اسمعيل القاضي حدثنا ابن ابي اويس وعبد بن مينا قالا حدثنا ابن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينه كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم او غرق او حرق او غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلي ذلك قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله

باب ميراث اهل الفرض

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية والتي تليها وايه الكلاله في اخر السوره وتسمي ايه الصيف وهي اخر ايه انزلت رواه صاحبا الصحيح عن البرا

البراء غازب وقد استنبط العلماء من هذه الايات عامه احكام الفرايض مع ما ورد في ذلك من السنه النبويه ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحقوا المال بين اهل الفرايض فما تركت الفرايض فلاولي عصبه رجل ذكر اخرجاه ولفظه لمسلم ولمسلم ابو القاسم السهيلي السهيلي رحمه الله علي قوله في هذا الحديث فلاولي رجل ذكر بكلام غريب وادعي انه لم يسبق اليه وما اظن القواعد العربيه توافقه علي تحقيق ما قاله ذكره وقد اوردت له مناقشه علي حده والله اعلم ه عن سعيد مولي ابن عباس عن ابن عباس انه قال لعثمان رضي الله عنه ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث والله تعالي يقول فان كان له اخوه والاخوان ليبا للسان قومك اخوه فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضي في الامصار وتوارث به الناس رواه البيهقي باسناد صحيح الي شعبه هذا وقد تكلم فيه مالك وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان عمر اذا سئل عنا طريقا وجدناه سهلا وانه افتي في امراه وابوين فجعل للمراه الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وعن عثمان وزيد بن ثابت مثل ذلك رواهما البيهقي والحرث هذا قد تكلم فيه غير واحد من الايمه لكنه كان من اعلم الناس بالفرايض والحساب قال مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشه عن قبيصه بن ذويب انه قال جات الجده الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه تساله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنه نبي الله شيا فارجعي حتي اسال الناس فقال المغيره بن شعبه حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمه فقال مثل ما قال المغيره بن شعبه فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجده الاخري الي عمر بن الخطاب تساله ميراثها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ما اجد في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما
انا بزايد في الفرايض ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما
وايكما خلت به فهو لها ورواه الامام احمد ولم يذكر قصة الجدة الاخرى
واهل السنن ولفظه لابي داود قال الترمذي حسن صحيح وقال موسى بن عقبة
حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد بن عباده عن عباده بن الصامت قال ان من
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث سهما السدس
سوا رواه البيهقي وقال اسحق عن عباده مرسل قال محمد بن نصر المروزي نا يحيى
بن يحيى انا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث ثلث جدات هذا مرسل عن الحسن وقد كان يحيى بن سعيد
وعلي بن المديني يقويان مرسلاته وقد ارسله ايضا النخعي قال اطعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث جدات سدسا قال منصور قلت لابرهيم ما هن
قال حدثان من قبل ابيك وجده من قبل امك رواه البيهقي ورواه الدارقطني
من وجه اخر مرسلا لكنه بسند ضعيف ٥ عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد الى ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل
معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المراة لا تنكح الا على مالها
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت ايه الميراث فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد الثلثين ماله ٥
واعط امراته الثمن وخذ انت ما بقي رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وعبد الله هذا تكلموا فيه من قبل حفظه ٥ عن هرقل بن شرحبيل
قال سيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف

والا

وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري ٥ عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود قال
قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة
والنصف للاخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري فدل على ان الاخوات مع البنات عصبة ٥ عن عمران بن
حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه
فقال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان
السدس الاخر طعمة رواه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن
صحيح وهو من حديث قتادة عن الحسن عن عمران ٥ عن يزيد بن الخصيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود
والنسائي من حديث ابي المسيب عبد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن
ابيه فدل على ان الجدات لا يرثن مع الام وقال الزهري كان عثمان رضي الله
عنه لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا وقال سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت
لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا وقال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد مثله
سوا روى ذلك كله البيهقي واما ما رواه محمد بن سالم هذا عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله انه قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس
مع ابنها وابنها حي فرواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
وقال البيهقي انما الصحيح انه موقوف على عمر وعبد الله وعمران بن حصين ٥

قلت ومحمد بن سالم هذا هو ابن شبرمة ابي سهل ضعيف الحديث تركه الايمة
قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الاية ٥ عن البراء ابن عازب
قال سالت او سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الكلالة فقال ما خلا الولد
والوالد رواه ابو بكر بن ابي عاصم قال الحافظ ضياء الدين المقدسي واسناده
رجاله ثقات وحكى ما روه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه فسر ذلك باخوه
الام وروي البيهقي باسناد صحيح عن الشعبي ان ابا بكر راى ذلك فلما ولي عمر
قال اني لاستحي الله ان ارد شيا قاله ابو بكر رضي الله عنه وقال ابن المبارك انا
اسمعيل بن ابي خلد عن الشعبي انه قال ما ورث احد من اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم الاخوه من الام مع الجد شيا ٥ عن انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب
قال لا توارث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث رواه البيهقي باسناد صحيح
وله عن ابرهيم قال قال علي وزيد المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله يحجب ولا
يرث وكذا روي الشعبي عنهم قال محمد بن اسحق نا الزهري عن عبد الله بن عبد الله
عن ابن عباس انه قال ان الذي احصي رمل عالج لم يجعل في مال واحد نصفا
ونصفا وثلثا فقال له رفد بن اوس يا ابا عباس من اول من اعال الفرايض
قال عمر قال ولم قال لما دافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري
كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم اقدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا
المال احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له رفد ايهم قدم وايهم اخر
فقال كل فريضة لا تزول الا الى فريضة فتلك التي قدم الله فقال له رفد فما
منعك ان تشير بهذا على عمر فقال هيبته والله قال ابن اسحق فقال لي الزهري وايم
الله

٥ وايم الله لولا انه تقدمه امام هدي كان امره على الورع مما اختلف على ابن عباس
انسان من اهل العلم والله اعلم

كتاب ميراث العصبه

تقدم قوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا اولي بكل مومن من
نفسه من ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فاتي او اخرجاه
عن عبد الله بن بريده عن ابيه ان رجلا توفي من خزاعه فاتي رسول الله صلي الله
عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا
فقال ادفعوه الى اكبر خزاعه رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وهذا لفظه
والامام احمد وابو داود في سننه والنسائي وقال هو حديث منكر ٥
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اشرك بين الاخوه من الاب والام وبين
الاخوه من الام في الثلث رواه الامام محمد بن نصر المروزي والبيهقي باسناد
صحيح وهو قول عثمان بن عفان صح ذلك عنه وروي عبد الله بن مسعود وزيد
بن ثابت في المشهور عنهما قال زيد بن ثابت هبوا بابهم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا رواه البيهقي ٥ عن محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن مولود وله وله قبل وذكر
من اين يورث قال يورث من حيث يتوالد رواه البيهقي ومحمد بن السايب هذا
متروك الحديث لا يحتج بما يسند به وشيخه ايضا ولكن روي عن علي موقوفا عليه
وهو اصح عن المقدام بن معدي الكندي قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم انا اولي الناس بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعه فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا مولي من لا مولي له ارث ماله وافك عانيه والحال مول

من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وقال ابو زرعه هذا حديث حسن استدلوا بهذا الحديث على ان من لم يكون
وارثا فماله لبيت المال ميراثا للمسلمين تتولى قبض ذلك السلطان الاعظم او نائبه
حيث قال وانا مولى من لا مولى له ارث ماله قال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي
انه كان يرد على غير الزوجين على قدر ما ورثوا وكان زيد بن ثابت لا يرى
الرد رواه البيهقي ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف كثير استدل اصحابنا وغيرهم
من لا يرى يورث ذوي الارحام بحديث اي امامه ان الله قد اعطى كل حق
حقه فلا وصيه لوارث وسنده جيد قالوا فلما لم يكن لهم فرض معين لم يكونوا
وراثا وروى ابو داود في المراسيل من حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب الى قبا فاستخبر الله في ميراث العمه والخال فانزل عليه لا
ميراث لهما وقد روي موصولا من وجه اخر عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
مرفوعا والاول اصح واما من ورثهم من اصحابنا فاحتج بالايه الكريمه
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبما تقدم من قوله عليه السلام الخال
مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه رواه الامام احمد والترمذي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخال وارث من لا وارث له وله طرق جيده تشد بعضها بعضا وقد حسنه
الترمذي عن عائشه مرفوعا وروي عن ابي هريره ولكن روى العلائي عن يحيى
بن معين انه كان يبطل حديث الخال يعني حديث المقدام ويقول ليس فيه
حديث قوي والله اعلم سيأتي قوله عليه السلام في الحضانه الخاله بمنزله الام
وعن ابن مسعود انه قال الخاله بمنزله الام والعمه بمنزله الاب وابنت الاخ
بمنزله الاخ وكل ذي رحم بمنزله الرحم الذي يليه اذا لم يكن وارث ذو قرابه

رواه

رواه البيهقي ومن وجه اخر عنه نحوه

باب ميراث الجد والاخوة

قد تقدم ذكر ميراثه وحده واما اذا اجتمع هو والاخوه من الابوين والاب
فقد كان الصديق رضي الله عنه ينزله اباه روي ذلك البخاري عنه وكان
عمر في اول امره ساظر فيه هو وزيد بن ثابت وكان زيد بن ثابت اذ
ذاك يرى تقديم الاخوه عليه ما تفقا على الشريك بينهم وهو قول عبد الله بن
مسعود ايضا وسلك الشافعي رحمه الله في كتابه الام مسلكا في الشريك بينهم
حاصله ان الاخ يدلي بنوه اب الميت والجد بابوته ومعلوم ان البنوه اقوى
من الابوه فاذا لم تقدم الاخ عليه فلا اقل من الشريك بينهما قال عبد الله بن المبارك
اما يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبه
وقبيصه بن ذويب ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوه للاب
والام والاخ للاب ما كانت المقاسمه خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوه
اعطى الجد الثلث وكان للاخوه ما بقي للذكر مثل حظ الانثى وقضى ان
بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب ذكورهم واناثهم غير ان بني الاب يقاسمون
الجد لبني الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب مع بني الاب والام
شي الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شي بعد فرايض
بنات الاب والام فهو للاخوه للاب للذكر مثل حظ الانثيين هذا سند جيد
الى عمر رضي الله عنه وان كان فيه انقطاع الا انه حسن وهكذا روى عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان وفيه
قال عثمان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ابن المبارك عن الثوري عن الاعمش
عن ابراهيم كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يعني اذا لم يكن مع الجد ذو

فرض اعطياه احظ الامرين من المقاسمه او ثلث جميع المال وان كان معه
ذو فرض اعطياه خير امور ثلثه بعد اخراج الفرض اما المقاسمه او ثلث ما
بقي بعد الفرض او سدس جميع المال وهذا الاسناد عن زيد بن ثابت انه قال
في المسله الاكدريه كما ذكر المصنف في التنبيه سواء وهو قول ابن مسعود ٥

كتاب النكاح ٥

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخرجاه ٥ عن ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الختان
والتعطر والنكاح رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب
وفي اسناده الحجاج بن ارطاه وقد تكلم فيه جماعه من الحفاظ من قبل حفظه ٥
عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال تنكح المراه لاربع لمالها وجمالها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجاه ولمسلم عن جابر
نحوه ٥ وعن ابن عمران رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير
متاع المراه الصالحه رواه مسلم ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ايما نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل رواه ابو
داود من حديث عبد الله بن عمر عن العمري عن نافع فقال هو ضعيف وهو
موقوف وهو قول ابن عمر ورواه ابن ماجه من حديث ابن علي العمري
وهو ضعيف ايضا عن جرير عن موسي بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان
وله ايضا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا مثله وهذه

طرق

طرق يقوي بعضها بعضا والله اعلم ويشبه ان يكون موقوفا قال ابو داود
رحمه الله ٥ عن عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمه عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد عريض رواه الترمذي
وابن ماجه هكذا ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريره نفسه
قال البخاري وهذا اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا رواه الترمذي
عن ابي حاتم المزني رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بنحوه وقال
حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبه ولا يعرف له غير هذا الحديث ففي ذلك
دليل علي ان المراه اذا دعت الي كفو انه يجب علي الولي تزويجها والله اعلم ٥
عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا اخرجاه
وهذا لفظ البخاري وفيه تزوج الصغيره بغير اذنها الان اذنها والحاله هذه
غير معتبر والله اعلم فاما ان كانت ثيبا فعن ابي هريره رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتي تستامر ولا تنكح البكر
حتي تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت اخرجاه ٥ ولهما
عن عايشه نحوه ولمسلم عن ابن عباس نحوه وفي لفظ له والبكر يستاذنها
ابوها في نفسها واذنها صماتها ٥ عن خنساء بنت خدام بن خالد الانصاريه
رضي الله عنها ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخاري ٥ قال الله تعالي فانكحوهن
باذن اهلهن وقال تعالي واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الايه ففي الاولياء عن العضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

دل على ان عقده النكاح بايديهم لا يصح تزويج النساء دونهم ويويد ذلك ما قال
الامام احمد ثنا وكيع وعبد الرحمن عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث اسرايل وابي عوانة
وشريك القاضي وقيس بن الربيع ويونس ابن ابي اسحق وزهير بن معوية كلهم عن ابي
اسحق كذلك قال الترمذي ورواه شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا
قال والاول عندي اصح وهكذا عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن ابي
المثنى عنه وقال علي بن المديني حديث اسرايل عنه في النكاح صحيح وقال البخاري الزيادة
من الثقة مقبولة واسرايل ثقة وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ وله طرق
اخر ذكرتها اختصارا ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعا قال الحافظ
الضياء باسناد رجاله كلهم ثقات ٥ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها
رواه ابن ماجه باسناد جيد من حديث هشام بن حسان عن محمد عن محمد بن سيرين
عنه لكن رواه الامام الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة موقوفا وهو الصحيح والله اعلم ٥ عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة لم ينكحها
الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب
منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي
واحمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وصححه يحيى بن معين
وغيره من الحفاظ وتكلم غير واحد في سليمان بن موسى من اجل هذا الحديث كما هو
مبسوط في ترجمته من كتابنا التمليك في معرفة الرجال والله الحمد والمنة

وعن

وعن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن
هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم
رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي فاستدل به على ولاية السلطان على
غيبوبة الاولياء لكن ذكر في السيرة وغيرها ان الذي ولي عقدها في ذلك كان
خالد بن سعيد بن العاص والله اعلم وقال الشافعي عن مالك فيما بلغه عن سعيد
بن المسيب قال قال عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او
السلطان ورواه الدارقطني من وجه اخر عن سعيد وهو الصحيح عنه قال
الشافعي انا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة زوجها وليان فهي للاول
منهما ورواه النسائي من حديث ابرهيم بن طهمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن عقبة وعن سمرة به واخرجه ابن ماجه من حديث خالد بن الحرث
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة او سمرة بالشك ٥ وقد رواه الترمذي
والنسائي من حديث عبد ربه عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة من غير شك وقال حسن وهكذا رواه الامام احمد وباقي اصحاب
السنن من طرق اخر عن قتادة عن الحسن عن سمرة به والله اعلم وصححه من هذا
الوجه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايما امراة انكحها مخوط عليه
فنكاحها باطل رواه الدارقطني من حديث عدي بن الفضل وهو متروك
ورواه الطبراني ولفظه لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان وقد اعتمد
الشافعي انه لا يجوز ان يكون الولي فاسقا لما رواه عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا موقوف وهو اصح من الاول والله اعلم ه قال البخاري رحمه الله في صحيحه خطب
المغيرة بن شعبة امراة وهو اول الناس بها فامر رجلا فوجه وقال عبد الرحمن
بن عوف لام حكيم بنت قارظ الجعليين امرك الي قالت نعم قال قد تزوجتك قال الله
تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون
للطيبات الاية وقال امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا منعن بروج
ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني من حديث ابرهيم بن محمد بن طلحة
عنه وفيه انقطاع ه عن ابن عمر مرفوعا العرب بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيلة
ورجلا برجل والموالي بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيلة ورجلا برجل الا حايكا
او حجاما ه وعن عائشة مرفوعا نحوه رواه البيهقي في سننه الكبير ولا يصحان لضعف
اسنادهما وقال ابو حاتم الرازي رحمه الله في حديث ابن عمر هذا الذب لا اصل له
ولكن روى ابو القاسم البغوي باسناد صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال
لا يومنكم في صلاتكم ولا تنكح نساكم يعني العرب ه عن الزهري انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها
رواه الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عنه ه عن واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار كنانة من بني
اسمعيل واختار من كنانة قريشا واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم
رواه مسلم ه عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه ابو داود
وهذا اسناد جيد قوي سياتي ان شاء الله تعالى حديث بريرة انها اعتقت وزوجها
عبد فخيرت الحديث بطوله في الخيار في النكاح وهو عمدة الشافعي رحمه الله في
اثبات الكفاءة فرض عليه في البويطي وغيره قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم

تعالوها

من

من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ان الله عليم خبير ه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم فتح مكة فقال يا ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية
الجاهلية وتعاظمها يا ايها الناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي
هين على الله والناس بنو ادم وخلق الله بني ادم من تراب قال الله تعالى يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يضعف ضعفه يحيى بن معين وهو والد علي
بن المديني وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى ه رواه ابن
ماجه والترمذي وقال حسن غريب صحيح فدل هذا كله على ان الكفاءة ليست
بشرط في صحة العقد بل ان زوجها برضاها من غير تخوف صح العقد كما زوج ابو
حذيفة مولاه سالما ابنة اخيه الوليد بن عتبة وكما تزوج المقداد بن الاسود
الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وكلاهما في الصحيحين وروى الدارقطني
من حديث حنظلة ابن ابي سفين الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن
عوف تحت بلال ه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه
وسلم في اليافوخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند
وانكحوا اليه رواه ابو داود باسناد جيد ه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي وقال الصحيح
عن ابن عباس قوله لا نكاح الا بسنة وروى الامام احمد من حديث عبد الله
بن محمد زوهو يروي عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين قلت والصحيح في هذا ما قاله الشافعي

روي عن الحسن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ثم قال وهذا وان كان مرسلا فان اكثر اهل العلم يقول به ٥ وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في الشاهدين سواه
ورواه الدارقطني في سننه وهو من حديث عيسى بن يونس وعياش وخلد بن حفص بن
الحرث ثلاثتهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة وقد علله
الدارقطني في كتاب العلل بان الثوري ويحيى بن سعيد وغيرهما من الحفاظ رووه
ولم يذكروا فيه الشاهدين ورواه الدارقطني من وجه اخر مرفوعا لا بد في النكاح
من اربعة الزوج والولي والشاهدين ولكن في اسناده ابو الخطيب نافع بن ميمون
قال وهو مجهول ثم رواه من طريق اخر عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح ايضا لانه من
رواية ثابت بن زهير وهو متروك عن نافع عنه والله اعلم ٥ واحسن ما في ذلك
ما رواه الشافعي عن الامام مالك عن ابي الزبير ان عمرا اتى بنكاح لم يشهد عليه الا
رجل وامراه فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت لرجمت وهكذا
رواه سعيد بن المسيب والحسن عن عمر انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ورواه اسحق بن راهويه عن علي قوله وبه يقول سعيد المسيب والحسن وعطا وابو
الشعثا وابرهيم النخعي وقتادة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه الامام احمد وابو داود وهذا
لفظه وفي لفظ اخر الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذما رواه احمد وابو
داود والترمذي نحوه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم التشهد في الحاجة في النكاح وغيره ان الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي

له

له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما رواه الامام احمد واهل السنن وهذا لفظ ابي داود وقال
الترمذي حسن وفي لفظ لابي داود بعد قوله ورسوله ارسله بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا
نفسه ولا يضر الله شيا وفي اسناد هذا الحديث اختلاف على ابي اسحق وهو معتمد
لكن رواه النسائي من وجه عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قوله والله
اعلم قال الشافعي رحمه الله اما سفين عن عمرو وهو ابن دينار عن ابن ابي مليكة
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا انكح قال انكحك على ما امر الله به وعلى
ان امساك بمعروف او تسريح باحسان قال الشافعي فان لم يزد على عقد النكاح
جاز قلت ودليله ما رواه ابو داود من حديث شعبة عن العلا بن اخي
شعيب الدارمي عن اسمعيل بن ابرهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي
صلي الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان تشهد ثم قال
ابو داود وفي هذا الحديث قال الله سبحانه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة
الواهبة نفسها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطبها اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القران اخرجاه وللبخاري امكناكها بما معك من القران
ولمسلم زوجتكها فعلمها من القران ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اقاد احدكم امراته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وهذا لفظه بعدم حديث بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه عن جده
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك وما ملكت يمينك وتقدم حديث عائشة كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وهذا قد يكون ظاهرا في النظر
الى جميع البدن الا ما رواه الامام احمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما نظرت الى اوما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته وهي فرج
جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى رواه الحافظ ابو احمد بن عدي في
ترجمة بقية بن الوليد عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن هشام بن خالد عن بقية حدثني
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره ثم روي بهذا السند مرفوعا تربوا الكلاب
وامحوا من استه فانه ابخ للجاجة قال وحدثنا بهذا الاسناد ثلاثة احاديث
آخر منا كير ثم قال وهذه الاحاديث يشبه ان يكون تربيته وبين ابن جريج
بعض المجهولين او بعض الضعفاء الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن
جريج وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن عساكر بن اللحية هذا حديث غريب لا اعرفه
الا من حديث بقية قلت وحكم بانه موضوع ابو حاتم بن حبان البستي والشيخ
ابو الفرج بن الجوزي وضعفه الامام ابو نصر بن الصباغ واما الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح فانه حسنه لظاهر سنده وقول الجمهور اول والله اعلم قال الله تعالى
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب

المتطهرين ويستدل حديث باب الحيض بيان تحريم وطي الحائض بالسنة
الصحيحة واما مسئلة الوطي في الدبر فقد نقل فيها شئ عن بعض السلف والصحيح
ما عليه الجمهور من تحريم ذلك قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
اني شئتم قال العلماء والحرث هو محل الولد فاما الدبر فحشٌ عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم
اخرجاه ولمسلم ان سامحنيه وان شاء غير محنيه غير ان ذكر في صمام واحد ٥ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فاوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
واتق الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه
الترمذي وقال حسن غريب واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ورواه النسائي موقوفا
وقد روي في ذلك عن ابي هريرة وخزيمة بن ثابت وعلي بن طلق وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وفي اسناد كل منها نظر لكن يقوي بعضها بعضا ٥ عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال اصبنا سبايا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اوانكم لتفعلون والها لثلاثا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا هي كاينة اخرجاه
وفي لفظ للبخاري ولمسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ٥ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها رواه الامام احمد وابن ماجه من
حديث عبد الله بن لهيعة وقد تكلموا فيه ٥ وعن جابر قال كنا نعزل والقرآن
ينزل لو كان ينهى عنه لنهانا عنه القرآن اخرجاه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فلم ينهنا وهذا عام في الحرائر والاماء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان يجي لعنتها الا التي في السماء حتى تصبح اخرجاه ولفظه للبخاري وفي رواية منه اجبارها على ما نيف الاستمتاع عليه لانه واجب عليها طاعته في الاستمتاع وتشهد لذلك حديث معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات وذكر في اخرها واتق الله في عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واجعل خوفهم الله رواه الامام احمد عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا دهنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اخرجاه

باب ما يحرم من النكاح

تقدم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم واما المرتد فليس بمقر على الدين الذي يحول اليه ولا يصح عقده على المسلمة لعدم الكفاءة واما الخنثى المشكل فلا يصح عقده على امرأة ولا رجل لعدم العلم بحاله قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية والتي بلبها وهما اصل هذا الباب والمراد من حرمت عليكم امهاتكم اي وطؤهن والعقد عليهن وهذا مفهوم من اللفظ وليس بمحمل خلافا لمن زعم ذلك من اهل الاصول والله اعلم عن ام حبيبة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قال او تحبين ذلك قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي فقلت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اخرجاه وللبخاري انها لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ولمسلم قلت يا رسول الله انكح اختي عزة عن قتادة في

كتاب

كتاب الفرائض حديث البراء الذي تزوج امرأة ابيه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله واخذ ماله عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها اخرجاه وللبخاري من حديث الشعبي ايضا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سيأتي ان شاء الله تعالى تحريم الملاعنة على من لاعنها قال الله تعالى الطلاق مرتان الآية ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى آخر قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك الا ان يكون الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ من ذلك وقال الطلاق مرتان الآية رواه ابو داود باسناد صحيح قلت وقد ظهر من هذا الحديث امر يضربه كثير من الاصوليين مثالا في عود الضمير على بعض المذكور من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع وبعولتهن احق بردهن في ذلك وزعم ان الضمير في وبعولتهن اخص من المطلقات لانه عام في الرجعيات وكلا القولين ليس بسديد ولا مطابق وذلك انه حال نزول هذه الآية لم يكن للناس بائنات اصلا وانما كان الجميع رجعيات والضمير في وبعولتهن مطابق للمطلقات لا اخص منه فلما نسخ ذلك بالآية الاخرى صارت المطلقات رجعيات وبوائن فتأمل هذا فانه دقيق خفي كشفه على كثير من علماء الاصول والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى نزل القرآن الطلاق مرتان الآية فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق مختصر من الترمذي تقدم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح

قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وسياتي قوله عليه
السلام لفاطمة بنت قيس فاذا حللت فاذنيني ٥ عن روبيع بن ماشب رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم
الاخر زرع غيره رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حسن
فوخذ منه النهي عن نكاح المرتابة بالحمل وانه لا يصح العقد عليها وهو الراجح
والله اعلم لان مطلق النهي للفساد فالنهي عن النكاح يقتضي العقد قال الله تعالى فانكحوا
ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال حماد عن الحفاظ عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فاسلمن
معه فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا رواه الامامان ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وهذا الاسناد
رجاله على شرط الشيخين الا ان الترمذي قال سمعت البخاري يقول هذا حديث
غير محفوظ والصحيح ما روي شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد
بن سويد الثقفي ان غيلان فذكره قال البخاري واما حديث الزهري عن
سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساه فقال له عمر لتراجعن نساك او
لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال فلم يصح فقد جمع الامام احمد في روايته
لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري رحمه
الله قادحا في صحة الحديث كيف وقد روى ابو عبد الرحمن النسائي باسناده
من حديث سرار بن يحيى عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن
سلمة كان عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه فامره النبي صلي الله عليه وسلم
ان يختار منهن اربعا قال الحافظ ابو علي بن السكن تفرد به سرار بن يحيى وهو بثقة
وهكذا قال يحيى بن معين انه ثقة وقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث

عبد

عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حميصة بن الشمردل عن قيس بن الحرث قال اسلمت
وعندي ثمان نسوة فاتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اختر منهن اربعا وعن نوفل بن معوية الديلي رضي الله عنه قال اسلمت
وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سائرهن رواه الشافعي وقال الحافظ ابو بكر البيهقي قد روينا عن عروة ابن مسعود
الثقفي وصفوان بن امية معنى حديث غيلان بن سلمة وهذه احاديث مجموعها
يشد بعضها بعضا ولهذا قال ابو عبد الله الشافعي رحمه الله دلت سنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم المبينة عن الله على تحريم ان يجمع احد غير رسول الله
صلي الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال ينكح العبد امراتين رواه الشافعي باسناد صحيح وقال الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا تزيد عليهما ورواه الشافعي
عن ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد قال وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل
قول عمر وعلي ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهو قول الاكثر من المفتين
بالبلدان قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما
صداق اخرجاه ولهما من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا
مثله قلت لنافع ما الشغار قال ان ينكح ابنت الرجل وينكحه ابنته بغير
صداق او ينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق ولمسلم عن ابي هريرة
مثله وفيه ذكر تفسير الشغار مدرجا وعن جابر مثله من غير تفسير ٥ عن
الربيع بن سبرة عن ابيه عن ابيه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة

ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم
القيمة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيأ رواه
مسلم فهذا الحديث اصرح شئ روي في تحريم المتعة وابينه وهكذا حديث
سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس رخص في المتعة
ثلثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم ايضا واما حديث علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية فرواه
البخاري ومسلم وهذا لفظه وقد قيل انه وقع فيه تقديم وتاخير والله اعلم وقيل
بل هو كذلك وابيحت المتعة مرتين وحرمت مرتين نص على ذلك الامام الشافعي
وغيره ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحلل والمحلل له رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
ولهذا الحديث طرق عديدة عن جماعة من الصحابة منهم علي وعبد الله بن عباس
وجابر وعقبة بن عامر رضي الله عنهم تقدم قوله عليه السلام كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل ٥ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اخرجاه ٥ عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال في هذه الاية ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال نحو اني اريد التزوج ولوددت
انه ييسر لي امراة صالحة رواه البخاري وسياتي قوله عليه السلام لفاطمة بنت
قيس وهي معتدة فاذا حللت فاذنيني فلما حلت خطبها علي اسامة بن زيد
بن حارثة مولاه وهذا تعريض في العدة ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة
اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له اخرجاه ٥ عن ابن عمر انه خطب ابنة

خاله

خاله عثمان بن مظعون بعد ما هلك فزوجها منه عمها قدامة فدخل المغيرة
بن شعبة على امها فارغبها في المال فخطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فابيا
حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها
قال عبد الله فانتزعت والله من يدي بعد ما ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة
رواه الامام احمد وابن ماجه يستدل به لقول المصنف فان خالف يعني فخطب على
خطبة اخيه فتزوج صح العقد والله اعلم ٥

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

قد تقدم اثبات الخيار في المصراة لاستدراك الظلامة فاثبات الخيار في المعيبة
في النكاح اولى واحرى لان الضرر فيه شديد قال الامام احمد بن حنبل ثنا القسم
بن ملك المزني اخبرني حميد بن زيد قال صحبت شيخا من الانصار ذكر انه كانت
له صحبة فقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب لقد ثنى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها
بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال لحقي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيأ ورواه سعيد
بن منصور بإسناده فقال زيد بن كعب بن عجرة وروى البيهقي من حديث جميل
بن زيد هذا وهو ضعيف عن ابن عمر ولم يسمع منه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما دخلت عليه راى بكشحها وضحا فردها الى اهلها
وقال دلستم علي ٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اربع لا يجزن في
بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء روى البيهقي باسناد جيد
قوي ٥ عن سليمان بن يسار ان ابن سعدة تزوج امراة وكان خصيا فرغبها منه
عمر بن الخطاب رواه عبد الله بن وهب عن عمرو بن بكير بن عبد الله عنه وهذا
اسناد جيد الا انه منقطع بين سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب فانه لم يدركه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم وقال الشافعي عن وكيع عن سفين عن رجل عن الشعبي عن علي في رجل
تزوج امراه بها جنون او جذام او برص قال اذا لم يدخل بها فرق بينهما وان
دخل بها فهي امراته ان شاء طلقها وان شاء امسكها وقال الشافعي ايضا انا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراه
وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها
وهذا اسناد جيد ايضا وقد حكى الشافعي رحمه الله في القديم عن عمر وعلي
وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله
عليه السلام من غش فليس مني ثم قال الشافعي في الجديد وانما تركت ذلك
لحديث ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق
بما استحل من فرجها قال فجعل لها الصداق في النكاح الفاسد وهي التي غرته
فلان جعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج
فيه مخير بطريق الاولى ه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في العنين
يوجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما رواه الشافعي عن ابن عيينه عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروي البيهقي معناه عن علي وابن مسعود
والمغيره بن شعبه قال المغيره وذلك من يوم رافعته ه عن عقبه بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به
الفروج اخرجاه ه عن عايشه رضي الله عنها ان بريره خيرت على زوجها
حين عتقت وكان زوجها عبدا هكذا رواه مسلم من حديث عروه والقاسم
عنها وكذا رواه عنها يزيد الاصم وعمره وقد قدم الاميه هكذا على ما رواه
البخاري عن الاسود عنها انه كان حرا قال البخاري وهو منقطع وقول
ابن عباس رايته عبدا اصح ه عن عايشه رضي الله عنها ان بريره اعتقت وهي

عند

مغيث عبدا قال اي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك
فلا خيار لك رواه ابو داود باسناد جيد حسن ورواه الشافعي عن ابن عمر وحفصه
ام المومنين رضي الله عنهما وقال لا اعلم في بوقيت الخيار شيا سمع الا قول
حفصه فهذا نص الشافعي رحمه الله وقد صحح الشيخ ابو زكريا النواوي وغيره
من الاصحاب انه على الفور والله اعلم

باب نكاح المشرك

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جا مسلما جات امراته مسلمه
بعده فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ايضا وفي لفظ
قال اسلمت امراه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجا زوجها فقال
يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه ابو داود وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه قال الشافعي عن مالك عن ابن شهاب انه قال ولم يبلغنا
ان امراه هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا
فرقت هجرتها منهما وبين زوجها الا ان تقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي
عدتها قال ذكر عن صفوان بن اميه وعكرمه ابن ابي جهل ان زوجه كل
منهما اسلمت قبله ثم اسلم بعدها بنحو شهر واستقرا على النكاح وذكر الشافعي
عن حكيم بن حزام مثل ذلك ثم قال وهذا معروف عند اهل العلم بالمغازي
وعن ابن عباس انه قال في اليهوديه او النصرانيه تكون تحت اليهودي او
النصراني فسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلا ه رواه الامام ابو جعفر
الطحاوي باسناد جيد ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم زينب ابنته علي ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيا وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهاده ولا صداقا رواه الامام احمد بهذين اللفظين وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وليس باسناده باس قلت هو من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن داود بن الحصين عن عكرمه عنه وهذا اسناد جيد قوي ويعني باسلامها هجرتها والا ففي مع ساير بناته عليه السلام اسلمن منذ بعثه الله تعالي وكانت هجرتها بعد وقعه بدر بقليل وكانت وقعه بدر في رمضان من السنه الثانيه من هجره رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المدينه وحرمت المسلمات علي الكفار في الحديبيه سنه ست في ذي القعده منها فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين ولهذا ورد في روايه ابي داود ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله قاما ما رواه الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رد ابنته علي ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد فرواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وهو حديث معلول قال الامام احمد هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمي عنه قال والعزرمي لا يساوي حديثه شيا قال والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث والله اعلم تقدم حديث غيلان بن سلمه انه اسلم وتحته عشر فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا عن عبد الله بن لهيعه وبزيد بن ابي حبيب كلاهما عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وعندي اختان فقال طلق ايتهما شيت رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه وهو حديث جيد ورواه الامام

الامام الشافعي وابن ماجه من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي فروه عن ابي وهب الجيشاني عن ابي حراش الرعيني عن الديلمي زاد الشافعي او الكيلي قال اسلمت وعندي اختان الحديث قلت ابو وهب الجيشاني مصري وجيشان من اليمن قال العاري والترمذي اسمه الديلم بن الهوشع وقيل علسه وقال ابو يونس الصواب ان اسمه عبيد بن شرحبيل وقال البخاري في اسناده نظر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت كانت المراه تكون مقلاه فتجعل علي نفسها ان عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بني النضير كان فيهم من ابنا الانصار فقالوا لا ندع ابنا نا فانزل الله تعالي لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي رواه ابو داود باسناد صحيح لكن رواه سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن جبير مرسلا فيه دلاله لاحد القولين فيمن استرق من المشركين الي دين يقر اهله عليه انه يقبل ولكن الصحيح انه لا يقبل واستدل علي ذلك بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهذا عام فلا يقبل منه الاسلام او يقتله ولا تقبل منه عوده الي دينه الذي كان عليه والله اعلم

كتاب الصداق

قال الله تعالي واتوا النساء صدقاتهن نحله وقال ان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هكذا رواه البخاري مختصرا وسياتي البسط من هذا وفيه دليل علي ان تسميه الصداق في النكاح مشروعه وانه لا يعتد بشي فاما عدم وجوبه فعن عايشه رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ادخل امراه علي زوجها قبل ان يعطيها شيا رواه ابو داود وابن ماجه

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل ان ازوجك فلانه قال نعم وقال للمراه اترضى ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج ٥ احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيا وكان ممن شهد الحديبيه فلما حضرته الوفاه قال اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فباعته بمايه الف رواه ابو داود من حديث يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن عبد الله المزني عنه وهذا اسناد جيد قوي والحديث ظاهر الدلاله في المطلوب وفي لفظ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير النكاح ايسره ٥ عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لمن اعطي في صداق امراه ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل ٥ رواه الامام احمد وابو داود وهذا العطه وفي سنده اختلاف وروي موقوفا وفيما تقدم ومايتي من حديث سهل انه قال التمس ولو خاتما من حديد مايدل دلاله قوميه علي انه لا يستقر شي والله اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما امراه نكحت علي صداق او حباء او عده قبل عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه بوجد منه انه اذا ذكر صداقا في السر وصداقا في العلانيه فان الصداق ما عقد به العقد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمه رضي الله عنها قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطها شيا قال ما عندي شي قال اين درعك الحطمي رواه ابو داود والنسائي قال الله تعالي قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين علي ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك الايه ٥ عن ابن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراه فقالت يارسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها يارسول الله ان لم يكن لك بها

حا

حاجه قال هل عندك من شي تصدقها فذكر ازاره حتى قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال زوجتكها بما معك من القران اخرجاه ٥ ولمسلم زوجتكها فعلمها من القران ولمسلم وروي ابو داود من حديث علي بن ربيعه وهو مختلف فيه عن عطا عن ابي هريره نحو حديث سهل وفيه فقال ما تحفظ من القران قال سوره البقره او التي تليها قال قم فعلمها عشرين ايه من القران وهي امراتك فدل حديث ابن عباس علي انه يجوز ان يكون الصداق عينا تباع وحديث سهل هذا انه يجوز ان يكون منفعه تكري قال الله تعالي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقده النكاح الايه قال ابن عباس في الرجل يتزوج المراه فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق وتلا هذه الايه رواه الشافعي وقال في الجديد به اخذ وروي البيهقي من حديث الشعبي عن ابن مسعود مثله وقال الشافعي في القديم يستقر الصداق بالخلوه كما رواه عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المراه يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ٥ وعن مالك عن الزهري عن زيد بن ثابت مثله قال البيهقي وروينا عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا او ارخي سترا فلها الصداق كاملا وعليها العده وقال زراره بن اوفي قضا الخلفا الراشدين المهديين انه من اغلق بابا او ارخي سترا فقد وجب الصداق والعده قال البيهقي وهذا منقطع فانه لم يدركهم وانما تفسير الذي بيده عقده النكاح فالجديد انه الزوج وهو الذي حكاه الشافعي عن علي وجبير ابن مطعم وابن عباس وبه قال شريح وسعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي ومجاهد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وقال في القديم هو الولي وهو روايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ه عن ابن عباس وشريح وطاوس وبه قال علقمة والحسن وابرهيم النخعي وعطاء بن
ابي رباح قال البيهقي والاول اصح قلت وعلي القديم يشترط جواز عفو الاب
او الجد عن صداق المجنونة او الصغيرة والله اعلم ه عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه سئل في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يفرض فقال لها الصداق كاملا
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم يقضي به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك رواه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقال الربيع عن
الشافعي ان ثبت هذا الحديث فهو اولي الامور بنا واخذ به في قول احد دون
رسول الله صلي الله عليه وسلم وان كثروا ولا اقول في قياس قال غيراني لم احفظه
من وجه من الوجوه ثبت مثله هو مرة قال عن معقل بن سيار ومرة عن معقل
بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمي فاذا ماتت او مات فلا مهر لها ولا متعة
فهذا من الشافعي رحمه الله وقف في صحة الحديث ولا شك ان له اسانيد قوية
وبعضها علي شرط الصحيحين وقد ورد بالفاظ اذكرها الشافعي لكن قال ابو
عبد الرحمن النسائي لو ان احدا من روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما فرح
عبد الله بن مسعود قلت وهذا الاحلاف ليس بضار للحديث لان ايا ما
كان من معقل بن سنان الاشجعي او معقل بن سيار المزني فهو ثقة ومن لم يسمه
لا يضر ايضا لان الصحابة كلهم عدول ولهذا قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد
بن يعقوب بن الاخرم احد ائمة المذهب لو حضرت الشافعي وقد وقف في هذا
الحديث لقمت فقلت قد صح الحديث فقل به ولهذا ايضا صححه الشيخ ابو زكريا
النواوي وغيره من حذاق المذهب والله اعلم وحجة القديم ما رواه الشافعي
عن ابن عيينة عن عطاء بن السايب عن عبد الله عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج

المراه

المراه ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العدة
ولا صداق لها وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثل ذلك
ثم قال بهذا القول الا ان ثبت حديث بروع ه عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها اخرجاه ورواه ابو عيسى
الترمذي ثم قال حسن صحيح ه والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة
وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل
عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوي العتق والقول الاول اصح فهذا الذي
حكاه الترمذي والبيهقي عن الشافعي في هذه المسئلة غريب لا يعرفه كثير من
الاصحاب بل المشهور في المذهب انها تعتق ولا يلزمها ان تتزوج به ويرجع عليها
بقيمة رقبتها فان تزوجته استحقت عليه مهر المثل وقد روي البيهقي انه عليه
السلام خطب صفية بعد ما اعتقها وتزوجها واصدقها اربعين درهما وهو غريب جدا
والاثبت اسناده لانه من رواية عبيد الله القواريري قال حدثنا عليلة بنت
الكميت العتكية فذكره والله سبحانه اعلم

باب المتعة

قال الله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
علي المحسنين ه عن سهل بن سعد واي اسيد رضي الله عنهما قال لما تزوج رسول الله
صلي الله عليه وسلم امامة بنت شراحيل فلما ادخلت اليه بسط يده اليها فكانها
كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين رواه البخاري
وفي لفظ له عن ابي اسيد فلما دخلت عليه قال هبي لي نفسك قالت وهل تهب
الملكة نفسها لسوقة قال فاهوي بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله

منك فقال لقد عدت معاذم خرج علينا فقال يابا اسيد اكسها رقيتين والحقها باهلها
فاما المدخول بها فعن عايشه رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بتخيير ازواجه بداني فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار
الاخره فالت ثم فعل ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ما فعلت اخرجاه
ولفظه لمسلم ومعلوم انهن كن مدخولات بهن ولهذا صحح هذا القول واما
القول بحجته لمفهوم الايه المتقدمه لا جناح عليكم ان طلقتم النسا مالم تمسوهن قال
الشافعي رحمه الله في الجديد لا يجبر الزوج على شي معلوم الا اقل ما يقع عليه اسم المتعه
واحب ذلك ان يكون اقله ما يجري فيه الصلاه وقال في القديم لا اعرف في المتعه
يعني قدرا الا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر قلت روي موسى
بن عقبه عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امراته فقال اعطها كذا
والبها كذا الحسنا ذلك فاذا احرمن ثلثين درهما قلت لنافع ما كان هذا
الرجل قال كان مقتدرا رواه البيهقي قال وروينا عن عبد الرحمن بن عوف
انه متع جاريه سوداء عن الحسن بن علي انه متع بعشره الاف وقال ابن عباس
ان كان موسرا فخادم او نحو ذلك وان كان معسرا فثلثه اثواب وقال الشافعي
في موضع اخر من القديم استحسن ما لا يبلغ ثلثين درهما وما راي الوالي وما
اشبه هذا لتقدير الزوجين ٥

باب الوليمة والنثر

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي على عبد الرحمن بن
عوف ردع زعفران فقال مهيم قال يا رسول الله اني تزوجت امراه فقال ما

اصد

قال ما اصدقتها وزن نواه من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاه اخرجاه وظاهر
الامر الوجوب وقد تقدم حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
يعني في الزكاه وقد استدل به على عدم وجوب الوليمه والله اعلم ٥ عن انس
رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم على شي من نسايه ما اولم
على زينب اولم بشاه اخرجاه ٥ عن صفيه بنت شيبه عن عايشه رضي الله عنها
قالت اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير رواه
البخاري هكذا وقع في روايه كريمه بنت احمد وفي بعض النسخ عن صفيه
من غير ذكر عايشه وهو كذلك في سنن النسايي والله اعلم ٥ وعن انس قال
اقام رسول الله صلي الله عليه وسلم بين خيبر والمدينه ثلثا يبني عليه بصفيه
بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم
امر بالانطاع فالقي عليها التمر والاقط والسمن فكانت وليمته اخرجاه فدل
على عدم تعيين الشاه وانه باي شي اولم من الطعام جايزه اما النثار فقد
كرهه بعض اصحابنا واستدلوا عليه بحديث عبد الله بن يزيد الانصاري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن النهبى والمثله رواه البخاري تم رواه الامام
احمد عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان للمنافقين
علامات يعرفون بها تحيتهم لعنه وطعامهم نهبه وقد قال بعضهم لكن هو مباح
وحكى القاضي الماوردي رحمه الله على ذلك الاجماع اعتبارا بالعرف قال ولما
روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زوج عليا فاطمه ونثر عليهما قلت
هذا الحديث ليس له اصل وسالت عنه ابا الحجاج المزي فلم يعرفه قال الماوردي
ذهب بعض اصحابنا الى انه مستوي الطرفين وذهب سايير اصحابنا وهو
الظاهر من مذهب الشافعي الى انه مكروه وذهب ابو حنيفه الى استحبابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملت وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه النواوي في الروضة والله اعلم وصحح ٥
اباحة النواوي وانه خلاف الاولى واحتج لذلك بحديث عبد الله بن قرط
الازدي الثمالي رضي الله عنه انه قال قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمل بدنات اوست بخبرهن فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا بها فلما
وجبت جنوبها قال كلمة خفية فم افهمها فقالت بعض من يليني ما قال
قالوا قال من شاء اقتطع رواه الامام احمد وابو داود والنسائي باسناد جيد
وقال بعضهم هو مستحب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ويحتج له بما رواه الامام
ابو جعفر الطحاوي من حديث ثور بن يزيد عن خلد بن معدان عن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في املاك فحات الحواري معهن
الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك
لنت نهيت عن النهبة قال ذلك نهبة العساكر وما العرسات فلا قال فرات
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاذبهم وجاذبونه قال الحافظ ابو بكر البيهقي
من رواية عون بن عماره وعصمة بن سليمان وكلاهما لا يحتج به عن لماره
بن المغيرة وهو مجهول عن ثور بن يزيد قال وخلد بن معدان عن معاذ منقطع
وكذا قال ابو حاتم الرازي ان روايته عن معاذ مرسلة فانه لم يسمع منه ٥
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة تمنعها من يأتيها ويأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله رواه مسلم واخرجاه من وجه اخر موقوفا على ابي هريرة ٥ وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها اخرجاه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وهذا
دليل وجوب الاجابة ٥ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله رواه الترمذي باسناد حسن ثم قال لا نعرفه الا
من حديث زياد بن عبد الله يعني النكاي وهو كثير الغرايب قلت
وقد احتج به الشيخان في الصحيحين وقد روى الامام احمد وابو داود من
حديث رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسناده جيد ولابن
ماجه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه لكن سنده وفيه ضعف ٥ قد تقدم قوله
عليه السلام اذا دعا احدكم اخاه فليجب فوجد من منطوقه انه لا يجب
اجابة الكافر الى وليمته والله اعلم ٥ عن ان يهوديا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سخة فاجابه رواه الامام احمد فقيه
مع ما تقدم من عموم قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
ومن قال باجابة دعوة الكافر ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب وان كان صائما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم وله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فدل هذا
على عدم وجوب الاكل ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم ٥ عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على
مائدة يشرب فيها الخمر وان ياكل وهو مسطح على بطنه رواه ابو داود وقال
لم سمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر قلت لكن له شاهد من
حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يومن بالله واليوم الاخر فلا يتعدن علي مايده يشرب فيها عليها الخمر رواه النساي
وابن خزيمه من طريقين عن ابي الزبير ورواه الامام احمد في مسنده عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا بنحوه فهذه مقويات للحديث قال عبد
الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره ان جبريل جاه فسلم
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته فقال ادخل قال ان في البيت
ستر افيه تماثيل فاقطعوا رؤسهما واجعلوها بسطا اووسايد فاوطيوه فانا
لاندخل بيتا فيه تماثيل ورواه ابوداود من حديث ابي اسحق الفزاري عن
يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره مرفوعا بنحوه وفيه فمر تراس
التمثال فليقطع فيصير كهيه الشجره ٥ عن القسم عن عايشه رضي الله عنها
انها اشترت نمرقه فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلي الله عليه وسلم
قام علي الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهيه فقلت يارسول الله اتوب
الي الله والي رسوله ماذا اذنبت فقال ما هذه النمرقه فقلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيمه ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملايكه
اخرجاه والله اعلم

باب عشرة النساء والقسم والنشوز

قال الله تعالي وعاشروهن بالمعروف الايه عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يوذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في
الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري ٥ وعنه عن النبي صلي الله عليه

وسلم قال اذا دعي الرجل امراته الي فراشه فابت ان تجي لعنتها الملايكه
حتي يصبح رواه البخاري وهذا لفظه ولمسلم نحوه ولهما اذا باتت المراه مهاجره
فراش زوجها لعنتها الملايكه حتي ترجع قد تقدم قوله عليه السلام
مطل الغني ظلم فيجب علي كل واحد من الزوجين بذل ما يجب عليه من غير
مطل وقد روي الطبراني عن ابي هريره قال لعن رسول الله صلي الله عليه
وسلم المسوفات وهي اللاتي اذا دعين قلن سوف والمغلسات وهي اللاتي يقلن
نحن الحيض لكن في اسناده يحيي بن العلا البجلي وهو ضعيف جدا قد
تقدم نهيه عليه السلام عن الضرر والاضرار وهو حاصل في اسكان احدي
الزوجتين مع الاخري في المنزل الواحد الا ان يكون نادرا ٥ عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزله
يوم القيمه الرجل يفضي الي امراته وتفضي اليه ينشر سرها رواه مسلم فتوخذ
منه كراهيه وطي احدي المراتين بحضره الاخري بطريق الاولي ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتصوم امراه وزوجها
شاهد الا باذنه ولا باذن في بيته اخرجاه فيوخذ منه انها لاتخرج من منزله
الا باذنه ايضا ويويده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اتت النبي صلي الله
عليه وسلم امراه فقالت يارسول الله ماحق الزوج علي زوجته قال لا
تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملايكه الرحمه وملايكه الغضب
حتي ترجع او تتوب قالت يانبي الله وان كان ظالما قال وان كان ظالما الحديث رواه ابوداود
الطيالسي في مسنده بنحوه باسناد حسن ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الي احداهما جا يوم القيمه
وشقه مايل رواه الامام احمد واهل السنن وهذا لفظ ابي داود واسناده صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو محمول علي من قسم لاحدي المرايتين ولم يقسم للاخري لما روت عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه اهل السنن ولفظه لابي داود
وقال يعني القلب واسناده صحيح قال سليمن بن سار ومن السنه اذا تزوج
الحره علي الامه قسم للحره ليليتين وللامه ليله ورواه الدارقطني عن علي بن ابي
طالب قوله وفي اسناده ابن ابي ليلي وهو سيي الحفظ قالت عايشه رضي الله
عنها في حديث الافك الذي في الصحيحين وكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها الحديث بطوله
عن عايشه رضي الله عنها ان سوده بنت زمعه رضي الله عنها وهبت يومها
لعايشه رضي الله عنها فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها
ويوم سوده اخرجاه ٥ وعنها رضي الله عنها في قوله تعالي وان امراه خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المراه تكون عند الرجل فلعله لا
يستكثر منها ويكون لها صحبه وولد فيكره ان يفارقها فتقول انت في
حل من شاني اخرجاه ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلي الله عليه
وسلم تسع نسوه فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الي المراه الاولي الا في تسع فكن
في كل ليله في بيت التي هي بايتها رواه مسلم ولهما عنه قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاه العصر دخل علي نسايه فيدنو من احداهن
فدخل علي ان عاد القسم الليل ٥ وعن عروه عن عايشه قالت يا ابن اختي كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا علي بعض في القسم من مكثه
عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراه من
غير مسيس حتي يبلغ الي التي هو يومها فيبيت عندها رواه الامام احمد وابو

داود

وابو داود وهذا لفظه واسناده حسن ٥ عن ابي قلابه عن انس قال من السنه
اذا تزوج البكر علي الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم اخرجاه ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك علي اهلك
هوان ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسايي رواه مسلم
وفي لفظ ان شيت سبعت عندك وان شيت ثلثت ثم درت قالت ثلث
وفي لفظ له انه لما اراد الخروج اخذت ثوبه فقال ان شيت رددتك وحاسبتك
للبكر سبع وللثيب ثلث ٥ قال الله تعالي واللاتي تخافون نشوزهن ٥
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الايه قال الشافعي هذه
الايه منزله علي احوال وهو احسن ما سمعت في ذلك ٥ عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر في خطبته في الحج واتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله ولكم عليهن
ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالي وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا قال عبيده السلماني في هذه الايه جار رجل
وامراه الي علي رضي الله عليه وسلم ومع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم
علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين اتدريان ما عليكما
ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا فقال المراه رضيت
بما في كتاب الله لي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقه فلا فقال علي كذبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله حتى تقر بمثل ما اقرت به رواه الشافعي باسناد صحيح فيه دلالة على ان الحكيم حاكمان حيث جعل لهما الجمع والتفريق ولم يعتبر رضى الزوجين وهو الذي صححه المصنف وبويده ما رواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة سمعه يقول بعث عثمان ابن عباس ومعويه بن سفيان عقيل بن ابي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة لما وقع بينهما من الخصومة فقال ابن عباس لا افرق بينهما وقال معويه ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف فاصلحا بينهما وصحح الشيخ ابو زكريا النواوي انهما وكيلان يعتبر رضى الزوجين لقول علي للزوج لذنت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به والله اعلم

باب الخلع

قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الاية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس ابن شماس قالت يا رسول الله ثابت لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها رواه البخاري فدل على ان الخلع طلاق وان كان بلفظ الطلاق واما ان كان بغير لفظ الطلاق فقد قال الربيع عن الشافعي اختلف اصحابنا في الخلع فاخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد تيروجها ان شالان الله تعالى يقول الطلاق مرتان فاما الى ان تيراجعا قال الشافعي واخبرنا سفين عن عمرو عن عكرمة قال كل شي اجازه المال فليس بطلاق وهذا اختاره في القديم وقد استدل لهذا القول ايضا حديث ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما ايضا ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب قالوا ولو كان طلاقا لاعتدت ثلث حيض فدل على انه فسخ وقال الشافعي في الجديد الى ما رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن جهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلميه انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم سال عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي بطليقة الا ان يكون سميت شيا فهو ما سميت ثم قال ولا اعرف جهان ولا ام بكره شيا يثبت خبرها ولا يرده ويقول عثمان ياخذ قوله فهو ما سميت يعني في العدد وقال ابو بكر بن المنذر روي عن عثمان وعلي وابن مسعود الخلع تطليقة بائنة وضعف الامام احمد بن حنبل حديث عثمان وحده ابن مسعود وقال ليس في الباب اصح من حديث ابن عباس وقال ابو داود قلت لاحمد حديث عثمان الخلع تطليقة لا يصح فقال لا ادري جهان لا اعرفه

كتاب الطلاق

تقدم حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ قال الشافعي رحمه الله والسكران لم ار بكن واحدا من هولا الثلثة وقع طلاقه وهو قول اكثر من لقيت من المفتين قلت هذا هو المشهور من مذهبه وقد نصره جماعة من كبار المذهب وله قول اخر انه لا يقع ودليله ما رواه سعيد بن منصور عن عثمان رضي الله عنه انه قال كل الطلاق جايز الا طلاق النشوان وطلاق المجنون واسناده صحيح ولهذا علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قال وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجايز قال الحافظ البيهقي وبه قال القاسم وطاوس وعطا وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والمزني وابو ثور عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما يوسوس به صدورها
مالم تعمل به او تتكلم به اخرجاه وقد رواه ابن ماجه فزاد فيه وما استكرهوا
عليه وله عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم الكلام عليه بكتاب
الصلاة وعن عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول لاطلاق ولا عتاق في غلاق رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه
وقال اظنه الغضب وابن ماجه من حديث ابن اسحق عن ثور ابن يزيد عن
محمد بن عبيد بن ابي صالح عن صفيه بنت شيبه عنها وفسره الامام الشافعي وابو
سليمان الخطابي بالاكراه ومنهم من فسر الغلاق بالغضب وبالاكراه ايضا
لجامع مشترك كان فيه من عدم التثبيت والله اعلم وذكر ابو عبيد عن
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم لم يوقعوا طلاق المكره ثم قال ولا مخالف
لهم من الصحابه واحتج البخاري رحمه الله علي عدم الوقوع بحديث الاعمال
بالنيات يعني ان المكره ان طلق لفظا من غير نيه اما ملك العبد
طلاق زوجته فلظاهر الكتاب ولما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال
جا رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلي الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ
بالساق وفي اسناده عبد الله بن لهيعه وضعفه مشهور واما ملكه
عليها تطليقتين فقد روي مالك والشافعي عن امير المومنين عن عثمان وزيد
بن ثابت انهما سيلا عن مكاتب طلق امراته وكانت حره تطليقتين فقال
كل منهما حرمت عليك رواه الدارقطني عن ابن عمر ايضا وعن عمر ابن شعيب

ان

ان ابا حسن مولي بني نوفل اخبره انه استفتا ابن عباس في مملوك وكانت تحته
مملوكه فطلقتها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها بعد ذلك
قال نعم قضى بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه الامام احمد والنسائي
وابن ماجه وابو داود وعنده تقيت لك واحداه وقضى به رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال عبد الله بن المبارك ومعمر لقد تحمل ابو حسن هذا
صخره عظيمه وذهب الي هذا الحديث الامام احمد في روايه ابي طالب عنه
وحداه عن ابن عباس وجابر وابي سلمه وقتاده وهو وجه لبعض اصحابنا
والغرض من ايراده ان في سياقه ما يدل علي ان العبد انما يملك تطليقتين
عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ابغض الحلال الي الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه ثم رواه
ابو داود مرسلا وعن ثوبان قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما
امراه سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحه الجنه رواه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وعن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طلق حفصه ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه يدل علي جوازه للحاجه وان الاولي لا تزيد علي تطليقه واحده
ليكون مالكا للرجعه لما فعل عليه السلام وتوبيخ دالك منا رواه النسائي
باسناد جيد قوي عن سليمان ابن داود عن ابن وهب عن مخرمه بن بكير
عن ابيه عن محمود بن اسد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتي قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
واستدل الشافعي رضي الله عنه بوقوع الثلاث المجموعه بحديث العجلاني انه طلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

امراته ثلثا بحضره رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه والحديث
في الصحيحين والحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحده فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد
استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقد
روي هذا الحديث مسلم في صحيحه ثم قال الشافعي رحمه الله قد روي جماعه
عن ابن عباس انه كان يوقع الثلاث مجموعه فدل علي نسخ ذلك عنده ٥ عن
عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الطلاق علي اربعه اوجه
وجهان حلال ووجهان حرام واما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل
امراته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما
حرام فان يطلقها حايضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم علي حمل امرا
رواه الدارقطني ٥ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لما امراه له وهي حايض
بطلقه واحده فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضه اخري ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان
اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العده التي امر
الله ان يطلق لها النسا اخرجاه ولفظه للبخاري ولمسلم عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي رحمه الله ذكر الله سبحانه
وتعالي الطلاق في كتابه بثلاثه اسما الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب
امراته فاورد لها اسما من هذه لزمه الطلاق ولم ينوه في الحكم وما تكلم
به مما شبه الطلاق سوي هذه فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامي

طلق ع

به علي اني نويت به طلاقا وهو ما اراد من عدد الطلاق قال سفين الثوري عن
حماد عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الخليه والبريه والبته
والباينه واحده وهو احق بها وهذا منقطع رواه الشافعي عن مالك انه
بلغه عن عمر انه استحلف رجلا قال لامراته حبلك علي غاربك هل اراد الطلاق
ام لا فندم قوله عليه السلام للمجونيه الحقي باهلك ومتعها والظاهر
انه اراد الطلاق وفي الصحيحين عن لعب بن مالك انه قال لامراته الحقي
باهلك حتى تقضي انه في هذا الامر ولم يرد به الطلاق بدليل انه لما تاب
الله عليه وعلي صاحبيه هلال بن اميه ومراره بن الربيع لم يومر بتجديد
النكاح فدل علي ان الرجوع في ذلك الي النيه وقد قال عليه السلام الاعمال
بالنيات ٥ عن عايشه انها قالت خيرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم افكان
ذلك طلاقا رواه مسلم واصله في الصحيحين ٥

باب عدد الطلاق والاستثنا فيه

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم اخرجاه فدل علي انه لا يقع
الطلاق بالنيه وانه لا بد من لفظ واما عدد الطلقات فيرجع الي نيته
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي ٥ عن ركانه
بن عبد يزيد انه طلق امراته البته فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
ما اردت قال واحده قال الله قال الله هو ما اردت رواه ابو داود وهذا
لفظه والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير بن سعيد وهو متروك
ولكن رواه ابو داود من حديث الشافعي من وجه اخر فهو حسن ان شا الله
وله طرق اخر ٥ عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال انا امه اميه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يكتب ولا يحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اخرجاه ولفظه لمسلم فيه دلالة لوقوع الطلاق بعدد ما اشار ه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وهو من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء عن ابن ماهل عنه وقد قال فيه النسائي هو منكر الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وروي هذا الحديث من وجه اخر عن عبادة بن الصامت فيوخذ منه ان من قال لزوجته انت طالق طلقة لا يقع عليك انها تطلق قال بعض الاصحاب ولا سائل يسد بانه ه عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه اهل السنن واسناده على شرطهما لكن روي موقوفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال سمعت البخاري يقول هذا خطا اخطا فيه عبد الرزاق واختصره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف فلم يلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته وهذا الحديث ع الصحيحين من طرق والعرض ان الحديث الاول عام في الايمان والطلاق وانه يستثنى بان شاء الله فيرفع الطلاق

باب الشرط في الطلاق

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا طلاق لابن ادم فيما لا يملك رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وروي ابن ماجه عن علي وعن المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح فدل على انه لا يصح تعليق الطلاق والا تعليقه ممن ليس بزوج تقدم حديث المسلمون على شروطهم وهذا الحديث اصل كبير في هذا الباب وقال البخاري في صحيحه قال نافع طلق رجل امراته ان حرجت فقال ابن عمر ان حرجت فقد بنت منه وان لم تحرج فليس بشيء كذا ذكره البخاري تعليقا محزوما به ولا يعرف له اسنادا وهذا التعليق محذوم به فهو في حكم الصحيح عند جماعة من العلماء ه وعن عبد الرحمن بن محيريز عن ابي ذر ان امراته سالته عن الساعة التي من يوم الجمعة التي يستجاب للعبد المومن فيها فقال هي بعد رفع الشمس بسير الى الذراع ان سالتني بعدها فانت طالق هكذا رواه الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر رحمه الله وفيه انقطاع بين ابن محيريز وابي ذر والله اعلم

باب الشك في الطلاق وطلاق

تقدم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال سيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجاه استدل به الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه على انه اذا سيل هل طلق ام لا لم يطلق لكن الاولى ان يراجع لما رواه ابو الحوزا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح قلت وشذ ارواه مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الحافظ ابو القاسم الطبراني تفرد به ابن وهب عن مالك وتفرد به عبد الله ابن رومان عن ابن وهب قلت

عبد الله بن رجا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال الشيخ ابو زكريا الهواري
وهو حديث حسن رويناه في كتاب المجه باسناد جيد بعدم في سجود السهو قوله
عليه السلام اذا شك احدكم في الصلاه فلم يدر اثلثا صلي ام اربعا فليبن علي ما استيقن
لمثله اذا شك هل طلق ثلثا او واحده طرح الزياده والله اعلم قال عبد الله
بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبيه فبتها ثم مات وهي
في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير واما نا ان يورث مبتوته رواه
الشافعي باسناد صحيح وهكذا رواه سعيد بن منصور من حديث ابي سلمه بن عبد الرحمن
ان اباه طلق امراته البته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها
وكذا رواه الزهري عن معاويه ابن عبد الله بن جعفر عن السايب بن يزيد بن
اخت نمران انه شهد علي قضاء عثمان في تماضر بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف
بعد ما حلت ورواه الشافعي في القديم عن مالك عن ربيعه قال بلغني ان امراه ٥
عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم
تحض حتي مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البته او تطليقه
لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن
عفان منه بعد انقضاء عدتها وقال الثوري عن معمر عن ابرهيم ان عمر قال
في الذي يطلق امراته وهو مريض قال ترثه في العده ولا يرثها وهذا منقطع وقد
علل وجعل يحيي بن سعيد القطان والبخاري وغيرهما حاصله انه من قضاء شريح
وليس هو من قول عمر رضي الله عنه وهذه الاثار يقوي بعضها بعضا وقال الشافعي
فذهب بعض اصحابنا الي يورثها منه وان لم يكن له عليها رجعه وقال بعضهم وان
بتت زوجاته وقال غيرهم ترثه ما امتنعت الازواج وقال بعضهم ترثه ما
دامت في العده فاذا انقضت لا يرثه وهذا مما استخير الله فيه قال الربيع قد استخار

الله

استخار الله فيه فعال لا يرث المبتوته قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن
بن طلقها علي انها لا ترثه ان شاء الله ٥

باب الرجعه ٥

عن عمر رضي الله عنه قال طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم حفصه ثم راجعها رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد قوي قال الله تعالي وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العده فكان هذا في ابتداء الاسلام في حق كل مطلقه حتي
حصر الله تعالي الطلاق في ثلاث تطليقات كما تقدم بيان ذلك في حديث عائشه
وابن عباس رضي الله عنهما وعمومه شامل للاحرار والعبيد لكن خرج العبد
من العموم بقول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان مذهب الصحابي حجه في
قول الاكثرين وهو مذهب الشافعي في القديم قيل وفي الحديث ايضا والله اعلم
عن عمران بن حصين انه سيل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد علي طلاقها
ولا علي رجعتها فقال طلقت لغير سنه وراجعت لغير سنه اشهد علي طلاقها وعلي
رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه فستدل به علي النهي عن الوطي قبل
الرجعه وعلي عدم وجوب المهر حيث لم يامره به وقد يدل ايضا علي انه لا تصح
الرجعه الا بالقول لان الاشهاد انما يقع علي الاقوال والله اعلم قال الله تعالي فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره ٥ عن عائشه رضي الله عنها ان امراه
رفاعه القرظي قالت يا رسول الله ان رفاعه طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبه الثوب فقال لعلك تريدين ان ترجعي
الي رفاعه لا حتي يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته اخرجاه وللامام احمد والنسائي
عن عائشه مرفوعا العسيله هي الجماع قال الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته طلقتين فقد حرمت عليه حتي تنكح زوجا غيره

ورواه من وجه اخر عن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم
عن عثمان وزيد بن ثابت مثله والله اعلم ويعدم من حديث ابي حسن مولى بن نوفل
عن ابن عباس في العبد يطلق الامه سنتم يعتقان في العده والكلام عليه والله اعلم

باب الايلاء

قال الله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعه اشهر فان فاوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا فاقام في مشربه له فلما كان اليوم التاسع
والعشرون جا فقلت يا رسول الله انك اليت شهرا فقال الشهر يكون تسعه وعشرين
اخرجاه قال المصنف رحمه الله وان قال والله لا وطيتك حتى ينزل عيسى بن مريم او
يخرج الدجال او اموت او تموتي كان موليا يستدل لذلك بحديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب
يثرب وخراب يثرب خروج الملحمه وخروج الملحمه فتح القسطنطينيه وفتح
القسطنطينيه خروج الدجال ثم ضرب يده على فخذ الذي حدثه او منكبه ثم
قال ان هذا لحق كما انك ههنا رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه باسناد
شامي صحيح ورواه ابو داود ايضا باسناد شامي قوي عن عبد الله بن بسر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمه وفتح القسطنطينيه ست سنين ويخرج المسيح
الدجال في السابعه ومعلوم بالسنه الصحيحه المتواتره ان عيسى بن مريم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل الى الارض بعد استيلا الدجال على الارض كلها الا
الحرمين مكه والمدينه يقتله بباب لد وهي البلده المشهوره بالساحل بالقرب
من بيت المقدس قال الشافعي رحمه الله انا سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار قال ادركت بضعه عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم يوقف المولي قال الشافعي واقل ذلك ثلثه عشر وروي الدارقطني والبيهقي
من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت ابي عشر من اصحاب النبي عن
الرجل يولي فالو ليس عليه شي حتى يمضي عليه اربعه اشهر فان فاوا والا طلق ثم
روي الشافعي رحمه الله عن علي انه وقف المولي ثم قال وهكذا نقول وهو موافق
لما رويناه عن عمر وبن عمر وعايشه وعن عثمان وزيد بن ثابت وعن بضعه
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال اذا آلى الرجل من امراته لم تقع عليها طلاق وان مضت اربعه اشهر حتى
يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي رواه البخاري ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه مسلم ٥ وفي الصحيحين عن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وحللتها
وهذا اعم في المولي وغيره فلكفر عن يمينه على الصحيح من القولين ويويده
ما رواه الشعبي عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفاره
رواه ابن ماجه والترمذي وقال روي مرسلا عن الشعبي وماخذ القول الاخر
في عدم التكفير قوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم قالوا فلم يذكر
كفاره فدل على انها لا تجب والاول اصح والله اعلم

باب الظهار

عن خويله بنت ثعلبه رضي الله عنها قالت في والله وفي اوس بن الصامت
انزل الله سوره المجادله قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضجر فالت فدخل علي يوما فراجعته بشئ فغضب فقال انت علي كظهر امي قالت
ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن نفسي قالت قلت
كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله
فينا حكمه قالت فواثبني واستعت منه فغلبته بما يغلب به المراة الشيخ الضعيف
فالقيته عني ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى
جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه
فجعلت اشكو اليه ما القى من سوء خلقه قالت فجعل يقول يا خويلة ابن عمك شيخ
كبير اتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سري عنه فذكرت الحديث وفي نزول
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلتعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين فقالت يا رسول الله
شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ ٥
يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر فقالت يا رسول الله واي اعينه
بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى
ابن عمك رواه الامام احمد وابو داود ولفظه مجموع من كلاميهما واسناده مشهور
من طرق بقويه فيوخذ منه عامة احكام هذا الباب وفيه دلالة على وجوب
الكفارة قبل الجماع ٥ عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه قال كنت امرأ
اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي
شيئا يتتابع بي حتى اصبح فتظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني
ذات ليلة اذ كشف لي منها شئ فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى
قومي فاخبرتهم الخبر وقلت اذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر
الله فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك
رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال صم شهرين متتابعين قال وهل اصبت
الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذي
بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام وذكر الحديث رواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي مختصرا وقال حسن وعنده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمر اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة
عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا وللدارقطني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه مكيلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا
وذلك لكل مسكين مد قلت واسناده جيد وله طرق متعددة وقد
دل هذا الحديث على صحة الظهار الموقت وهو الصحيح من القولين وان الكفارة
لا تجب فيه الا بالجماع وهو اصح الوجهين والله اعلم ٥ عن علرمة عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر
فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا
تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه اهل السنن وقال الترمذي حسن غريب صحيح
قلت وقد رواه ابو داود والنسائي من حديث عكرمة مرسلا قال النسائي
وهو اولى بالصواب قال الشافعي رحمه الله قد شرط الله سبحانه وتعالى الايمان في
عتق الرقبة في القتل واطلق ذكرها في الظهار قال فيحمل ما اطلقه على ما قيده كما شرط
العدالة في الشهادة في موضعين واطلق ذكرها في بقية مواضع قال واحب له ان لا
يعتق الا بالغة مومنة وان كانت اعجمية فوصفت الاسلام اجزاته ثم استدل على
ذلك بما رواه عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان جاريه لي كانت ترعى غنما فجيتها وفقدت شاه من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبه افاعتقها فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما قال من انا فقالت انت رسول الله قال فاعتقها وذكر بقيه الحديث في الطبره قال الامام ابو عبد الله الشافعي اسم الرجل معاويه بن الحكم قلت وكذا رواه مسلم في صحيحه عن معويه بن الحكم السلمي وكذا رواه يحيى بن يحيى وحده عن مالك وقال سايرالرواه عنه عمد بن الحكم قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بيان ان من كانت عليه رقبه بنذر او وجبت بغير نذر لم يجزيه فيها الا مومنه الا ترى انه يقول علي رقبه لا تذكر مومنه فساال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صفه الايمان ولو كانت تجزيه غير مومنه قال اعتق اي رقبه شيت والله اعلم قلت واما الكفاره بالصيام والطعام ففي نص القران وما تقدم من الحديث كفايه والله اعلم بالصواب

باب اللعان

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن اميه قذف امراته عند النبي صلي الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلي الله عليه وسلم البينه او حد في ظهرك قال يارسول الله اذا راي احدنا علي امراته رجلا ينطلق يلتمس البينه فجعل النبي يقول البينه والا حد في ظهرك قال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فليزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلي الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلي الله عليه وسلم يقول ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسه وقفوها وقالوا انها موجبه قالت فنكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سايرالوم فمضت وقالت لاافعل فقضى بينهما قضاء

ورواه

ورواه مسلم عن انس وعنده قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام فنزل ذلك علي انه اذا قذف فطولب بالجد ان له رفع ذلك باللعان ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لاعن بين الرجل وامراته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراه اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لاعن عن الحمل رواه الامام احمد والدارقطني عن ابن مسعود مثله قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسه ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراعنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فهذه صفه اللعان التي نص القران عليها وبينتها السنه ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اول من سال عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته علي فا حشه كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت علي مثل ذلك قال فسكت النبي صلي الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هذه الايات من سوره النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ٥ والخامسه ان لعنت الله ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراه فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

شبكة الألوكة www.alukah.net

م فرق بينهما وفي لفظ م قال لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك منها اخرجاه وفيه عامة احكام هذا الباب وقوله ففرق
بينهما وهو يفرق بالشرع اي انه حكم مستمر في حق كل ملاعن ولبوبه ما رواه
ابو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قضت السنة بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما لا يجتمعان ابدا وللدارقطني عنه قال ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال الحافظ ابو بكر البيهقي ه
واسناده صحيح قلت هو من رواية الزهري عن سهل وللدارقطني
ايضا عن ابن عمر مرفوعا المتلاعنان اذا افترقا فلا يجتمعان ابدا وقال
الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه انه قال في المتلاعنين
يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وهذا منقطع وللدارقطني ايضا عن علي وابن
مسعود قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا فهذه آثار
متعاضدة على انها لا تحل له ابدا وانما تحرم عليه على التابيد وقوله فبدا
للرجل بعد ذلك دليل على انه لا يعتد بامانها قبله ه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا حتى امر المتلاعنين ان يتلاعنا
ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه الامام الشافعي
عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه وابو داود والنسائي من حديث
سفيان بن عيينة به ه عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال في قصة
العجلاني وملاعنته في المسجد وانا شاهد اخرجاه قالوا وقد كان سهل
ادرك صغيرا فلم يشهد ذلك الا وقد شهد قيام من الناس ه عن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين اخوبني العجلان
بعد

بعد العصر على المنبر على جمل رواه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وهو
ضعيف وقد رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الرجل والمراة فحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا
مرسل يتقوى بالذي قبله والله اعلم ه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوا مقعده من
النار رواه الامامان مالك والشافعي وابو داود وابن ماجه ورواه الامام
احمد وابن ماجه ايضا من حديث ابي هريرة قال الشافعي وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين على المنبر قال ابو داود الطيالسي نا
عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في حديث هلال
بن امية ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى انه لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها ورواه الامام احمد وابو داود وهو قطعة من حديث
طويل وعباد بن منصور فيه كلام ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة انه يرث امه او ترثه
امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه الامام احمد

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر اخرجاه قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر ان عثمان بن عفان خرج يوما فصلى الصلاة
ثم جلس على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان هذا امراة

اخالها قد جات بشي ولدت بعد ستة اشهر فامرت بها فرفعت ذلك الى ابن عباس فقال ان
الله تعالى قال ووصينا الانسان حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فاقل الحمل ستة اشهر فتركها عثمان رضي الله عنه
ولم يرجمها وهذا اسناد صحيح وفيه دلالة على ان اقل الحمل ستة اشهر باجتهاد
رضي الله عنهم وسنده دلالة الاقران لان مثل هذا اشتهر ولم يعرف له مخالف
من الصحابة والله اعلم ٥ عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزلت ايه الملاعنة قال ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شي ولم يدخلها الله في جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه وفضحه به على رؤس الخلايق من الاولين والاخرين رواه الشافعي
وهذا لفظه وابو داود باسناد جيد ٥ عن ابي هريرة ايضا ان رجلا من
فزارة قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل
قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال
فاني اتاها ذلك قال عسى ان يكون به نزعه عرق قال وهذا عسى ان به نزعه
عرق اخرجاه فدل على انه لمجرد الشبه لا ينتفي عنه وكذا حديث عائشة رضي الله
عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه
وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده بنت زمعة فلم يرسوده قط
اخرجاه ولفظه لمسلم وفيه دلالة على ان الامة المستفرشة حكمها حكم الزوجة في

الفراش

الفراش ٥ وعن عمر رضي الله عنه انه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم
يعتزلون من لا يابين وليده تعرف سيدها انه قد المم بها الا الحقته ولدها
فاعتزلوا بعد او اتركوا رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه
عنه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا
عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة رضي الله
عنها اخرجاه ولفظه لمسلم وعند البخاري قال داود وكان اسامة اسود
وزيد ابيض فدل على انه يجوز ان يكون القايف واحد والله اعلم

كتاب الايمان

باب من يصح يمينه ومن لا يصح

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايه قالت عائشة رضي الله عنها انزلت هذه الايه في قول الرجل لا والله
وبلى والله رواه البخاري هكذا ورواه ابو داود عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرفوعا ذكر ان الموقوف اصح وقد تقدم حديث رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وحديث رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والكلام عليهما في كتاب الصلاة ٥ عن
الشعبي عن عبد الله بن عمر قال جا اعرابي فقال يا رسول الله ما الكباير قال
الاشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس
قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها كاذب
رواه البخاري ٥ عن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان

توقعت اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي فنزل جبريل عليه السلام فقال انه كاذب فامره ان يعطيه حقه وكفاره يمينه معرفته ان لا اله الا الله او شهادته رواه الامام احمد وابو داود من حديث عطاء بن السايب وفيه كلام عن ابي يحيى المعرقب عنه والغرض من هذا الحديث اثبات الكفاره في اليمين الغموس وفي الجمله ٥ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت اخرجاه عن قتيله بنت صيفي الجهني ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد وا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبه وتقول احدكم ما شاء الله ثم شئت رواه الامام احمد والنسائي وفي سنده اختلاف عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعالي اقامرك فليتصدق اخرجاه عن ابي هريره رضي الله عنه ان لله تسعه وتسعين اسما مايه الا واحده من احصاها دخل الجنه وهو وتر يحب الوتر اخرجاه في الصحيحين من حديث سفيان بن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عنه ورواه التجاري عن ابي اليمان عن شعيب ابن ابي حمزه عن ابي الزناد به واخرجه الترمذي في جامعه

رسوله

عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب وذكر سنده مثله وزاد بعد قوله يحب الوتر هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور ٥ ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد روي من غير وجه عن ابي هريره ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد رواه ادم ابن ابي اياس باسناد غير هذا عن ابي هريره مرفوعا وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح ورواه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبه عن الاعرج عن ابي هريره مرفوعا فسرد الاسماء نحو ما تقدم بزياده ونقصان والذي عول عليه جماعه من الحفاظ المتقنين ان سرد الاسماء في هذا الحديث مدرج فيه وانما ذلك فيما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد انه بلغه عن غير واحد من اهل العلم انهم قالوا ذلك اي انهم جمعوها من القرآن فما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينه وابي اللتعوي

جامعه

واللہ اعلم قلت ولبیت اسما اللہ تعالی بحصرہ فی تسعۃ وتسعین اسما بدلیل
ما رواہ الامام احمد فی مسندہ عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ عن رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اللھم انی عبدک ابن عبدک ابن امتک ناصیتی
بیدک ماض فی حکمک عدل فی قضاؤک اسلک بکل اسم ھو لک سمیت بہ
نفسک او انزلتہ فی کتابک او علمتہ احدا من خلقک او استاثرت بہ فی
علم الغیب عندک ان تجعل القرآن العظیم ربیع قلبی وشفاء صدری وجلاء
ھمی وحزنی الحدیث وقد اخرجہ الامام ابو حاتم بن حبان فی صحیحہ وقد
ذکرہ القاضی ابو بکر بن العربی الفقیہ المالکی فی کتابہ الاحوذی فی شرح
الترمذی ان بعضھم جمع من اسمائہ اسما اللہ تعالی الف اسم واللہ سبحانہ وتعالی
اعلم ۵ عن ابی ھریرہ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بینما ایوب
علیہ السلام علیہ السلام یغتسل ادخرّ علیہ رجل من جراد من ذھب فجعل
یحثی فی ثوبہ فقال اللہ عز وجل یا ایوب الم اکن اغنیتک عما ترھنا فقال ایوب
وعزتک لا غنای عن برکتک اخرجاہ ۵ اما الحلف بالقرآن فانہ منعقد
لانہ کلام اللہ وکلام اللہ صفۃ من صفاتہ ولیس بمخلوق لاجماع اھل السنۃ
قدیما وحدیثا علی ذلک ۵ عن عائشہ رضی اللہ عنہا فی قصۃ الافک ان
سعد بن عبادہ قال لسعد بن معاذ فی کلام دار بینھما کذبت لعمر اللہ لا
تقتلہ ولا تستطیع قتلہ فقال اسید بن حضیر لسعد بن عبادہ لعمر اللہ
لا تقتلہ اخرجاہ وھذا کان والنبی صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر ۵ عن ابن
عباس رضی اللہ عنہما عن ابی ھریرہ رضی اللہ عنہ ان ابا بکر رضی اللہ عنہ
قال افسمت بابی انت وامی یا رسول اللہ لتحدثنی بالذی اخطات قال لا
تقسم رواہ مسلم وھو فی الصحیحین عن ابن عباس نفسہ فی قصۃ الرجل الذی

من قال لم

رای

رای المنام فعبرہ ابو بکر الصدیق ۵ عن البراء بن عازب رضی اللہ عنہ
قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسبع ونہانا عن سبع امرنا بعیادۃ
المریض واتباع الجنائز وتسمیت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم
واجابۃ الداعی وافشاء السلام الحدیث اخرجاہ ۵ عن الولید بن ثعلبہ
عن ابن بریدہ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف
بالامانۃ فلیس منا رواہ ابو داود وروی الامام عبد اللہ بن المبارک رحمہ اللہ
فی کتاب الزھد عن شریک عن ابی اسحق عن جبلۃ بن سحیم عن زیاد بن جریر
ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کان ینہی عن الحلف بالامانۃ اشد النہی قال
اللہ تعالی یا ایھا الذین امنوا لا تحرموا طیبات ما احل لکم ۵ عن ابن عباس
رضی اللہ عنہما قال اذا حرم الرجل امراتہ فلیس بشی وقال لکم فی رسول اللہ
اسوۃ حسنۃ اخرجاہ ولمسلم اذا حرم الرجل امراتہ فھی یمین یکفرھا ۵
وعن انس رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ امۃ یطاھا
فلم یزل بہ عائشۃ وحفصۃ حتی حرمھا علی نفسہ فانزل اللہ عز وجل یا ایھا النبی
لم تحرم ما احل اللہ لک الایۃ رواہ النسائی ۵

باب جامع الأيمان

تقدم حدیث المسلمون علی شروطھم وحدیث الاعمال بالنیات فمن اخذ منھا
ان من علق یمینہ علی شی انہ لا یحنث بدون حصول ذلک الشی ۵ عن عائشہ
رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم الادام الخل رواہ
مسلم ولہ عن جابر مثلہ ۵ عن انس رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم سیدا ادامکم الملح من حدیث عیسی بن ابی عیسی الخیاط المدنی
وھو ضعیف جدا ترکہ الایمۃ ۵ عن ابی الدرداء رضی اللہ عنہ قال قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلي الله عليه وسلم سيد طعام الدنيا واهل الجنة اللحم رواه ابن
ماجه ولا يصح ايضا لان في اسناده سليمان بن عطا الخزري وهو متروك
الحديث وقال الاصمعي عن ابي هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم عن عبد الله
بن بريده عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا
والاخره اللحم وسيد الشراب الماء وسيد الرياحين الفاغيه قال الاصمعي
هو نور الخبار رواه ابن قتيبه في غريبه وتمام بن محمد الرازي في فوايده وقال
رواه التيمي عن ابيه عن ابي هلال عن قتاده بن بريده عن ابيه موقوفا ٥
عن محمد بن ابي يحيي الاسلمي عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم اخذ كسره من خبز فوضع عليها تمره وقال
هذه ادم هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه والبيهقي بعد حديث
رفع الخطا والنسيان والاكراه قال الامام احمد ثنا سفين عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر بلغ به النبي صلي الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين
فقال ان شا الله فقد استثني ورواه اهل السنن من حديث ايوب عن نافع
عنه وقال الترمذي حسن ولا نعلم احدا رفعه الا ايوب وكان احيانا لا يرفعه
وقد روي سلم عن ابيه موقوفا قلت وهذا اسناد صحيح لولا علة وقفه
والله اعلم واخرجوه الا ابا داود عن ابي هريره واستدل بقوله فقال ان شا الله
علي تعقيب الاستثنا لليمين وهو ظاهر ٥

باب كفارة اليمين

عن عبد الرحمن بن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حلفت
علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك اخرجاه
وفي لفظ لهما فكفر عن يمينك وات الذي هو خير ولابي داود والنسائي فكفر
عن

عن يمينك وات الذي هو خير رواه فدل علي جواز التكفير قبل الحنث
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كفر بصاع
من تمر وامر الناس بذلك رواه ابن ماجه من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى
وكان ضعيفا فاستقا شرب الخمر وليس له عند ابن ماجه سواه قال
الله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
وكفارته اطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم لذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون روي ابو بكر بن ابي داود
في كتاب المصاحف ان ابي بن كعب كان يقراها وصيام ثلثه ايام متتابعات
وروي ذلك عن عايشه مرفوعا وروي البيهقي من حديث محمد بن الزبير الحنظلي
عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال لو ان قوما فاموا الي
امير من الامرا فكساهم لاتاهم منهم فلنسوه لقال الناس قد كساهم ولا ثبت
هذا عن عمران لحال محمد وابيه وشيخه وقد تقدم الكلام علي ملاك العبد
في باب الماذون والله اعلم بالصواب ٥

كتاب العدد

قال الله سبحانه وتعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء الايه وقال
تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عده تعتدونها الايه قال الشافعي رحمه الله والمسيس هو الوطي هذا
هو الجديد من مذهبه ورجحه القدما في وجوب العده علي المخلو بها مارواه البيهقي
عن زراره بن اوفي قاضي البصره رحمه الله قال قضا الخلفا الراشدين المهديين
انه من اغلق بابا او ارخي سترا فقد وجب الصداق والعده لكن قال البيهقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو منقطع وروي بحوه عن غير واحد من الصحابه رضي الله عنهم وتقدم روايه
الشافعي عن مسلم بن خلد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال
في الرجل يتزوج المراه فيخلو بها ولا يسهاها يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان
الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه
فنصف ما فرضتم ثم قال الشافعي بهذا اقول وهو ظاهر الكتاب وقد رواه
البيهقي من حديث ابن ابي طلحه عن ابن عباس قال الشافعي انا مالك عن الزهري
عن عروه عن عائشه انها اسقطت حفصه بنت عبد الرحمن حين دخلت في
الدم من الحيضه الثالثه قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق
عروه وقد حاد لها في ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلثه قروء فقالت
عائشه صدقتم وهل يدرون ما القروء الاطهار وبه قال الزهري سمعت
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا
يريد الذي قالت عائشه ثم روى الشافعي عن ابن عمر مثل قول عائشه ان العده
تنقضي بالطعن في الثالثه وصح ذلك عن زيد بن ثابت ~~الانصاري~~ ايضا وروي
عن عثمان رضي الله عنه قال الشافعي وهو مذهب جماعه من التابعين
قال مالك وهو الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعي على
ذلك بدل الكتاب واللسان ثم بسط الكلام في تقرير ذلك واختاره الامام
ابو عبيد القسم بن سلام في كتاب الغريب وحكاه عن ابي عبيده معمر بن المثنى
واشد في ذلك مورثه عنزا وفي الحي رفعه لما ضاع فيها من قروء نسائكم
يعني انه اثر الكر وعلى العقود فضاعت قروء نسائه بالاحماع فدل على انها
الاطهار وقيل ان الاقراء الحيض حكاه الشافعي عن عمر وعلي وابن مسعود
وسعيد بن المسيب وعطا وجماعه من التابعين فلا تحل حتى تغتسل من الحيضه

الحيضه ٤

الثالثه

الثالثه واحتج له بقوله عليه السلام دعي الصلاه ايام اقرائك وقد اجاب
الشافعي عن هذا بانه مروي بالمعنى من الحديث الاخر لتنتظر الليالي والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر فتترك الصلاه وقيل مشتركه بين الحيض والاطهار
وقيل للقدر المشترك بينهما والله اعلم قال سفيان الثوري عن حماد والاعمش عن
منصور عن ابرهيم عن علقمه انه طلق امراته تطليقه او تطليقتين ثم حاضت
حيضه او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعه عشر شهرا ثم ماتت فجا ابن مسعود
فسأله فقال جبس الله عليك ميراثها فورثه منها وهذا اسناد صحيح وهو
عهده الشافعي في الجديد انه اذا انقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض
انها تمكث الى الاياس ولهذا قال محمد بن سيرين قال ابن مسعود عده المطلقه
بالحيض وان طالت ومحمله قوله في القديم فيما رواه عن مالك عن يحيى بن
سعيد وزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراه طلقت فحاضت حيضه او حيضتين ثم
رفعها حيضها فانها تنتظر تسعه اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت
بعد التسعه بثلثه اشهر ثم حلت وهذا صحيح عن عمر وقد تاوله في الجديد
على امراه بلغت الاياس قال الامام ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن هرون
عن حبيب المعلم عن عمرو وهو ابن شعيب قال سيل ابو الشعثا عن جاريه طلقت
بعد ما دخل بها الزوج وهي لا تحيض فاعدت شهرين وخمسا وعشرين ليله
ثم انها حاضت قال تعتد بعد ذلك بثلثه قروء وكذلك قال ابن عباس
وروينا ه عن الحسن والشعبي ه عن ابي عاصم النبيل عن مطاهر بن اسلم عن
القاسم عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامه بطلقتان وقروءها
حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث ضعيف لجهال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مظاهر بن اسلم فانه متروك الحديث قال ابو عاصم النبيل ليس بالبصره حديث
انكر من هذا وكذا قال ابو حاتم الرازي وقال ابو داود اسناد مجهول وقال
الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر وليس له في العلم سوى
هذا الحديث وقال الحافظان ابو بكر بن زياد والدارقطني الصحيح انه من قول
القسم فانه قيل له ابلغك في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت
وقد رواه ابن ماجه من حديث عطيه عن ابن عمر مرفوعا وعطيه العوفي ضعيف
قال الدارقطني الصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله روى الشافعي رحمه الله
عن عبد الله بن عتبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين
ويطلق طلقتين وعدة الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا
قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المطلقا
والمتوفى عنهم ٥ عن سبيعه انها كانت تحت سعد بن خوله وهو من بني عامر بن
لوى وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجه الوداع وهي حامل فلم تلبث ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابك
ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح
والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعه اشهر وعشرا قالت سبيعه فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابي حتى امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فافتاني بانى قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب
ولا اري باسا ان يتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها
حتى تطهر اخرجاه ولفظه لمسلم ولهما عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن عن ام سلمه مثله
عن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال في امراه المفقود انها لا تزوج
رواه الشافعي ثم يقول وبهذا نقول ثم ذكر اية العده الميراث وذكر حديث الرجل

يخيل

يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال
فيقين الطهاره لا يرفع الا يقين الحدث فكذلك هذه المراه لها زوج بيقين فلا
تزيله الا يقين موت او طلاق واحتج في القديم بما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امراه فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعه اشهر وعشرا ورواه
البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن سعيد عن عمر فذكره وزاد فاذا تزوجت
فقدم زوجها الاخر فهو احق بها وان دخل بها زوجها الاخر فالاول المفقود
بالخيار من امراته والمهر قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمن بعد عمر فلهذا
قال الشافعي هذا كله هو الثابت عن عمر وعثمان ومن قال بقول عمر في ذلك
قلت وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وروى ابو عبيد القسم بن سلام
عن هشيم عن سيار ابي الحكم عن الشعبي عن علي في امراه المفقود اذا قدم وقد
تزوجت امراته ان شاء طلق وان شاء امسك وحمل الشافعي ما روي عن عمر
على امراه تضررت بذلك وحال الضرورات غير حال الاختيار ٥ عن ام
حبيبه وزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا
على زوج اربعه اشهر وعشرا اخرجاه ٥ عن ام عطيه واسمها نسيبه الانصاريه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراه على ميت فوق
ثلث الا على زوج اربعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذه من قسط او اظفار اخرجاه ٥ وعن ام سلمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقه ولا الحلي ولا تخضب ولا تكتحل رواه الامام احمد وابو داود والنسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

باسناد جيد لكن روي الشيخان موقوفا عليها والله اعلم ه وعنها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي عيني صبرا قال ما
هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب
قلت باي شيء امتشط قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي وفي
سنده عزابه ولكن رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن ام سلمة فذكره وهو
مما يتقوى به الحديث ويدل على ان له اصلا قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا به ه عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فاردت ان تجد نخلها
فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك
عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم قال الشافعي ونخل الانصار قريب
من منازلهم والحداد لا يكون الا نهارا قلت ويوخذ منه ان المطلقة تخرج
في حاجتها لا سيما اذا كانت بزيه ووجب لها او عليها حق اذا كان نهارا فاما
الليل فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يصلح لامراة ان تبيت ليلة واحدة
اذا كانت بعدة وفاة او طلاق الا في منزل رواه الشافعي باسناد جيد وفي رجاله
ثقات قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن الاية قال الشافعي انا مالك عن سعد بن اسحق ابن كعب ابن عجرة
عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد
انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدره وان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن
يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى

اذا

اذا التت في الحجرة او في المسجد ناداني او امرني فنوديت له فقال كيف قلت قالت
رددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان
عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ورواه الامام احمد
واهل السنن وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وليس عند النسائي ذكر عثمان
وفيه ان العدة تجب في المنزل الذي وجبت فيه فاما دلالته على وجوب السكنى
على الميت في تركته ففيه نظر والله اعلم ه عن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة
عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة اشد العيب يعني فاطمة بنت قيس وقالت
ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود وعلته البخاري عن ابن ابي الزناد وروى الشافعي عن
ابرهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن سعيد بن المسيب انه قال
فبتت فاطمة كانت للسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وعن ابن عباس في قوله تعالى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان تبذو على اهل زوجها فاذا بذت
فقد حل اخراجها رواه الشافعي قال الشافعي رحمه الله فعائشة ومروان وسعيد
بن المسيب يعرفون ان حديث فاطمة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم لما حدثت ويذهبون ان ذلك انما كان للشر وزيد
ابن المسيب استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتمت
حديثها السبب حوفا ان سمع ذلك سامع فيرى ان المبتوتة ان تعتد حيث
شاءت قلت وسياتي ان شاء الله حديث فاطمة بنت قيس هذا على وجهه
في باب نفقة الزوجات قال الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسليمن بن يسار ان عمر رضي الله عنه قال ايما امراه نكحت في عدتها فان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما اعتدت بقيه عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما اعتدت بقيه عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم يخطبها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها هذا اسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه وقوله لم يخطبها ابدا قال البيهقي وقد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه كما روي الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان وروى الشافعي عن علي مثل ذلك وقال في الجديد نقول علي ما نقول انه يكون خاطبا من الخطاب والله اعلم

باب الاستبراء

عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي علي امراه بحج علي باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره لعنه يورثه وهو لا يحل له ليف يستخدمه وهو لا يحل له رواه مسلم وعن رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالي ولا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر يقع علي امراه من السبي حتى يستبرئها الحديث رواه الامام احمد وابو داود باسناد صحيح وللترمذي من وجه اخر وله قال وهو حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع وفي الباب عن ابي الدرداء وابن عباس والعرباض ابن سارية وابي سعيد الخدري وللامام احمد في لفظ ولا يقع بأس من السبي حتى يحيض ولابي داود حتى يستبرئها بحيضة ثم قال وليست محفوظة وهو وهم من ابي معاوية ولاحمد ايضا عن رويفع

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الامة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن ما في بطونهن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود ومن حديث شريك ابن عبد الله القاضي وفيه كلام الا ان الشافعي ذكره معلقا وقال هذا الحديث اصل الاستبراء فلت وفي عمومه دلالة على استبراء الابكار والله اعلم وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه الامام احمد والترمذي فلت وقد يدل المفهوم من هذه الاحاديث على جواز الاستمتاع قبل الاستبراء دون الجماع فهو المروي عن عبد الله بن عمر والله اعلم بالصواب

باب الرضاع

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الي قوله تعالى فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة احتج به على ان الرضاعة ليست معتبرة شرعا الا فيما دون الحولين فلا يحرم بعدهما والله اعلم ويويد ذلك ما رواه الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام ثم قال هذا حديث حسن صحيح واصح من ذلك كله ما رواه الدارقطني من حديث الهيثم بن جميل عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان في الحولين ثم قال وليس بسنده عن ابن عيينة الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ قلت ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا وهو اصح وكذا رواه عن ثور عن ابن عباس والله اعلم ه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان رواه مسلم وعنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ه عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب اخرجاه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اخرجاه ولمسلم تحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ه

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الآية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته بحجة الوداع فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم

رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا عن حكيم بن معاوية ابن حيدة القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه قال الشافعي رحمه الله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المجامع في رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد وامر في فدية الاذى لكل مسكين نصف صاع وهو مدان فدل على ان اقل العيش مد واوسعه مدان والمتوسط ما بينهما قلت تقدم هذان الحديثان اللذان اشار اليهما الامام كل منهما في بابه وتقدم حديث المسلمون على شروطهم فيوخذ منه جواز اخذها العوض اذا رضيا به ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحوز لامراة عطية في مالها بعد ان يملك الزوج عصمتها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق الى عمرو وهو صحيح عنه وحديثه محمد عند كثير من الائمة فيوخذ منه انه لا يحوز تصرف المراة فيما اخذت من الكسوة وغيرها الا باذن زوجها والله اعلم ه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها طلقها البتة فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك نفقة اخرجاه ولمسلم ولا سكنى استدل بهذا الحديث على عدم نفقة المبتوتة واما نفي السكنى فقد تقدم كلامه في رده انتهى بانكار عائشة ومروان وسعيد بن المسيب وغيرهم ذلك على فاطمة واما سقطت سكناها فسيب والله اعلم واخذ الشافعي ومن وافقه بظاهر الآية الكريمة اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن

اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقد احتج امير المومنين عمر بن
الخطاب بهذه الاية على رد حديث فاطمة وخبرها في صحيح مسلم وانه قال لبيت
ندع كتاب ربنا لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت ٥ عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني
من حديث حرب بن ابي العالية وهو متروك لكن قال الشافعي لا اعلم مخالفا
في انه لا يجب النفقة للمتوفى عنها زوجها وانه لا يجب كسوتها فاما السكنى فله فيها
قولان احدهما لا يجب لان ماله صار الى الوارث والثاني انها يجب لها السكنى لحديث
الفريعة بنت مالك وقد تقدم قال الشافعي وليس فيه دلالة لانها ذكرت ان البيت
ليس لزوجها وليس فيه ان ذلك كان في تركة زوجها والله اعلم ٥ عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسايهم فامرهم ان ياخذوهم بان
ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا ما حبسوا رواه الشافعي باسناد جيد فدل على
ان ما مضى من النفقة يكون دينا في ذمة الزوج وانها خير اذا لم ينفق وقد صحح
هذا الحديث عن عمر الحافظ ابو حاتم الرازي وقال لحن ياخذ بهذا في نفقة ما
مضى قلت ويويده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وتقول العبد
اطعمني واستعملني وتقول الابن اطعمني الى من تدعني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة رواه البخاري
وقد وقع في مسند الامام احمد ما يدل على رفع ذلك وادراجه والصحيح رواية
البخاري والله اعلم وقال الشافعي انا سفين عن ابي الزناد قال سالت سعيد
بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قلت سنة قال

سنة

سنة قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة رسول الله

باب نفقة الاقارب والرقيق

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الامام احمد واهل السنن وفي اسناده
اختلاف رواه البيهقي موقوفا عليها وفي رواية حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن
الاسود عنها مرفوعا فذكره وفيه زيادة اذا احتجم فقال الثوري وهم حماد
في هذه الزيادة وقال ابو داود منكر قلت وقد روي هذا الحديث من
طرق اخر مسندة ٥ وعن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا بكر الصديق رضي الله
عنه حاه رجل فقال ان ابي يريد ان ياخذ مالي كله لحاجته فقال لم يعني لابنه
انما لك من ماله ما يكفيك وقال ياخليفة رسول الله ليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال ارض منه كما رضي الله عز وجل رواه
الحاكم والبيهقي وقال المنذر بن زياد ليس بقوي وقد رواه غيره فقال نعم وانما
يعني بذلك النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني
ويكفي بني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير اذنه فقال خذي من ماله
ما يكفيك ويكفي بنيك اخرجاه ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
اخرجاه ٥ عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فقال رجل عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على زوجتك
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود منفردا به باسناد صحيح ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من احق
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك اخرجاه ولفظه للبخاري وزاد مسلم ثم ادناك ادناك ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال لنفر من اله هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم رواه
مسلم ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه اخرجاه ولفظه
للبخاري ولمسلم فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها عليلا فليضع
في يده اكلة او اكلتين ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امراه في هره سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها
وسقتها اذ حبستها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض اخرجاه ولهما عن ابي
هريره مثله وقال صلى الله عليه وسلم للانصاري ان هذا الجمل شكا الي انك تجيعه
وتدئبه رواه البيهقي بطوله واصل الحديث في صحيح مسلم ٥ عن سهل بن معاذ
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحذوا الدواب كراسي لاحاديثكم

في

في الطرق فرب مركوبه خير من راكبها واكثر ذكرا لله عز وجل منه رواه
الامام احمد بن حنبل في مسنده ابن لهيعه وشيخه ربان بن فايد وهما ضعيفان
ولكن لفظ الحديث عليه طلاوه شهد بصدقه والله اعلم وقال المسيب بن
دارم رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب حمالا ويقول لم حملت على حمارك
مالا يطيق رواه الحافظ ابو بكر الخلال في كتابه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن الاعمش عن يعقوب بن مجير رجل من الحي قال سمعت ضرار بن الازور قال
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فحلبتها فلما احتدت لاجهدها قال
لا تفعل دع داعي اللبن رواه احمد من طرق عن الاعمش

باب الحضانة

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فدل ذلك على
ان الام احق به من سايرالنساء اذا اختارت حضانة ولدها وليس في هذا
نزاع ٥ عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق
تخاصم بعاصم بن عمر بن الخطاب لام عاصم وقال ريحها وسهاها ولطفها خير له منك رواه
الامام مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد فذكره ورواه سعيد بن منصور في سننه
واللفظ له ٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة يعني عام عمره القضاء فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها
علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال
زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة
الام الحديث اخرجاه فدل على ان الخالة تحضن وانها اولى بالعصبات ٥ عن
ابي هريره رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وامراه تختصمان في ابن لهما فقال الرجل يا رسول الله ابني نفعني وقالت المراه ابني
سقيني من بير اي عنبة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك
وهذه امك فاختر ايهما شئت رواه الامام ابو عبد الله الشافعي وهذا لفظه
وابو داود والترمذي والنسائي واسناده قوي قال الشافعي واخبرنا سفين عن
يونس بن عبد الله الجدي عن عماره الجرمي قال خيرني علي بن ابي وعمي ع قال لاخي اصغر
مني وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا الخيرته ع رواه عن ابرهيم عن يونس عن عماره مثله
وقال وكنت ابن سبع او ثمان سنين ففي هذا دليل علي ان الولد يخير بين الام وعصبته
اذا بلغ سن التمييز والله اعلم قال الشافعي وقد روي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابويه ٥ واحدهما مشرك وهذا الذي اشار اليه الشافعي رحمه
الله شبيه بالحديث الذي رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث عبد الحميد
بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان عن ابيه عن جده رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فقالت ابنتي بطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه واقعد
الصبيه بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبيه الي امها فقال النبي صلي الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الي ابيها فاخذها ولفظه لابي داود وقال الاوزاعي حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراه قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان
اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انت احق به
ما لم تنكحي رواه ابو داود وهذا اسناد صحيح والله اعلم

كتاب الجنايات ٥ باب
من تجب عليه القصاص ومن لا تجب عليه ٥ قال

قال الله تعالي ولكم في القصاص حيوه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اول ما يقضي بين الناس يوم القيمه
في الدماء اخرجاه ٥ وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه اخرجاه ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يد المسلمون علي من
سواهم يتكافاء دماوهم ويجير علي المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم
يد علي من سواهم رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وله عن ابن عباس
ومعقل بن يسار مثله وفي كل منها ضعف والله اعلم ٥ عن امير المومنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقتل مسلم بكافر اخرجاه ٥ وعنه انه قال
من السنه ان لا يقتل حر بعبد رواه الدار قطني من حديث جابر بن يزيد الجعفي
عن الشعبي عنه وقال بكير بن عبد الله بن الاشج مضت السنه ان لا يقتل حر
بعبد وروي الدار قطني من حديث جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقتل حر بعبد
جويبر متروك الحديث والضحاك لم يدرك ابن عباس وقال الامام احمد
ثنا عباد بن العوام عن حجاج هو ابن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان ابا بكر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ابن ارطاه ضعيف ولكن
تابعه عمر بن عامر وهو قول ابن الزبير والحسن والزهري وعكرمه وعمرو
بن دينار وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي رحمه الله الذي منعنا ان لا يقتل
حر بعبد ما لا اختلاف بينا فيه والسبب فانه اخل منه وما ورد به ذلك من
الاثر وناقض من قال يقتل به بانهم لا يقيدونه منه يا الطرف ٥ عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تقتل الوالد
بالولد رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وفي اسناده الحجاج بن ارطاه ه
وقد تكلموا فيه عن عمرو بن شعيب ورواه الدارقطني من حديث محمد بن عجلان
عن عمرو قال البيهقي وهذا اسناد صحيح قال ورواه الحكم بن عتيبه عن عزرجه
عن عمرو مرفوعا ليس علي الوالد قود من ولده قال ورواه الشافعي عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمرو فذكره وهذا منقطع وقال
اسمعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا يقتل بالولد الوالد رواه ابن ماجه والترمذي
وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم هذا وقد تكلم فيه
بعض اهل العلم من قبل حفظه لذا قال وقد ذكر الحافظ ابو بكر البيهقي
في كتابه السنن والآثار ان الحسن بن عبيد الله العنبري تابعه علي روايته
عن عمرو بن دينار رواه والله اعلم ه

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

يتقدم حديث ابن مسعود والنفس بالنفس وعن عثمان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يحل دم مسلم الا باحدي ثلث
رجل زني بعد احصان فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد
بعد اسلامه رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال
غريب حس ه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امري مسلم الا باحدي ثلث خصال زان محصن يرجم ورجل
قتل متعمدا فيقتل او يصلب او ينفي من الارض رواه ابو داود والنسائي وهذا
لفظه ه عن القسم بن ربيعه عن عتبه بن اوس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطا شبه العمد ما
كان بالسوط والعصا مايه من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي وفي اسناده اختلاف كثير ليس
هذا موضع بسطه والغرض منه انه ليس في شبه العمد قود ه عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جاريه علي اوضاح لها فقتل من قتلك
فلان فلان حتي ذكر اليهودي فاشارت براسها ان نعم فاخذ اليهودي فاعترف
فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين اخرجاه
فيه القود بالمثقل وان الرجل يقتل بالمراه يهدم حديث رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فوجد منه ان المكره علي القتل لا
يقتل وهو احد القولين وكذا الحديث الذي رواه الامام احمد من حديث
مرثد بن عبد الله عن رجل من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن القاتل والآمر فقال قسمت النار
سبعين جزءا فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء وحسنه وقال الشافعي
رحمه الله فيما بلغه عن حماد عن قتاده عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال
امر الرجل عبده ان يقتل رجلا انما هو كسيفه او سوطه يقتل السيد ويقتل
العبد قال ابو بكر بن المنذر وهذا قول ابي هريره وبه يقول الشافعي فيما
اذا كان العبد اعجميا او صبيا والله اعلم ه عن علي رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلي الله عليه وسلم سريه واستعمل عليه رجلا من الانصار وامرهم
ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شئ فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال
اوقدوا نارا فاوقدوها ثم قال الم يامركم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلي قال فادخلوها فنظر بعضهم الي بعض وقالوا انما

فررنا الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فكانوا كذلك حتى سكن غيظه فطفئت
النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف
اخرجاه ويؤخذ منه ان من امره السلطان بقتل رجل بغير حق والمامور يعلم ذلك
ان عليه القود والله اعلم عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله
عنه انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه اخر بقتل القاتل ويحبس الاخر
حتى يموت رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن اسمعيل وقال روايه اسمعيل عن ابن
جريج ضعيفه وعطاء عن علي مرسل قال البيهقي وقد رواه الثوري عن جابر
الجعفي عن الشعبي عن علي وجابر لا يحتج به وقد رواه الدارقطني من حديث
ابي داود الحفري عن الثوري عن اسمعيل بن اميه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك وهذا الاسناد علي شرط مسلم لكن قال الحافظ البيهقي رواه
عن ابي داود الحفري عن الثوري وغيره عن اسمعيل بن اميه مرسلا وهذا هو
الصحيح والله اعلم وهو كما قال قال الشافعي رحمه الله انا سفين عن مطرف
هو ابن مازن عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهد احدهما علي رجل انه سرق فقطع
علي يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا علي الاول فلم يجز شهادتهما
علي الاخر وغرمهما دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما ورواه البخاري
في ترجمة الباب ويؤيد ذلك ما رواه الامام احمد وابن ماجه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعان علي قتل مومن بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمه الله ه عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهدت له يهوديه بخيبر شاة مصليه فحديث

جابر

عشرة

جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل الي اليهوديه ما
حملك علي ما صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقتلت هكذا رواه ابو داود في السنن وهو من احسن المرسلات وقد
اسنده الطبراني عن ابي هريره للنبي باسناده سعيد بن محمد الوراق وفيه
ضعف وفيه ان من خلط السم بطعام فاطعمه رجلا فمات انه يقتل به
ولا تعارض بين هذا وبين ما اخرجاه في الصحيحين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم عفا عنها لان ذلك كان قبل ان يموت بشر ابن البراء فعفى عن حقه
عليه السلام فلما مات بشر بعين عليها القصاص والله اعلم ه عن جندب
الازدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي من حديث اسمعيل بن مسلم
عن الحسن عنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم
يضعف في الحديث والصحيح عن الحسن عن جندب موقوف وقد رواه الدارقطني
من حديث ابي عثمان النهدي عن جندب موقوفا ايضا وفيه قصه الساحر
الذي كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبه وهي مشهوره ولها طرق عديده وهي
من الغرايب وقد ذكرها اصحاب السير وغيرهم وقال انا سفين عن عمرو
يعني ابن دينار انه سمع جاله بن عبده يقول كتب الينا عمر رضي الله عنه ان اقتلوا
كل ساحر وقد رواه البخاري عن علي بن المديني عن سفين بن عيينه وزاد وفرقوا
بين كل ذي رحم من المجوس قال الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسه او سبعه من برجل قتلوه غيله وقال
لو مالي عليه صنعا لقتلتهم جميعا ه وعن ابن عمر ان غلاما قتل غيله فقال عمر لو اشترك
فيه اهل صنعا لقتلتهم رواه البخاري م قال وقال مغيره بن حكيم عن ابيه ان اربعه

الشافعي

تقتلوا صبيا فقال عمر مثله قلت وقد روي مثل هذا عن علي والمغيرة بن شعبة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابي سلمة بن عبد الرحمن وجمهور اهل العلم وقد وردت احاديث تقوي ذلك فعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله عز وجل من قتل المومن رواه الترمذي والنسائي باسناد جيد لكن رويا ه ايضا موقوفا قال الترمذي وهو اصح وقد ورد من حديث بريدة بن الخصيب والبراء بن عازب وابن عباس وابي در رضي الله عنهم وعن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن اكبهم الله في النار رواه الترمذي وقال غريب قلت وفي اسناده يزيد الرقاشي بن ابي الحكم وهو عبد الرحمن بن ابي نعم عنها ويزيد ضعيف جدا ولكن هذه الاخبار يشد بعضها بعضا ٥ عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات رواه البيهقي وقال وقد روي في هذا اثار يقوي بعضها بعضا قال الله سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فهذه الاية الكريمة ترجع عامة احكام هذا الباب اليها وقد حكى الشيخ الامام ابو نصر بن الصباغ رحمه الله في شامله الاجماع على الاحتجاج بمقتضى هذه الاية وان كانت محكمة عن شرع من قبلنا وذلك لما اعتضدت به من حديث انس بن مالك ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية من الانصار فجاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص فقضى لهم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال ٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم

اهلم

على

علي الله لابره اخرجاه وليس في القرآن اية يذكر فيها القصاص في السن سوي هذه الاية فتعين الاحتجاج بها والله اعلم ٥

باب العفو والقصاص

قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المراه عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلت بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يود واما ان يقاد اخذ الحديث اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ لهما اما ان يفدي واما ان يقتل وعن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان قبل من ذلك شيا ثم عدا بعد ذلك فان له النار رواه ابو داود وابن ماجه من حديث محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفين ابن ابي العرجا عن ابي شريح وسفين هذا قال فيه ابو حاتم الداري ليس بالمشهور وقال البخاري في حديثه وقال ابو احمد والحاكم ليس حديثه بالقائم وذكره ابن حبان في الثقات ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان يحجروا الاول فالاول وان كانت امراه رواه ابو داود والنسائي باسناد قوي قال ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله يقول ايهم عفا عن دية الاقرب فالاقرب من رجل او امراه فعفوه جايز وقوله يتجحدوا يعني يجفوا عن القود سياتي ان شا الله حديث العامدية التي

امرت بالزنا فاخر رسول الله صلي الله عليه وسلم رحمها حتى وضعت حملها
وبهذا حكم المراه اذا فعلت وهي حامل فانها لا تقتل حتى تضع وقد اخرج ابن
ماجه حديثا يؤيد ذلك عن معاذ بن جبل واي عبيده بن الجراح وعباده بن الصامت
وشداد بن اوس رضي الله عنهم كلهم عن رسول الله صلي الله عليه انه قال الحامل
اذا فعلت عهرا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها حاملا وحتى تكفل ولدها وان ربت
حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل لكن في اسناده ابن لهيعه وعبد الرحمن بن
زياد ابن انعم وهما ضعيفان وسياتي ايضا من حديث العرنيين الذين قتلوا
رعاه النبي صلي الله عليه وسلم وسملوا اعينهم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام
فامر عليه السلام فسملت اعينهم وبركهم في الحره يستقون فلا يسقون والحديث
في الصحيحين فيوخذ منه ان من قتل وارتد او قطع وسرق انه لا ينقص منه الادمي
ويدخل فيه حد الرده والسرقه والله اعلم وفيه ان من قتل قتل بمثله حيث سلمهم
فسملوا اعين الرعاه وقد تقدم حديث الجاريه التي رض اليهودي راسها بحجر
فرض راسه لذلك وقد قال الله تعالي وجزاء سيئه سيئه مثلها وهذا احكام
الله تعالي في الاخره ايضا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتل نفسه
بشي عذب به يوم القيمه الحديث بطوله وليس هذا من المثله بسبيل لان هذا
قصاص وعدل والمثله انما تكون لا عن موجب والله اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اقدلي حتى قتال
حتى تبرا جا اليه فقال اقدلي فاقاده جا اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال
قد تهيتك لمعصيتي فما بعدك الله وبطل عرجك نهى رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه لد رواه الامام احمد والدارقطني وقد
رواه الشافعي مرسلا ولد قال ايوب وابن جريج عن عمرو ورواه ابن ابي شيبه

عن

عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر بن عبد الله مسندا قال الدارقطني
فاخطا في ذلك وخالفها احمد بن حنبل وغيره فرواه عن ابن علية عن ايوب
عن عمرو مرسلا ولد قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ وقال الحافظ ابو بكر
البيهقي وروي من اوجه كلها ضعيفه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلي الله عليه نهى ان يمسك من الجارح حتى يبرا المجروح قال الامام ابو بكر
بن المنذر رحمه الله روينا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا من قتله حد
فلا عقل له قال وروينا عن عمر وعلي انهما قالا من مات في حد او قصاص فلا دية له

باب من يجب له القصاص بالجنايه

عن اسامه بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الى الحرقه
من جهينه قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار
رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته
برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم قال يا اسامه
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال
فقلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم اخرجاه ولفظه للبخاري يذكر هذا الحديث في سياق اذا ارسل
سهما على حربي فاسلم قبل ان يصله السهم فانه لا يلزمه الديه لانه عليه السلام لم يامر
اسامه بادا الديه والله اعلم ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم
المشركون فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجلدت هي
واخراهم فنظر حذيفه فاذا هو بابيه اليمان فقال اي عباد الله اي اي قالت
فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفه غفر الله لكم قال عروه فما زالت
في حذيفه حتى لحق بالله تعالي اخرجاه وروي الشافعي عن مطرف عن معمر عن

الزهري عن عروه بن الزبير قال كان ابو حذيفه شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النسا
يوم احد فخرج يتعرض الشهاده فجا من ناحيه المشركين فابتدره المسلمون فيوشكوه
باسيافهم وحذيفه له يقول اي اي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفه
يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديه ه وعن
محمود بن لبيد قال احلفت سيوف المسلمين علي اليمان اي حذيفه يوم احد ولا يعرفونه
فقتلوه فاراد رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفه بديته علي
المسلمين رواه الامام احمد وهذا كله دليل علي ان من قتل مسلما من سريه المشركين
وهو لا يعلم اسلامه انه يلزمه الديه والله اعلم

باب ما يجب به الديه من الجنايات

سيأتي في الباب بعده ان في قتل الخطا الديه ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطب ولا يعلم له طب فهو ضامن
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده جيد قوي لكن قال ابو داود
لم يروه الا الوليد ولا ندري اصحيح هو ام لا قلت الوليد بن مسلم اخرج له الجماعه
وهو من الثقات الائمه ه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من وقعت دابته من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاوطأت بيد او رجل
فهو ضامن رواه الدار قطني قال ابو حاتم الرازي ولا يصح اسناده والله اعلم ه
عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العجماء جبار والمعدن جبار والبير
جبار وفي الركاز الخمس اخرجاه وحمله ابو داود علي الدابه التي ليس معها احد
بالنهار وبويده حديث محيصه ان ناقه البراء بن عازب دخلت حايطا فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اهل الحوايط حفظها بالنهار وما افسدت
المواشي بالليل ضامن علي اهلها رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه من حديث

الليث

الليث عن الزهري عن حرام بن محيصه به ورواه بعضهم عن الزهري عن حرام عن
ابيه وقيل عنه عن البراء والله اعلم ه عن موسي بن علي بن رباح عن ابيه ان اعمي
كان له قايد بصير فعقل البصير فوقعا في بير فوقع الاعمي علي البصير فمات البصير
وسلم الاعمي فجعل عمر ديته علي عاقله الاعمي سبعه تقول في الحي يا ايها الناس لقيت
منكرا هل تعقل الاعمي الصحيح المبصر احدا منهما كلاهما بكسر رواه الدار قطني فيه
الحكم بتقديم المباشره علي السبب وهو اصل كبير في هذا الباب وغيره والله اعلم ه
عن حسن بن المغفل ان عليا كان باليمن فاحتفر ازبيه للاسد فجاء حتى وقع
فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر حتى صاروا اربعه فخرجهم الاسد فيها
فمنهم من مات ومنهم من اصيب فمات فسار عوا بي ذلك حتى اخذوا السلاح فاتاهم
علي فقال ولكم يقتلون ما تيتي انسان في شان اربعه اناسي تعالوا اقض بينكم
بقضا فان رضيتم به والا فارتفعوا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقضى للاول ربع الديه
والثاني ثلث الديه والثالث نصف الديه والرابع الديه الكامله فقال
مرضي بعضهم وكره بعضهم وجعل الديه علي قبايل الذين ارتجموا فارتفعوا الي
النبي صلي الله عليه وسلم فقال بهز قال حماد واحسبه كان متكيا فاحتبى فقال سا قضي
بينكم بقضا فقال فاخبران عليا قضا بكذا وكذا فقال قد مضى قضاه رواه الامام
هكذا عن بهز بن اسد وعفان بن مسلم كلاهما عن حماد بن سلمه وذكره الشافعي
فيما بلغه عن حماد بن سلمه عن سماك بن حرب عن خشف به وخشف هذا هو
ابن المعتمر الكناني ابو المعتمر الكوفي تابعي وروي عنه غير واحد ابو داود قال
علي بن المديني لا اعرفه وقال البخاري يعتبر بحديثه وقال ابو حاتم صالح
ولا ادري يحتمل حديثه وقال النسائي والبيهقي ليس بالقوي وقال ابن حبان
لا يحتج بحديثه وقال البيهقي هذا مرسل قلت وقد رواه الامام احمد

من وجه اخر عن جنس عن علي بنحوه فارتفع الارسال واتصل الحديث والله اعلم

باب الديات

سيأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى وفي النفس مائة من الابل ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك شبه العمد رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وفي لفظ عن شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور او عشرين بنت لبون وعشرين جذع وعشرين حقة رواه الامام احمد واهل السنن من حديث الحجاج بن ارطاه عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود فذكره ولفظه للساجي وعند ابن ماجه عن الحجاج عن زيد بن جبير وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا قلت لذا رواه اسمعيل اسرائيل عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود كذا وكذا رواه ابرهيم وابو عبيدة عنه موقوفا للتنه قول فقهاء المدينة والجمهور ٥ عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان الحديث اخرجاه ٥ عن الحسن بن يحيى عن عبادة بن الصامت قال زاد يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث الدية في البلد الحرام رواه البيهقي وهو منقطع وعن ليث بن ابي سليم عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام او هو محرم بالدية وثلث الدية وهذا منقطع ايضا وروي نحو ذلك عن عثمان وابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب وابن جبير وعطا ومجاهد وابو الشعثاء ٥ عن جابر الجعفي عن الحكم هو ابن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمد الصبي وخطاؤه سواء رواه البيهقي وقال هذا ضعيف ومنقطع قال وروي عن علي انه قال عمد الصبي والمجنون خطأ قال واسناده ضعيف بمره والله اعلم ٥ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان يقال يوخذ من اهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويوخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من اموالهم رواه عبد الله بن الامام احمد عن عبرانيه ٥ عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثني عشر الفا رواه اهل السنن وهذا لفظ الساجي واسناده رجاله ثقات الا ان الترمذي قال لا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس الا محمد بن مسلم ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا وهذا اختيار الشافعي رحمه الله انه مرسل ولهذا لم يصح في ذلك الا ما رواه عن علي رضي الله عنه انه حكم به لك والزم به العراقيين ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه والساجي وهذا لفظه ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها على اهل الذهب الف

دينارا وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقره وعلى اهل الشاء الفى شاه
وعلى اهل الحلل مائتى حله قال وترك اهل الذمه لم يرفعها فيما رفع من الديه ولهذا
روى الشافعى رضى الله عنه عن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضى الله عنه يجعل
دية اليهودى والنصرانى اربعه الاف والمجوسى ثمانمائه ثم قال الشافعى رحمه الله
فى دلاله هذا الوجه على تعداد ابل الديه فاخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذنا الذهب والورق عن عمر اذ لم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا واخذنا ديه الحر المسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ديه غيره
ممن خالف الاسلام قال الشافعى انا محمد بن الحسن انا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
عن على انه قال عقل المراه على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها ورواه
ابو القسم البغوى عن على بن الجعد عن شعبه عن الحكم عن الشعبى عن على رضى الله
عنه مثله وهذا اسناد صحيح وان كان فيه انقطاع وهذا مذهب الشافعى فى
الجديد ورواه عن عمرو بن الخطاب ايضا لكنه من روايه ابرهيم النخعى عنه
ولم يدركه وبه يقول الشعبى وابرهيم النخعى وابن سيرين وابن ابى ليلى وابن شبرمه
والثورى والليث بن سعد وابو حنيفه واصحابه وذهب الشافعى فى القديم
الى ما رواه عن مالك عن ربيعه قال قلت لسعيد بن المسيب كم فى اصبع المراه
قال عشر من الابل قلت فكم فى ثنتين قال عشرون قلت فكم فى ثلث قال ثلثون
قلت فكم فى اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها قد عقلتها
قال اعراقى انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هى السنه وبهذا يقول
زيد بن ثابت فيما صح عنه وسعيد بن المسيب وربيعه بن ابى عبد الرحمن وعمر بن
عبد العزيز وقتاده والاعمش والفقهاء السبعه وجمهور اهل المدينه وهو مذهب
مالك بن انس واحمد بن حنبل واصحابهما ونقله ابو محمد المقدسى عن عمر بن الخطاب

وابنه

وابنه عبد الله بن عمر قال ولا يعلم لهما من الصحابه الا عن على ولا يعلم سوته عنه
قلت هو ما ثبت عنه كما تقدم والله اعلم وقد روى النسائى فى سننه حديثا تقوى
قول هولا لكنه ضعيف لانه من روايه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المراه مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اسمعيل بن عياش اذا روى عن غير الشاميين
فانه لا يحتج به عند جمهور الائمه وهذا منه والله اعلم ٥ عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه انه استشار الناس فى املاص المراه فقال المغيره بن شعبه شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغره عبد او امه فقال من شهد معك فشهد له
محمد بن مسلمه اخرجاه قال الشافعى لا احلاف بن احد ان فيه الغره خمس من
الابل ٥ عن عكرمه عن ابن شهاب قال كانت امراتان جاريتان كان بينهما ضرب
فرمت احداهما الاخرى بحجر فاسقطت علاما قد نبت شعره ميتا ومات المراه
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقله الديه فقال عمها انها قد استهلت
يا رسول الله علاما قد نبت شعره فقال ابو القابله انه كاذب والله ما استهل ولا
شرب ولا اكل مثله يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهليه وكهانتها
ادى فى الصبى غره قال ابن عباس احداهما ملبكه والاخرى ام غطيف رواه
ابو داود والنسائى بهذا اللفظ واما اوردت هذا الحديث من هذا الطريق وان
كان فى الصحيحين عن ابى هريره لان فى دلاله على انهما اذا اختلفا فى حياه الجنين فالقول
قول الجانى قال الشافعى رحمه الله ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون
الموضحه من الشجاج شيا فتكلم على الشجاج مثل ما ذكره الشيخ فى الكتاب سوا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المواضح خمس من الابل رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذى قال الشافعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

والموضحه من الراس والوجه سواء ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال في الهاشمه
عشر من الابل رواه البيهقي وحكاه الشافعي عن عدد من اهل العلم ٥ عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في المأمومه بثلث
العقل ثلاث وثلثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاه ٥ والجائفه
ثلث العقل ٥ والمنقله خمس عشر من الابل والموضحه خمس من الابل والاسنان
خمس من الابل رواه الامام احمد وقال الامام الشافعي لست اعلم خلافا ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال في الجائفه ثلث الديه ٥ عن سعيد بن المسيب ان ابابكر
الصديق رضي الله عنه قضي في جائفه نفذت من الحانب الاخر بثلثي الديه رواه
البيهقي وهو منقطع حسن ٥ عن يونس بن يزيد عن الزهري انه قرا في كتاب عمرو
بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل ذكره البيهقي قال وروينا عن عمر وعلي انهما
قضيا به لكن وقال الشافعي الديه فيها علي السدس المذكور في كتاب عمرو
بن حزم كالسباي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
وفي السمع مايه من الابل وفي العقل مايه من الابل رواه البيهقي وقال اسناد ليس
بقوي قلت لانه من روايه رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف وقال زيد بن
اسلم مضت السنه ان في العقل اذا ذهب الديه رواه البيهقي ٥ عن الزهري عن
ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كتب الي اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
بن حزم فقريت علي اهل اليمن ٥ هذه نسختها من محمد النبي الي شرحبيل بن عبد كلال
ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذي رعين اما بعد وكان في كتابه ان
من اعتبط مومنا قتلا عن بينه فانه قود الا ان يرضي اولياء المقتول فان في النفس
الديه مايه من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الديه وفي اللسان الديه وفي

الشفتين الديه وفي الذكر الديه وفي الصلب الديه وفي العسر
الديه وفي الرجل الواحده نصف الديه وفي المأمومه ثلث الديه وفي الجائفه
ثلث الديه وفي المنقله خمس عشره من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحه
خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراه وعلي اهل الذهب الف دينار هكذا رواه
النسائي في سننه عن عمرو بن منصور النسائي الحافظ عن الحكم بن موسي عن يحيي بن
حمزه المهلبي عن سليمان بن داود حدثني الزهري فذكره وهكذا رواه الامام
احمد في مسنده وابو داود في كتاب المراسيل وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وابو يعلي الموصلي ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم والحسن بن سفيان
النسوي وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وابو زرعه
الدمشقي واحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير وحامد بن محمد بن شعيب
البلخي كلهم عن الحكم بن موسي كذلك وهكذا رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقه مامون وقال الحافظ ابو بكر
البيهقي اثني عليه ابو زرعه وابو حاتم الرازيان وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعه
من الحفاظ وروي هذا الحديث موصول الاسناد حسنا فلت واما يحيي
بن معين فقال سليمان بن داود ليس بشي وقال مره ليس بمعروف وليس يصح هذا
الحديث وقال علي بن المديني منكر الحديث وقال ابن خزيمه لا يحتج به وقال
الدارقطني ضعيف ٥ رواه النسائي عن الهيثم بن مروان نا محمد بن بكار بن بلال نا
يحيي بن حمزه نا سليمان ابن ارقم حدثني الزهري فذكره باسناده المتقدم مثله ثم
قال وهذا اشبه بالصواب والله اعلم وسليمان ابن ارقم متروك الحديث وقد
تابع النسائي علي هذا جماعه من الحفاظ وقال ابو داود هذا الحديث لا احدث
به وقد وهم فيه الحكم بن موسي في قوله عن سليمان بن داود فقد حدثني ابو هبيره

محمد بن الوليد الدمشقي انه قراه في اصل يحيى بن حمزه سليمان بن ارقم ح وهكذا قال ابو زرعه الدمشقي وصالح بن محمد جزره وابو الحسن الهدوي وابو عبد الله بن منده انه قراه في اصل يحيى بن حمزه عن سليمان بن ارقم وخالفهم في ذلك الحافظ ابو احمد بن عدي رحمه الله فقال هذا خطا والحكم بن موسى قد ضبط ذلك وسليمان بن داود صحيح كما ذكره الحكم وقد رواه عنه يحيى بن حمزه الا انه مجهول وقال ابو زرعه الدمشقي عرضت هذا الحديث على احمد بن حنبل فقال هذا حديث رجل من اهل الجزيره فقال له سليمان ابن ابي داود ليس بشيء قال ابن عدي وهذا ايضا خطا وسليمان بن داود صحيح كما ذكره الحكم ابن موسى وقد روي هذا الحديث مرسلا من وجوه اخر كما ذكر رواه ابن زيد وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلا ورواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه مرسلا ولذا رواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن ابي بكر اي شيء كان انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ورواه عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه الرد على بشر فقال نا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتب لعمرو بن حزم فذكره بطوله وقد اشار الى نحو هذه الطريق ابو احمد بن عدي فقال وكذا قيل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن ابي بكر بن حزم وقد اسنده وحديث سليمان بن داود مجود الاسناد ولله الحمد وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويشرعون في مهمات هذا الباب اليه قال الحافظ يعقوب بن سفين لا اعلم كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم وقال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب عمه عشره وفي التي تليها عشر وفي

الوسطى

الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر ست فلما وجد كتاب العمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه رواه الشافعي ولم يقبلوا حديث عمرو بن حزم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو القاسم البغوي سمعت احمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث الذي يرويه يحيى بن حمزه اصحيح هو فقال ارجو ان يكون صحيحا قد روي باسانيد هذا الحديث شواهد اخر من احاديث متعدده والله اعلم وقال الشافعي رحمه الله ويروى عن ابن طاوس عن ابيه قال عند اي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي المارن اذا قطع ما يبن من الابل قال وهذا بين من حديث ال حزم ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته نصف العقل وقضى في العين نصف العقل خمسين من الابل او عدلها ذهبا او ورقا او مائة بقره او الف شاه والرجل نصف العقل واليد نصف العقل وذكر باقي الحديث رواه الامام احمد في مسنده ه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره عبد الله بن الامام عن ابيه ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء الساده لمكانها اذا طمست ثلث ديتها وفي السن السوداء اذا اثرعت ثلث ديتها رواه النسائي تمامه ولابي داود منه ذكر العين فهذا يحمله اصحابنا على ان ذلك مقدار الحكومه ه عن ابي جعفر محمد بن علي قال اقبل العباس ابن عبد المطلب وعليه حلة وله ظفيرتان وهو ابيض بصل فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم فقال العباس ما اضحك يا رسول الله اضحك الله سنك قال اعجبني حالك يا عم فقال له العباس ما الجمال في الرجل قال اللسان رواه الامام احمد عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

موسي بن داود عن الحكم بن المنذر عن عمر بن المنذر الخثعمي عن ابي جعفر وهو مرسل
وغريب ومعني قوله اللسان اي الفصاحه يدل علي ان الكلام من حال الرجل فنيه
الدية هكذا استدل به صاحب المهذب وغيره والله اعلم ه عن عكرمه عن ابن عباس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الاسنان سوي السن والضرس سوا رواه
ابوداود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هذه
وهذه سوا يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعن ابي موسي قال قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان الاصابع سوا عشرا عشرا من الابل رواه الامام احمد
وابوداود والنسائي وهذا لفظه ه عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم في يديه الاصابع اليدين والرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال الشافعي في العبد يقتل فيمته بالغه ما
بلغت قال وهذا روي عن عمر وعلي ثم جعله قياسا علي البعير يقتل والمتاع سملك
ثم روي البيهقي ذلك من حديث الحسن عن الاحنف بن قيس وعمر وعلي في الحر
يقتل العبد قالا ثمنه بالغا ما بلغ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم
وسالم وغيرهم ه

باب العاقلة وما تحمله

قال الشافعي رحمه الله ثم اعلم مخالفا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بالدية
علي العاقلة وهو اكثر من حديث الخاصه عن ابي هريره رضي الله عنه قال اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداها الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضي ان دية جنينها علي عزه عبد اوامه وقضي
بدية المراه علي عاقلتها اخرجاه وهو ظاهر في ان دية عمد الخطا علي العاقله والله
اعلم قال الزهري مضت السنه ان العاقله لا تحمل شيا من دية العمد الا ان يشاو

رواه

رواه مالك في الموطا عنه ه وعن الشعبي عن عمر قال العمد والصلح والاعتراف
لا تعقله العاقله رواه الدارقطني وهو منقطع ثم فيه عبد الملك بن حسين وهو
ضعيف قال البيهقي وانما المحفوظ روايه ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قوله
ثم روي عن ابن عباس نحو ذلك وحكاه الامام احمد عنه ه عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد الي بني خذيمه
فدعاهم الي الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا صبانا صبانا فجعل خالد يسلم فيقتل
ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم ورفع يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
وبعث عليا فود افتلام وما اتلف من اموالهم حتي ميلغه الكلب رواه البخاري
نحوه فاستدل به علي ان ما تلفه الامام خطا انه يكون في بيت المال ويحتج للقول
الاخر وهو انه يجب علي عاقلة الامام بما رواه البيهقي من حديث مطر الوراق عن
الحبيش البصري قال ارسل عمر رضي الله عنه الي امراه معتده كان يدخل عليها
فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر قالت ويلها مالي ولعمر فسمعها في الطريق ضربها الطلق
فدخلت دارا فمازلت ولدها فصاح الصبي صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابه
فاشار بعضهم ان ليس عليك شي انما انت وال ومؤدب فقال ما تقول يا علي فقال
ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطاوا برايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم يمحضوا لك
اري ان ديته عليك لانك انت افزعتها والقت ولدها في سببك فامر عليا ان
يقسم عقله علي قريش فاخذ عقلها من قريش لانه اخطا وهذا منقطع لان الحسن
لم يدرك عمر قال الربيع عن الشافعي اما الخطا فلا اختلاف فيه لواحد علمته
في ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي فيه بالديه ثلث سنين وذلك من
يوم مقتل القتيل هذا اضاف تحمل الدية الي النبي صلي الله عليه وسلم وقد اضافه
في موضع اخر من الرساله الي قول العامه وكذا حكي الاجماع علي ذلك ابو عيسي الترمذي

رحمه الله بإسناد حسن وعن الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب الدية ثلاث سنين ثلثي الدية بأسنتين ونصف الدية بأسنتين وثلث الدية بأسنة رواه البيهقي وهو منقطع قال ابن حزم وروي موصولا عن عمر من وجه آخر لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وروي من وجه آخر منقطع عن علي ه عن علي أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها أخرجاه وقد قاس أصحابنا الأب على الابن لجامع ما بينهما من ان كل واحد منهما غني بماله وإنما جعل تحمل العاقلة للعقل تخفيفا عن الجاني ليلا يذهب ماله في الجناية فورع عليهم رفقا به والله أعلم

عن جابر رضي الله عنه قال لبث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطن عقولها رواه مسلم استدل به لتقدم الأقرب فالأقرب من العصبات وهو عام في العقل وغيره ه تقدم حديث أبي رافع مولى القوم من أنفسهم فيستدل به على الوجه الذي حكاه المصنف عن بعض الأصحاب ان المولى من أسفل يعقل حيث جعله من أنفس القوم فهو لعصبتهم وهو ضعيف لأنه لا يلزم من كونه من أنفسهم ان يكون عصبة لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام ابن أخت القوم منهم وليس هو من العصبات بلا خلاف والله أعلم ه قد تقدم ان في الحديث انه لما قتل يوم أحد ولم يعين له قاتل أراد عليه السلام ان يديه حتى يصدق حديثه بديته على المسلمين فيه دلالة على انه إذا لم يكن ثم قاتله انه بيت المال وله أحاديث عبد الله بن سهل لما قتل بخيبر ولم يعرف قاتله وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة ه والحديث مبسوط في الصحيحين ه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان غلاما

لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه والنسائي أبسط منه الشيخ أبو البركات بن تيمية ان ما تحمله العاقلة سقط عنهم لتعذرهم ه

باب كفارة القتل

عن الفريعة بنت الدهلم عن والدها بن الأسنع رضي الله عنه قال أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه الإمام أحمد وأبو داود وعن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب ان قيس بن عاصم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني وأدت في الجاهلية ثماني بنات فقال اعتق عن كل واحدة منهن نسمة رواه الحافظ أبو بكر البيهقي وذلك مما استحسن الاستدلال به على الكفارة عن قتل العمد وقال الإمام أبو عبد الله الشافعي وإذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ فهي في العمد بطريق الأولى ه عن ليث بن شهر بن حوشب ان عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فاستطقت فأعتق عمر غرة رواه البيهقي وقال هذا منقطع قلت وضعيف وعن مجاهد قال مسحت بطن امرأة حامل فاستطقت حسنا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها ان تكفر بعتق رقبة ذكره ابن حزم في المحلى قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية ولم يذكر فيها الإطعام فلهذا ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى انه ليس في كفارة القتل إطعام ووجه بعضهم القول الآخر بأنه وان لم يذكر في هذه الآية فانه مذكور في الظهار وما حمل مطلق بدل على مقيد هذه في إيمان الرقبة فلذا ينبغي ان يحمل ما سكت عنه في هذه على المذكور في تلك والله سبحانه وتعالى أعلم ه

باب قتال اهل البغي

عن عرفجه بن شريح قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامه وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وفي لفظ فاقتلوه وفي لفظ من اتاكم وامركم جميع علي رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم بهذه الالفاظ عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من راي من اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعه شبرا فمات مات ميته جاهليه وفي لفظ فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميته جاهليه رواه البخاري وهذا لفظه وسلم ه قد علم بالتواتر الضروري ان عليا ومعاويه رضي الله عنهما وارضاهما لما كثرت الحروب بينهما عدلا الي التحكيم في الخلافه فايهما اجتمعت عليه الامه فهو الامير علي المسلمين عامه فتوض علي رضي الله عليه الي ابي موسي الاشعري ومعاويه رضي الله عنه الي عمرو بن العاص وكان من امرهما ما هو مبسوط في الصحاح والمسانيد والمغازي والسير والتواريخ فلما حكما في الخلافه خرجت الخوارج من جيش علي رضي الله عنه وكفروه وكفروا معويه وقالا حكمتما في دين الله الرجال ولا حكم الا لله عز وجل ثم لما تفاقم امرهم واشتدت شوكتهم بعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس فناظرهم في ذلك فرجع منهم نحو من اربعه الاف وفاوا الي امر الله واستمر بقيتهم علي مذهبهم القبيح فعاداهم علي رضي الله عنه علي ان لا يقطعوا السبيل ولا يفسدوا في الارض فلما نقضوا العهود وافسدوا في الارض وقتلوا النفس المحرمه قاتلهم علي رضي الله عنه ووجد فيهم العلامه التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرها فيهم وهو رجل مخدج فيهم له يد مثل يدي الشاه عليها شعرات شبيه

بسال

بسال السرور بحمد الله علي ذلك واستبشر به لك وبشر المسلمين وكل هذا مبسوط في احاديث يطول ذكرها فحديث الخوارج اخرجاه في الصحيحين عن علي بن ابي طالب وسهل بن سعد وابي سعيد الخدري وعند البخاري عن ابن عمر وعند مسلم عن ابي ذر الغفاري ورافع بن عمرو الغفاري وجابر بن عبد الله رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن مسعود والنسائي عن ابي برزه الاسلمي وغيرهم رضي الله عنهم وقاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاه كما ثبت ذلك في الصحيحين عن انس بل هو متواتر عنه قال الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله وقتالهم علي منع الزكاه فقط وقد قتل اصحاب مسيلمه علي الرده ه عن مروان بن الحكم قال صارخ لعلي يوم الجمل لا تقتلن مدبرا ولا يذفف علي جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القي السلاح فهو امن رواه الشافعي وسعيد بن منصور وقال ابو بكر بن ابي شيبه ما حفص

صح ا

: بسال السرور بحمد الله علي ذلك واستبشر به لك وبشر المسلمين وكل هذا مبسوط في احاديث يطول ذكرها فحديث الخوارج اخرجاه في الصحيحين عن علي بن ابي طالب وسهل بن سعد وابي سعيد الخدري وعند البخاري عن ابن عمر وعند مسلم عن ابي ذر الغفاري ورافع بن عمرو الغفاري وجابر بن عبد الله رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن مسعود والنسائي عن ابي برزه الاسلمي وغيرهم رضي الله عنهم وقاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاه كما ثبت ذلك في الصحيحين عن انس بل هو متواتر عنه قال الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله وقتالهم علي منع الزكاه فقط وقد قتل اصحاب مسيلمه علي الرده ه عن مروان بن الحكم قال صارخ لعلي يوم الجمل لا تقتلن مدبرا ولا يذفف علي جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القي السلاح فهو امن رواه الشافعي وسعيد بن منصور وقال ابو بكر بن ابي شيبه ما حفص

بعد الاسار قال شاعرهم

الا ما جينا قبل تابيره الفجر نصل مسايانا قريب ولا ندري

اطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر

فان الذي سالوكم فتغمموا كما تمرا واجلى لهم من لهمدري

سنمعلهم ما كان فينا بقيه كراما علي العزا في ساعه العسر

قال الشافعي وقالوا الا بكر بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا علي اموالنا ومراده رحمه الله ان الصديق رضي الله عنه ما قاتل بعض العرب علي منع الزكاه فقط وقد قتل اصحاب مسيلمه علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ن عياش عن حفص جعفر ابن محمد عن ابيه قال امنا علي رضي الله عليه وسلم منادية
ينادي يوم النصره لايتبع مدبر ولا يذفف علي جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق
بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيا وهذا منقطع
وهو حسن وعن ابي امامه قال شهدت صفين فكانوا لايجهزون علي جريح
ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا رواه البيهقي باسناد صحيح قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامه قال
الله ورسوله اعلم قال لايجهز علي جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا
يقسم فيها رواه الحافظ ابو احمد بن عدي والحاكم والبيهقي وقال كوثر ضعيف
وانكره ابن عدي من حديثه وقال الامام احمد حدث باحاديث بواطيل
وضعفه غيره من الائمه والله اعلم اما كراهيه قتل الرجل من اهل العدل
محدما له فسياتي دليله في باب قتال المشركين ان شا الله ه عن ابي فاخته
ان عليا رضي الله عنه اتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال لا اقتلك
صبرا اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال اقبل خيرا فبايع رواه ه
الشافعي عن ابن عيينه عن عمرو اخي فاخته واسم اخي فاخته سعيد بن علاقه
قال الزهري ادركت الفتنه الاولى من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكانت فيها دما واموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا فرج اصيب
بوجه التاويل الا ان يوجد مال رجل بعينه فيدفع الى صاحبه رواه الشافعي
وهو ثابت عن الزهري وهو عام في اهل العدل والبغي ان واحدا من الفريقين
لا يضمن للاخر شيا مما اتلفه وقد روي عن علي شي صريح في ذلك وهو الذي
صححه المصنف من القولين فيما اذا اتلف اهل البغي علي اهل العدل شيا
ويحتج للقول الاخر بعموم قوله عليه السلام ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم

: عليكم حرام وتقصه عبد الله بن خباب لما قتله الخوارج وطالبهم علي بدمه
قالوا كلنا قتله وكلنا قتله فقاتلهم علي كافه ه عن ابي ذر رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد حبشي
مجدع الاطراف رواه مسلم واستدل به البيهقي علي ان الخوارج اذا اخذوا
الزكاه واقاموا الحدود فيها لا تعاد علي اهلها قلت ولذا الحكم والجزيه
والخراج فانه يعتد باخذهم كما ذكره المصنف ه عن ابي سعيد الخدري قال
بينا النبي صلي الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصره التميمي فقال اعدل
يا رسول الله فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر ائذن لي فاضرب عنقه
قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه ينظر الى قدحه فلا يوجد فيه
شي ثم ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شي
ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شي قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل احدى
يديه او قال احدى ثدييه مثل ثدي المراه او قال مثل البضعه تدردر يخرجون
علي خير فرقه من الناس قال ابو سعيد اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم واشهد ان عليا قتلهم وانا معهم جي بالرجل علي النعت الذي نعت النبي صلي
الله عليه وسلم قال فرلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اخرجاه وهذا
لفظ البخاري فيه دلاله علي انه اذا اظهر قوم راي الخوارج ولم يظهروا ذلك
انه لا يتعرض لهم وانهم اذا عرضوا بسب الامام ولم يصرحوا لم يتعرض لهم
وكذا ما رواه ابو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شريك القاضي عن عمران
بن ظبيان عن ابي مخنف قال صلى علي رضي الله عنه صلاه الفجر فاتاه رجل من
الخوارج لئن اشركت لتحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال الله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية ٥ عن حبيب بن عبد الله النجلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية
يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتلة جاهلية رواه مسلم قال ابو داود
حدثني موسى بن اسمعيل نا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه عن
جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب متقلدا سيفا فقال حدث
ما شئتما اذا اعترفا او قامت البينة هكذا رواه في المراسيل وعمران هذا وثقه
ابن حبان وابوه محمد له غير ما حديث ويؤيد هذا المرسل عموم حديث ان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما منع اذا جاء يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار
والمقتول في الجنة رواه الامام احمد وهذا في القتال في الفتنة لحديث ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا
اوتاركم واضربوا سيوفكم الحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير بني
ادم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
اخرجاه ٥ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه
ابو داود والترمذي وصححه وللنسائي منه من قتل دون ماله فهو شهيد واسناده
صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك
قال ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال انت شهيد قال ارايت
ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم ورواه الامام احمد ولفظه فقال يا رسول
الله ارايت ان عدا على مالي قال اشده الله قال فان ابوا علي قال اشد الله
قال فان ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار استدلوا
به على انه ان امكن الدفع باسهل الوجوه لا يعدل الى اصعبها والله اعلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك
بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان جناح اخرجاه ٥ عن عمران
بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فقال يده هكذا فانتزعها
من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك اخرجاه ٥

باب قتل المرتد

قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وقال
تعالى الا ان يتقوا منهم تقاة قال ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس في هذه
الاية قال التكلم باللسان والقلب مطمئن بالايمان ٥ عن ابي عبيدة بن محمد
بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك
وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا
فعد رواه البيهقي باسناد صحيح زاد بعضهم وفي ذلك نزلت من كفر بالله من بعد

اعانه الامن اكره الايه قال الشافعي انا سفين هو ابن عيينه عن ايوب عن عكرمه
قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقه فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم
لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري عن علي
بن المديني عن سفين به واللفظ له ٥ عن ابي موسي رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعثه الي اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القي له وساده
قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال
اجلس قال لا اجلس حتي يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ثم
تذاكرا قيام الليل الحديث بتمامه اخرجاه زاد ابو داود بعد قوله فقتل وكان
قد استتيب قبل ذلك وفي لفظ له ان ابا موسي كان قد استتابه عشرين ليله
قال الشافعي انا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن
ابيه قال قدم علي عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسي فساله عن الناس فاخبره
ثم قال هل كان فيكم من مغربه خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال
ما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا احبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم لم احضر ولم
آمر ولم ارض اذ بلغني ٥ عن البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الرايه
فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي رجل تزوج امراه
ابيه من بعده ان اضرب عنقه واقتله واخذ ماله رواه الامام احمد وهذا
لفظه واهل السنن وقال الترمذي حسن غريب قلت وقد ورد هذا الحديث
بالفاظ شتي قد بسطتها في الاصل والغرض منه ما قاله البيهقي رحمه الله ان
الاصحاب حملوا ذلك علي انه مستحلا فارتد بذلك والله اعلم وقال الشافعي رحمه
الله

انه بعث معويه الي ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد
فقالا لست المال قال الشافعي يعنيان انه فيء قال الشافعي وقد كانت
الرده في زمان ابي بكر رضي الله عنه فلم يبلغنا انه خمس شيا من ذلك والله اعلم

باب قتال المشركين

قال الله تعالي وقاتلوهم حتي لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله
الايه وقال تعالي ان الذين توفاهم الملايكه ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعه فتهاجروا فيها فاولئك
ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسي الله ان يعفو عنهم
وكان الله عفوا غفورا ٥ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءا ناراهما رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح وعن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن
معه فهو مثله رواه ابو داود ٥ عن عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا يستطيع البحره ما فوتك العدو رواه الامام احمد والنسائي عن ابن
عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد ونيه
واذا استنفرتم فانفروا اخرجاه ٥ وعن عائشه رضي الله عنها لا هجره اليوم
كان المومن يفر بدينه الي الله ورسوله مخافه ان يفتن واما اليوم فقد اظهر
الله الاسلام والمومن يعبد ربه حيث شاء رواه البخاري ٥ وعن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اقام الصلاه واتي الزكاه ومات لا يشرك
بالله شيا كان حقا علي الله ان يغفر له هاجر او مات في مولده رواه النسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاحد عن معاذ والترمذي عن عباده مثله وفي المسئله احاديث لنثره وهذا القدر كاف والله اعلم ه قال الله تعالى كتب عليكم وهو كره لكم الآيه وقال تعالى وقاتلوا المشركين كافه كما يقاتلونكم كافه ه عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم وفي لفظ بالسنتكم وايديكم رواه الامام احمد ولدارمي والنسائي ه عن عكرمه عن ابن عباس قال ان لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينه الي قوله يعلمون سببها الآيه التي تليها وما كان المومنون لينفروا كافه فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه الآيه كذا رواه ابو داود وهو يدل علي ان الجهاد فرض كفايه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فيه فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبيس المصير ه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات فيه دلاله علي ان حضر الصف من اهل فرض الجهاد انه يتعين عليه القتال ه عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله اخرجاه في احاديث لنثره في فضل الجهاد مستحب الاكثار منه تعصيلا لثوابه الجزيل واقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان كثير الغزوات روي مسلم في صحيحه عن بريده ابن الخصيب الاسلمي رضي الله عنه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشره غزوه قاتل في ثمان منهن وذكر محمد بن اسحق بن يسار في كتابه السيره ان غزواته عليه السلام التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين وكانت بعوثه وسرايا ه مما ينا ويليس

وعن

وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي او تصديق برسولي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمه او ادخله الجنه ولولا ان اشق علي امتي ما قعدت خلف سريه ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل اخرجاه ولفظ للبخاري ولذا كان في بعوثه مقامه بالمدينه وهي عشر سنين فان الجهاد لم يجب الا بالمدينه ولهذا كان اقل ما يجزي في السنه مره ويويد ذلك ما رواه ابو داود في المراسيل باسناد صحيح عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان حيا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر رضي الله عنه يتعقب الجيوش كل عام فيشغل عنهم عمر فلما مد الاجل قتال اهل ذلك الثغر فاشتد عليه واوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك شغلت عنا وبركت فينا الذي يعتب امر رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعقاب بعض العرب بعضا قال المصنف وان دعت الحاجه الي باخيره لضعف المسلمين اخره ودليله ما ياتي من حديث المهادنه يوم الحديبيه وباخيرهم الحرب عن قريش عشر سنين قال الله تعالى وقاتلوا المشركين كافه كما يقاتلونكم كافه اي كما قاتلوكم كافه اي قاتلوا المشركين جميعكم علي اصح قولي المفسرين خرج من ذلك المراه ان قلنا يدخلها في جمع المذكر لحديث عائشه رضي الله عنها قالت استاذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج رواه البخاري واما العبد فانه مستغرق في خدمه مواليه ولهذا لم يشهد سلمان الفارسي شيا من الغزوات قبل الخندق مع تقدم اسلامه عليه لانه شغله الرق واما الصبي فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشره فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازني اخرجاه وهكذا ارد رسول الله صلي الله عليه يوم احد جماعه ممن لم يحتلم كاسامه بن زيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وعرابة بن اوس وعمرو بن حزم م اجازهم يوم الخندق ه عن الربيع بنت معوذ
قالت كنا نغزو امع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى الى المدينة رواه البخاري فدل على جواز حضورهن الحرب وكذا الصبيان
فقد روى ابو داود عن جابر انه شهد بدرا وله ذا عده البخاري فيهم وقيل لانس
اشهدت بدرا فقال واين اغيب وشهد بعض العبيد ورضخ لهم من الغنيمة
كالصبيان قال تعالى ليس على الاعمى حرج الآية ه وعن البراء قال لما نزلت لا
يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا يعني
ابن ثابت فجاء بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر اخرجاه ولفظه للبخاري قال تعالى ليس على الضعفا
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت
لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
ذكر اهل السير والسير ان البكائين كانوا سبعة وهم سالم بن عمير وعبد الله
بن المعقل المزني وابو ليلى عبد الرحمن بن كعب وعرباض بن سارية وعلبة بن
زيد وعمرو بن الحمام وهرمي بن عبد الله رضي الله عنهم ه عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا
شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر رواه البخاري ولمسلم عن جابر مثله
وقال حبسهم المرض ه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم وله عن ابي قتادة نحوه وزاد في
آخره كذا قال جبريل عليه السلام ورواه الامام احمد عن ابي هريرة ومحمد بن عبد الله

بن

بن محيش والترمذي عن انس واستدلوا به على انه لا يجاهد من عليه دين
الا باذن غريمه ه عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد ثم سكت
اخرجاه فقد قدم بر الوالدين على الجهاد فلا يجاهد الا باذنهما ه وعن عبد الله
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد ه وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك
قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه الامام
احمد وابو داود وابن حبان في صحيحه والاحاديث في هذا الفرع قال الله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي منكم الآية ه عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن
يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني اخرجاه ه عن معقل
بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور
المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم فيتعين على
الامام او نوابه من امر الجيوش تعاهد الخيل والرجال قبل دخول بلاد العدو
فما لا يصلح منها للحرب منع من المسير اليه معه ولا ياذن في الحرب لمخذل ولا لمن
يرجف بالمسلمين بالاخبار المكذوبة وكذا الاخبار التي تحصل سماعها وهن في
قلوب الضعفا من الجند ونحوهم ولا يستعين في القتال بمشرك ه لما اخرجاه
في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا ولفظه للبخاري ه وعن عائشة رضي الله

الألوكة
www.alukah.net

عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحره الوبره
ادركه رجل قد كان يذكر معه جراه وجده ففرح اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيئ
لاتبعك واصيب معك فقال تومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين
بمشرك وذكرت الحديث وفيه رده له مرتين فلما اسلم اذن له رواه مسلم واما ان كان
في المسلمين قلة او في حضور بعضهم مصلحة يعود عليه او على المسلمين بسببه فلا
باس بدلك لما روي انه عليه السلام استعان بنفر من يهود بني قينقاع في بعض
غزواته وقد حضر يوم حنين جماعة من الطلقاء من اهل مكة ممن لم يتمكن الايمان
في قلوب بعضهم كما ذكره موسى بن عقبة وغيره وشهدها صفوان بن امية
وهو مشرك بعد لكنه كان حسن الراي في المسلمين لانه لما قال اخوه لامه كلده
بن الحنبل حين ولي المسلمين مدبرين يظل السحر اليوم قال له صفوان اسكت فوالله
لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن ثم اسلم بعد ذلك
وحسن اسلامه رضي الله عنه ٥ وبيد استدل من يليه من الكفار لقوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وبيده اما لانهم كانوا فعل الصديق رضي الله
عنه في قتال اهل الردة وما بقي الزكاة ثم تصدى لقتال اهل الكتاب والمجوس
والنبط وغيرهم من الامم ٥ عن عبد الله بن عون قال كنت الى نافع اسأله
عن قتيل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك من اول الاسلام فقد اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث قال وحدثني
عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش اخرجاه ٥ عن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية

اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن
ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم
انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا
فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيهم ولكن اجعل ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان
تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا رواه مسلم وفيه
دلالة على انه لابد من عرض الجزية على اهل الكتاب وذلك لان هولاء المذكورين
في هذا الحديث انما هم اهل كتاب لان اية الجزية انما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين
عبدة الاوثان والله اعلم ٥ عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم
قتالهم منهم اخرجاه ٥ عن ثور بن يزيد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصب المجانيق على اهل الطايف رواه ابو داود في المراسيل وقد رواه الزهري
مرسلا عن ثور نفسه ورواه ابو سعيد بن الاعرابي عن سعيد من حديث ابي
صادق عن علي ولم يدركه ورواه البيهقي باسناد جيد من حديث زيد بن

اسلم عن ابيه عن ابي عبيده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف ونصب عليهم المنجنيق سبعه عشر يوما وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذا الحديث معلقا ه عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه

وهان علي سراه بني لوي حريق بالبويره مستطير

وبذلك نزلت ما قطعتم من لينه او تركتموها قايمه علي اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين اخرجاه ه وقال الله تعالي وان جاهداك علي ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقد امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بصله الارحام فيوخذ منه ان الرجل يكره له قتل ابيه او ابنه اذا كان مع المشركين وليكن ليدعه حتي يلي قتله غيره ولهذا روي اهل السير انه عليه السلام زجر اباحذيفه يوم بدر عن قتل ابيه وزجر ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه عبد الرحمن فاما ان سمع منه سبا لله او رسوله فقد روي البيهقي وغيره من حديث عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيده بن الجراح ينعت الآلهه لابي عبيده يوم بدر وجعل ابو عبيده يحيد عنه فلما اكثر الجراح قصده ابو عبيده فقتله فانزل الله تعالي فيه هذه الايه لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا ابآهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه الايه وهذا مرسل علي قول الاكثرين فاما من زعم ان المرسل لا يكون الا من التابعي فما هو مذهب بعض المحدثين فليس هو عنده مرسلا وانما هو معضل لان عبد الله بن شوذب انما روي عن التابعين والله اعلم وقال عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير وكان قد ادرك الجاهليه قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اي لقيت

العدو

العدو ولقيت اي فيهم فسمعت لكم مقالة قبيحة فلم اصبر حتي طعنته بالرمح اوحتي مثلته فسكت عنه النبي صلي الله عليه وسلم فجاه اخر فقال اي لقيت اي فتركته احسبت ان يليه غيري فسكت عنه رواه البيهقي من هذا الوجه وقال هذا مرسل جيد قلت ومما يوكد هذا المعني حديث ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتي اكون احب اليه من والده وولده رواه البخاري ه وروي مسلم عن انس مثله وزاد والناس اجمعين ه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان اخرجاه ه وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقف علي امراه مقتوله فقال ما كانت هذه لتقاتل ونهي عن قتل الذريه والعسيف رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولاحمد وابي داود من حديث حنظله بن الربيع الكاتب وهو اخو الذي قبله مثله استدلوا بهذا الحديث علي انها اذا قاتلت فانه يجوز قتلها وهو حسن ه عن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شيوخهم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب ه عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراه ولا تغلوا وضموا غنايمكم واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله وبالله في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع رواه الامام احمد ه عن علي رضي الله عنه قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال دية المسلمين واحده يسعي بها ادناهم وهم يد علي من سواهم من احقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلما بعليه لعنه الله والملايكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمه عدلا
ولا صرفا ٥ عن ام هاني بنت ابي طالب انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فقالت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته
فلان بن هبيره فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هاني اخرجاه ٥ وعن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المراه لتاخذ على القوم يعني يجير على المسلمين
رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال حسن غريب وعلى وقد روي هذا المعنى
من حديث جماعه من الصحابه من طرق يشد بعضها بعضا فاما ان يجير فتى السيره
ان ابا سفيان ابن حرب لما من فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر
ولدها الحسن ليجير بين الناس وذلك حين انتقضت قريش صلح الحديبيه فقالت
له ما بلغ ذاك وما يجير احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت في صحيح
البخاري من حديث هشام بن عروه ان ابا سفيان لما قدم يا العباس مر فقاله
على بغلته ليله الفتح فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فتلكا
قليلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن فتوخد
منه ان من امنه اسير قد اطلق باختياره فهو امن وان من اسلم من الكفار
في حصار او مضيق فانه يحقن دمه وماله ويصون صغاره اولاده من السبي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها الحديث اخرجاه قال الله تعالى وسارعوا الى مغفره من
ربكم وجنه عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين ٥ عن انس انه
ذكر قصه بدر قال قدمنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
الى جنه عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله
عرضها

الجنى ٩

عرضها السموات والارض فقال نعم قال بخ بخ قال ما يحملك على قولك بخ بخ قال
لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فاخرج
تمرات كن في قربه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها
لحيوه طويله قال فرمي بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رواه مسلم وقال
الشافعي رحمه الله قد بورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من
الانصار على جماعه المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك
من الخير فقتل قلت واما قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكه فانما نزلت في النفقه في سبيل الله كما قاله ابن عباس وكما رواه البخاري
عن حذيفه وقال اسلم بن زيد ابو عمران التجيبي مولاهم المصري كتابا السطنطينيه
وعلى اهل مصر عقبه بن عامر وعلى اهل الشام رجل يريد فضاله بن عبيد فخرج
من المدينه صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم
حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله القى بيديه
الى التهلكه فقال ابو ايوب يا ايها الناس انكم لتاولون هذه الايه على
غير التاويل وانما نزلت فينا معشر الانصار انا لما اعز الله ديننا وكثر ناصريه
قلنا فيما بيننا لو اقبلنا على اموالنا فاصلحنا ما فانزل الله هذه الايه رواه ابو
داود والنسائي والترمذي بنحوه وقال حسن صحيح غريب ٥ وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم
اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملايكته
انظروا الى عبدي رجع رغبه فيما عندي وشفقه مما عندي حتى اهريق دمه
رواه ابو داود من حديث عطاء بن السائب ولا باس به والاحاديث والاثار
في هذا كثيره تدل على جواز المبارزه لمن عرف من نفسه بلاء في الحرب وشده وبطوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جابر بن عتيك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان من الغيره ما يحب الله
ورسوله ومن الغيره ما يبغض الله وان الخيلا ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
فذكر الحديث وفيه فالخيلا التي يحب الله واختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقه والخيلا التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي
رواه الامام احمد وابو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير اخرجاه
عن قيس بن عباد قال سمعت ابا در يقسم قسما ان هذه الآيه هذان خصمان
اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزه وعلي وعبيده رضي الله
عنهم وعتبه وشيبه ابني ربيعه والوليد بن عتبه لعنهم الله اخرجاه وللبخاري
عن علي مثله وفي صحيح مسلم ان مرحبا اليهودي لما بارز عمرو بن عبدود يوم الاحزاب
فانتدب له علي ايضا حتى قتله يستحب لمن عرف من نفسه شجاعه اذا بارز بطل
من ابطال المسركين ان يخرج اليه عن عكرمه عن ابن عباس قال لما نزلت ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك علي المسلمين حين فرض
عليهم ان لا يفر واحد من عشره فجا التخفيف فقال الان خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مايه صابره يغلبوا مائتين قال فلما خفف
الله عنهم من العده نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم رواه البخاري وقال
الشافعي اما سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن ابن عباس قال من فر
من ثلثه فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ابن ابي نجيح لم يدرك ابن عباس عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سريه من سرايا رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال فحاص الناس حيصه فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد
فررنا

من الزحف ورجونا ان الغضب فقلنا ندخل المدينه فنبيت فيها فذهب
ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فان كانت لنا توبه اقمنا وان كانت غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول
الله صلي الله عليه وسلم قبل صلاه الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفارون
فاقبل علينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئه المسلمين
رواه الامام ان ابو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل وابو داود وهذا لفظه
والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد حاصوا بالحاء والصاد
المهملتين اي جادوا ومن قوله تعالي مالهم من محيص اي ملجا يحيصون اليه ويروي
حاض بالجيم والضاد المعجمتين وكلاهما بمعني واحد وهذه السريه هي عبده
موته فاجا مصرحا به في بعض الروايات وقد كان العدو لساجدا فكانوا
عدتهم من ثلاثمايه الف فقط ولهذا لما انتهت الاخبار الي خالد بن الوليد رضي الله عنه
ومن معه هموا بالجبن حتى انملص منهم سماه رسول الله صلي الله عليه وسلم فتحا
واخذوا منه اسقاب الغنايم مثل هذه الحاله ٥ عن ابي قتاده الحرث
بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينه فله سلبه اخرجاه وهو قطعه من حديث طويل ٥ وعن انس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من يعدد بهم رجل فقتله فله سلبه ٥
فجا ابو طلحه بسلب احد وعشرين رجلا رواه احمد ٥ وهذا لفظه وابو داود ٥
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال انتدر معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
بن عفرا ابا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما سيفيكما قالا لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال كلا كا قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح احرجاه قلت ولم يكونا
اجهزا عليه فان عبد الله بن مسعود هو الذي يتم عليه كما رواه البخاري عنه
يدل على ان من قتل قتيلا اوجبه عن النبال انه يستحق السلب واما اذا اشترك
اثنان في قتله على السواء فقد روي الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه رواه الامام احمد وابن ماجه ٥ عن
عوف بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موته
ورافقني مدد ي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجلا من المسلمين جزورا
فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه طائفة من جلده فاعطاه اداة كهيئة
الدرقة ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر له سرج
مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يعدي بالمسلمين فتقعد له المددي خلف
صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى
ولكن استكثرته فقلت لتردنه عليه او لاعرفنكها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول
الله استكثرته فقال رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد
الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب
وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوه امرهم
وعليهم كدره رواه الامام احمد وهو في صحيح مسلم بنحو هذا وفيه دلالة
على ان الحلي والفرس ونحو ذلك من السلب وهو الصحيح ويؤيده ايضا
ما

ما رواه البيهقي ان عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه قتل رجلا يوم موته فاصاب
عليه حاما فيه فص احمر فيه تمثال فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه
ونظر اليه وقال لو لم يكن فيه تمثال قال فنفله اياه فهو عندنا وروى البيهقي ايضا
ان خالد فنفله ابو بكر الصديق رضي الله سلبه وكانت قلنسوه بمايه
الف ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطره فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث اخرجاه
استدل به على انه اذا اسر صغير ليس معه واحد من ابويه انه يتبع السابي في
الاسلام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انهم تحرجوا من وطي سبايا اوطاس
حتى انزل الله عز وجل والمحصنات من النساء رواه مسلم ٥ قد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اسر يوم بدر من المشركين سعيد اسيرا قتل منهم صبرا عقبه
بن ابي معيط والنضر بن الحرث وطعيمه بن عدي لعنهم الله ومن على ابي عزه
فاطلقه وفادى بقيه الاسارى بعد ان شاور اصحابه فيهم فاشار عمر بن الخطاب
بقتلهم واشار ابو بكر الصديق بفاداتهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
الصديق ولم يهو ما قال عمر رواه مسلم من حديث ابن عباس فجعل فداء كل
اسير منهم اربع مايه اربع مايه ويحوز فداء الاسير باسير من المسلمين كما رواه
مسلم عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بني عقيل فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال
يا محمد اني مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح قال فعدي بالرجلين وفيه ايضا دلالة على انه اذا اسلم
الاسير سقط قتله وسبق الخيار في البقاء وهو المن والفداء بالمال او بمن

رجلا

اسر من المسلمين وهو احد القولين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر جي بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق قال ابن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني قد سمعته يقول بذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايتني في يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السماء مني ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء رواه الامام احمد والترمذي وقال حسن وهو ماخذ القول الاخر ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل اهل قريظة علي حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ فاتى علي حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم او قال خيركم فقال هؤلاء نزلوا علي حكمك فقال تقتل مقاتلهم وتسبي ذريتهم فقال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك اخرجاه ولهما عن عائشة نحوه وفي السنن والمغازي ان ثابت بن قيس بن شماس استطلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن باطا القرظي فاطلقه له واهله وماله ثم ان الخبيث ابى الا ان يلحق باصحابه فقتل معهم ابي لعنه الله ففيه دلالة علي انه اذا حكم الحاكم بقتل الرجال ورأى الامام ان ممن عليهم جاز ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه الي نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اخرجاه ٥ عن مكحول عن زياد بن حارثه عن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وفي لفظ لاحمد واي داود نفل الربع بعد الخمس في بدائه ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته فاستدلوا بهذا اللفظ علي ان النفل

يكون

يكون من خمس الخمس وبويده ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل قريظة الخمس في المغنم فلما نزلت الايه اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول الايه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الي خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلي الله عليه وسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا او كذا فله من النفل كذا او كذا رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلت لي الجيره كانياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل فقال يا رسول الله هب لي ابنة نفيله قال هي لك فاعطوه اياها فجاء ابوها فقال اتبيعها قال نعم فقال بكم احكم ما شئت قال الف درهم قال قد اخذتها فمالوا له لو قلت ثلثي الف لاخذها قال وهل عدد اكثر من الف رواه الحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبير باسناد صحيح لانه من روايه سفين بن عيينه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن ثابت وهذا علي شرط الصحيحين ومع هذا قال ابو حاتم الرازي هذا حديث باطل ولم بين وجه ضعفه وعلته فالله اعلم وقد رويناه من حديث حزم بن اوس مطولا وفيه انه هو الذي سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اخاها عبد المسيح بن حيان بن نفيله هو الذي ابتاعها منه بعشر مايه وكان بنت نفيله والله اعلم وقد تقدم انه عليه السلام قطع نخل بني النضير وحرق قال الشيخ رحمه الله لا يجوز قتل البهائم الا اذا قاتلوا عليها ودليله ما رواه الشافعي واحمد والنسائي من حديث صهيب عن عبد الله بن عمرو برفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

حنظلا سأله الله عنها يوم البيمة قيل يا رسول الله وما دعاها حنظلا قال ان يذكره
فاكله ولا ينقطع راسه فيرمي به وقال الشافعي رضي الله عنه قد عقر حنظله ابن
الراهب يوم احد باي سفين وبرك عليه ليقتله فجا ابن شعوب فاستقد باسفين
وقتل حنظله وهذا الذي ذكره الشافعي مذكور في السير وغيرها ولم ينزل ذلك
معمولا به في الحروب كما روي مسلم عن سلمة بن الاكوع ان الاخرم عقر بعبد الرحمن
بن عمه بن بدر فرسه وقتله عبد الرحمن وذلك يوم دي قرد الحديث بطوله
وتقدم ان المدي عقر بذلك الرومي فرسه واما الحديث الذي رواه
ابو داود من رواية محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه حدثني ابي الذي ارضعني وكان احد بني مره بن عوف قال والله لكاني
انظر الى جعفر بن ابي طالب يوم موته حين اقتحم عن فرس له شقرا فعقرها ثم
قاتل حتى قتل فان سنده جيد لكن قال ابو داود هذا الحديث ليس بذلك
القوي وقد جاء فيه نهي كثير من الصحابة وقال الشافعي رحمه الله ان قال قايل
فقد روي ان جعفرا عقر عند الحرب فرسه فلا احفظ ذلك من وجه يثبت
عند اهل الاسناد ولا اعلمه مشهورا عند عوام اهل العلم بالمغازي وقال البيهقي الحفاظ
يتوقون مما ينفرد به ابن اسحاق وان صح فلعل جعفرا لم يبلغه النهي والله اعلم
قلت المحذور من ابن اسحاق وقد صرح ههنا بالسماع فزال والله اعلم
وقد يحمل هذا من جعفر رضي الله عنه على انه خشي ان يقتل فياخذ العدو فرسه
فيقووا بها على قتال المسلمين وبهذا يقول ابي حنيفة رحمه الله ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن
مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال
حتى لا يقبله احد اخرجاه ٥ عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثمايه وستون نصبا فجعل يطعنها بعود
في يده ويقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا اخرجاه قال
مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين بعث جيوشا الى
الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفين وكان يزيد امير ربع من تلك
الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراه ولا صبيا ولا كبيرا
هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاه ولا بعيرا الا
لماكله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك وقد روي هذا عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه من وجوه كثيرة وقد انكره الامام احمد فقال ما اظن
من هذا شيئا انما هذا كلام اهل الشام وقال الشافعي انما هم ابو بكر عن قطع
الاشجار مع علمه بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل بني النضير لانه
كان قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البشاره بفتح الشام ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
رواه البخاري وعنه ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس رواه ابو داود وله من حديث محمد بن ابي مجالد
قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله
عليه وسلم قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف وله ايضا عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وان
وان احدنا منه لملاه ٥ عن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل صغيرا او ليدا او حرق نخلا او قطع شجره مثمره او ذبح
شاه لا لها بها لم يرجع بالكفاف رواه الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعه الا ان فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

دلالة المذهب انه يجوز ذبح ما يوكل للاكل من غير ضمان لاهلها فدل على جوازه
للاكل والله اعلم وقد استدل من ذهب الى الضمان من الاصحاب بحديث رافع بن
خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من
تهامة فاصاب الناس جوع واصابوا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير احديث اخرجاه في
الصحيحين ووجهه انه اقرهم على الذبح قبل القسمة فدل على ما قلناه والله اعلم
عن عبد الله بن معقل المزني رضي الله عنه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال الترمذي
وقلت لا اعطي احدا من هذا شيئا مالفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستمر رواه مسلم يستدل به لاحد القولين انه رد ما فضل من الطعام وان
حرم جوابه الى دار الاسلام لان الغالب ان الجراب لا ينفد مده مقامهم على خيبر
والله اعلم قال ودليل القول الاخر حديث بن ابي اوفى المتقدم قال
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ ما يكفيه ثم ينصرف واما ما سوى
ذلك فيجب رده لقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمة ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى
رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
حتى اذا كانوا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ سهم عابر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
لتستعل

لتستعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار او شراكان من نار اخرجاه ولفظه للبخاري
وعن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة
امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال اسمعت
بلالا ينادي ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر فقال كن انت تجي به
يوم القيمة فلن اقبله عنك رواه الامام احمد وابو داود قال البخاري ولم
يذكر فيه انه حرق متاعه وهذا اصح من حديث واقد الليثي قلت
اشار البخاري رحمه الله الى ما رواه الامام احمد والترمذي وابو داود واللفظ
له من حديث صالح بن محمد بن زايده ابي واقد الليثي الصغير عن سالم عن ابيه
عن جده يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بحديث متاع الغال وقال احمد بن واقد ما راي به باسا وقال
يحيى بن معين ضعيف وقال البخاري منكر الحديث ٥ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه ومنعهم سهمه رواه ابو داود وان صح هذا
الحديث فيحمل على انهم فعلوا ذلك تعزيرا له وعقوبة ماله وقد ذهب
الشافعي في القديم الى جواز ذلك في مال الزكاة انها توخذ منه ونصف
ماله تعزيرا لما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والله اعلم قال
الشيخ المصنف رحمه الله وله قول اخر انه اذا قال الامير من اخذ شيا فهو له
صح من اخذ شيا ملكه والاول اصح قال الشافعي رحمه الله قال بعض اهل
العلم اذا بعث الامام سريه او جيشا فقال لهم قبل اللقا من غنم شيا فهو له

بعد الخمس وذلك لهم على ما شرطوا لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا اليه
هذا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شيا فهو له وذلك قبل
نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في الام ذهب بعض الناس الى جوازه ولا ارى شيا من الاثر يدل عليه
ولو ذهب اليه ذاهب كان له ما ويل قال الامام ابو نصر ابن الصباغ رحمه الله
فقد ادى الشافعي الى قولين احدهما يجوز وهو قول ابي حنيفه ووجهه بالحديث
المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له
وهذا الحديث ليس بمعروف وقد اعترف الحافظ بانه لا يعرفه
ايضا واما المعروف حديث ابن عباس المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال
والثاني لا يجوز لان فيه تفويت حق اهل الخمس قالوا شرطت الغنيمه لغير
الغانمين ثم قال والخبر ان صح منسوخ بالخمس ولهذا اسهم لما غاب عنه ممن لم يشهد
بدرا من الغنيمه والله اعلم ه عن عقبه بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل
بن حسنه بعثاه يريد الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه براس بيان بطريق
الشام فلما قدم على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبه ما خليفه رسول الله
انهم يصنعون ذلك بنا قال فاستبان بفارس والروم لا يحمل الى راس انما يكفي الكتاب
والخبر رواه البيهقي باسناد صحيح ه وعن الزهري قال لم يحمل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم راس الى المدينه ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر راس فكره ذلك واول
من حملت الرؤس عبيد الله بن زياد رواه البيهقي عن عمران بن حصين ه عن عمران
بن حصين قال اسرت امراه من الانصار فاصيت العضباء وكانت المراه في الوثاق
وكان القوم يرتحون بعضهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليله من الوثاق فاتت

الابل

احتياط

الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترتع
وهي ناقه منوقه وفي لفظ مذربه فاتت على ناقه ذلول فركبتها ثم توجهت
في نحرها فزجرتها فانطلقت وبدروا بها فطلبوها فاعجزتهم فاتت وبدرت
لكان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينه راها الناس فقالوا
العضباء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها ندرت ان نجاها الله
عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال
سبحان الله بيس ما جزتها ندرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء
لنذر في معصيه الله ولا فيما لا يملك العبد رواه مسلم فيه دليل على ان الكفار
اذا استحوذوا على اموال المسلمين انهم لا يملكونها لقوله ولا فيما لا يملك العبد
يعني انها ما ملكتها واما هي باقيه على ملكه والله اعلم ه عن ابن عمر ان
غلاما له ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم شيا رواه ابو داود وعلق البخاري عنه قال
ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر المسلمون عليه
عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واسند البخاري عنه
انه كان على فرس يوم لقي المسلمون وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد
بعد ابو بكر فاخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه ه وله عن
نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده
على عبد الله وهذا اصح وفيه دلاله على كل حال على انه اذا استرجعت الاموال
التي استولى عليها المشركون انه يجب ردها الى اصحابها وروى الدارقطني
والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد ماله في الفي قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شئ
ولكن في اسناده اسحاق ابن ابي فروه عن ياسين بن معاذ الزيات وهما
ضعيفان ه وعن الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسره الزراد عن طاوس
عن طاوس ابن عباس مرفوعا انه قال فيما احدره العبد وفاستنقذه المسلمون
منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه
بالثمن رواه الدارقطني والبيهقي ايضا والحسن بن عماره متروك قال البيهقي ورواه
مسلمه بن علي وهو متروك ه عن عبد الملك بن ميسره الزراد وروي باسناد مجهول
عنه ايضا وقد روي عن عمر وابن عباس من قولهما وفي اسناد كل منها نظر
والله اعلم وذكر ذلك الشافعي مرسلا من وجه اخر وروده والله اعلم ه

باب قسم الفيء والغنيمة

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية ه عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمنا مع جعفر بن ابي طالب علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال ما عطانا منها وما قسم لاحد
غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر
واصحابه قسم لهم معهم اخرجاه يستدل به علي العنيمه تملك بانقضاء الحرب
فقط وهو احد القولين يعدم بيان ان السلب للقاتل ه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس وان تودوا الخمس
ما غنمتم والحديث بطوله في الصحيحين ه وعن عمرو بن عنبسه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي بهم الي بعير من الغنم فلما سلم اخذ وبره من ذلك البعير
ثم قال ولا يحل لكم من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو
داود والنسائي ولهما ه عن احد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

مثله

مثله سواء ولاحمد عن عباده ابن الصامت مثله ايضا تقدم حديث
حبيب بن مطعم في الزكاه في ان بني هاشم وبني عبد المطلب هم ذوو القربى ه عن
عبد الله بن سفيق عن رجل من قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو بوادي القري يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمه فقال لله
خمسها واربعه اخماسها للجيش قلت فما احد اولي به من احد قال لا والسهم استخرجه
من حنبل ليس انت احق به من اخيك المسلم رواه البيهقي باسناد صحيح ولا بأس برجاله
الصحابي ه عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل الفرس يعني سهمين ولصاحبه
سهما وفي لفظ قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما اخرجاه واللفظ للبخاري ولاحمد وابي داود ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثه اسهم سهما له وسهمين لفرسه ه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الزبير حضر خيبر ومعه افراس فلم يسهم النبي صلي الله عليه وسلم الا لواحد قال
الشافعي ذكره عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن اخيه ه عن عمير مولي ابي
اللحم قال شهدت مع سادتي فكلموا في رسول الله صلي الله عليه وسلم فامدني فعلفت
سيفا فاذا انا اجره فاخبرت اني مملوك فامر لي من خرثي المتاع رواه الاثرم احمد
وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ه عن ابن عباس
انه كتب الي نجده الحروري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين
الجرحي ويحذين من الغنيمه واما بسهم فلم يضرب لهن رواه مسلم في حديث طويل ه
عن عروه بن ابي الجعد البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمه الاجر والمغنم اخرجاه وهو
عام في الفرس الضعيف والاعجف والرذون وغير ذلك ومفهومه يعطي السهام
للبغل والحمار والدليل والله اعلم قال الاثرم واسهم رسول الله صلي الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

للصبيان والنساء خير واخذ بذلك المسلمون بعده رواه الترمذي وكذا رواه
البيهقي عن مكحول وخالد بن معدان مرسلا ومعنى الاسهام عند جمهور العلماء هنا
الرضخ الاعند هولاء الثلثة قال الشافعي قال ابو يوسف انا الحسن بن عماره عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود فيقناع
فرضخ لهم ولم يسهم لهم قال الحافظ ابو بكر البيهقي تفرد به الحسن بن عماره وهو متروك
ولم يبلغنا في هذا الحديث صحيح ملتف وقد روي ابو داود والترمذي من حديث
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود فالمؤاتمه وهذا
ان قلناه محمول على الرضخ ايضا والله اعلم وعن سلمة بن الاكوع انه كان سبعا
لطلحة ابن عبد الله استقى فرسه واخيه واكل من طعامه وذكر حديث يوم ذي
قرد بطوله الى ان قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمي سهم للفارس
وسهم للراجل فجمعهما الى جميعا رواه البخاري ومسلم وهو دليل على انه يسهم للاجير المحتسب
بقاله الاجر فاما اذا لم يكن محتسبا فعن يعلى بن اميه رضي الله عنه قال اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني
واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان ما
بلغ سهمي فسم لي شيئا فكان السهم اولم يكن فسميت له بثلثة دنانير فلما حضرت غنيمه
اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره التي سمي رواه
ابو داود وهذا الكلام في غير العسكر سوا لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وقد روى ابن ماجه عن حارجه بن زيد بن ثابت قال رايت رجلا سال عن الرجل
يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال اني كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبوك بشتري ونبيع ونحن رانا ولا ينهانا واستنوا في الاسهام للتجار ومن
جري

ومن جدي محراهم مما رواه البيهقي وغيره باسناد صحيح ٥ عن امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه لبث ان الغنيمه لمن شهد الوقعه وذكره صاحب الشامل
مرفوعا وهذا اصح والله اعلم ورواه الشافعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ايضا
ثم قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شي ثبت في معنى هذا الا بحضري حفظه
قال البيهقي رحمه الله اراد والله اعلم حديث ابي هريره في قصه ابان بن سعيد بن
العاص حين قدم مع اصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان قسمها فلم يسم
لهم ملتف وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح وعلله البخاري بصفه
الى التعريض والله اعلم وعن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا فاتى انسان بم قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل
منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه
ما صنع هكذا رواه ابو داود وهو في الصحيحين ما تقدم فتوخذ منه ان الرضخ
من اصل الغنيمه والله اعلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصه سوى قسم عامه الجيش والخمس في ذلك
كله واجب اخرجاه استدل به على ان الرضخ من اربعه اخماس الغنيمه وقال
مالك رحمه الله عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
يعطون النفل من الخمس ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون يتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم
على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه ابو طالب عن الامام احمد بن حنبل رحمه
الله قال النبي صلى الله عليه وسلم السريه ترد على العسكر والعسكر يرد على السريه قال
الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايه والتي

وذكر ورقال ابو داود

تليهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افا الله علي
رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلي
الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل اخرجاه ٥ [illegible] ثم في حديث البراء في قتل المرتد ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم امر خالدا ان يقتل الذي يزوج امراة ابيه من بعده ويخمس ماله فدل على
تخميس الفي ٥ عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث اخرجاه ٥
استنبطوا منه ان اربعة اخماس الفي الذي كان مختصا به صلي الله عليه وسلم يكون
بعده لجيش الاسلام الذين ترعب منهم الكفار كما كان يحصل لهم الرعب به صلي الله
عليه وسلم وهذا احد القولين والقول الاخر انه يكون للمصالح بعده والجيش اهمها
يعطون من ذلك قدر كفايتهم كما رواه ابو داود ٥ عن عوف بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين
واعطى العزب حظا وبدا بالمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية والتي
تليها وقال عمر رضي الله عنه في وصيته واوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين ان
يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفا عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء
الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه
بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم ويرد
على فقرائهم ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اوصيكم
بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم رواه البخاري ٥ عن ابي اسيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله

[illegible]

رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل
ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير اخرجاه ٥ عن
سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل رواه ابن ابي
شيبة وروى البيهقي عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن رضي الله عنهما مثله ٥ تقدم
حديث ابن عمر انه عرض علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة
فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه اخرجاه ٥ وعنه هنا
ان عمر بن عبد العزيز قال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الي عماله ان يفرضوا
لمن كان بلغ خمس عشرة وما كان دون ذلك ان يجعلوه في العيال قال مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم
رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري من حديث مالك ٥ عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله
وايما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله وبقيتها لمن قاتل عليها هكذا
رواه الحافظ ابو بكر البيهقي باسناد جيد قوي والله اعلم ٥

باب عقد الذمة وضرب الجزية

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون وقال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الاية فدل علي ان اهل الكتاب مخصوصون من بين ~~اهل الكتاب~~ المشركين باخذ
الجزية فلا يوخذ من كافر الا منهم هكذا قرره الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرض ابو طالب فاتته قريش واتاه رسول الله صلي
الله عليه يعوده وعند راسه مقعد رجل فقام ابو جهل فقعد فيه فقالوا ان ابن اخيك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتع يا الهنتا قال ما شان قومك يسلونك قال باعم اريدهم على كلمه واحده يدين
لهم بها العرب ويودي اليهم العجم الجزيه قالوا اما هي قال لا اله الا الله فعاموا فقالوا
اجعل الالهه الها واحدا قال فما نزل الله ص والقران ذي الذكر فقد احتى بلغ
ان هذا الشئ عجاب رواه الامام احمد وهذا لفظه والترمذي والنسائي وقال
حسن وصححه ابن حبان البستي وهو باسناد صحيح ٥ عن المغيره بن شعبه انه
قال لعامل كسري امرنا لكم نبينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى
تعبدوا الله او تودوا الجزيه ٥ وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اخذ الجزيه من مجوس هجر رواها البخاري وقال مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم له عبد الرحمن
بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنه
اهل الكتاب وهذا منقطع وقد روي متصلا من وجه اخر والاول اصح وهذا مما يدل
على انهم ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبه كتاب وبوبه ما رواه ابو داود عن ابن عباس
قال ان اهل فارس لما مات منهم كتب لهم ابليس المجوسيه ورواه الشافعي عن علي
بن ابي طالب ايضا قال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الايه
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كم الانبيا قال مايه الف واربعه
وعشرون الفا قال قلت كم الرسل من ذلك قال ثلثمايه وثلثه عشر جم غفير قلت
كثير طيب قلت من كان اولهم ادم قلت ابني مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ
فيه من روحه وسواه قبلا ثم قال يا ابا ذر اربعه سريانيون ادم وشيث وخنوخ
وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم ونوح ٥ واربعه من العرب هود وشعيب
وصالح ونبيك يا ابا ذر واول انبيا اسرائيل موسى واخرهم عيسى واول الرسل ادم
واخرهم محمد قال قلت يا رسول الله صلي الله كم كتاب انزله الله قال مايه واربعه
كتب

كتب انزل الله على ستين حرفين صحيفه وعلى خنوخ ثلاثين صحيفه وعلى ابرهيم عشر
صحايف وانزل الله على موسى قبل التوراه عشر صحايف وانزل التوراه والانجيل
والزبور والفرقان وذكر الحديث بطوله وهو حديث غريب جدا وقد اخرجه
ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه وهو من روايه ابرهيم بن هشام بن يحيى بن
يحيى الغساني وقد كذبه ابو زرعه الرازي وضعفه غير واحد وتوقف ابن
حبان والطبراني ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابي ذر باسناد لا باس به ووقع
في مسند الامام احمد له شواهد فالله احمد فالغرض من ايراد هذا الحديث
تقويه وقول لمن يعتقد الذمه لمن تمسك بدين ابرهيم وشيث وغيرهما من الانبيا
عليهم السلام ٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن رواه الامام احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وفي اسناده اختلاف قد
بسطت في الاصل والاظهر انه حسن كما قال الترمذي وقال البخاري وابن عيينه
عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعه دنانير واهل
اليمن عليهم دينار وقال جعل ذلك من قبل اليسار ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صالح رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل نجران على الف حله النصف في صفر
والنصف في رجب توذونها الى المسلمين وعاريه ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين
بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون
لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدره على ان لا يهدم لهم بيعه
ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا رواه ابو داود
واستدل به الامام الشافعي على جواز المصالحه على اكثر من دينار ٥ عن رجل
من بني ثعلب انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور

اما العشور علي اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود قال الشافعي
نا ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي الجويرث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكيدر
دومه على نصاري ايلة علي ثلثمايه دينار وكانوا ثلثمايه رجل وان يضيفوا من مر
بهم من المسلمين وهذا مرسل ٥ عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا احمد وا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اخرجاه الذي
وقال مالك عن مالك عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزيه
على اهل الذهب اربعه دنانير وعلي اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين
وضيافه ثلثه ايام ٥ عن ابي شريح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله
قال يوم وليله الضيافه ثلاثه ايام فما كان وراء ذلك فهو فيه صدقه ولا يحل له
ان يثوي عنده حتى يخرجه اخرجاه ٥ عن عبيد الله التنوخي قال وضع عمر بن الخطاب
الجزيه على روس الرجال على الغني ثمانيه واربعون درهما وعلي الوسط اربعه وعشرون
وعلي الفقير اثني عشر درهما رواه ابو بكر بن ابي شيبه وروي من وجه احد عن عمرو
عن اسلم مولي عمره عن اسلم مولي ان عمر كتب الي عماله لا تضربوا الجزيه
على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسي وتحتم اعناقهم
وتجعل حديتهم على روسهم على اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق
المسلمين وعلي اهل الذهب اربعه دنانير وعلي اهل الشام منهم مدي حنطه وثلثه
اقساط زيت وعلي اهل مصر اردب حنطه ونسوه وعسل الحديث رواه ابن ابي
شيبه باسناد صحيح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض ولا يبنى على مسلم جزيه رواه الامام احمد
وابو

وابو داود والترمذي وقال روي مرسلا سيأتي في باب اليمين في الدعاوي
ان شاء الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قتل عبد الله بن سهل بخيبر
طلب من اهلها ديته وهذا دليل على تضمينهم الاموال والنفوس وهو مما
لا نزاع فيه ٥ عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
برجل منهم وامراه زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراه في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراه فنشروها فوضع
احدهم يده على ايه الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن
سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها ايه الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما
النبي صلي الله عليه وسلم فرجما فرايت الرجل يجني على المراه يقيها الحجاره اخرجاه
عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح
نصاري من اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير
المومنين من نصاري مدينه كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم علي انفسنا ان لا نحدث
في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسه ولا قلايه ولا صومعه راهب ولا نجدد
ما خرب منها ولا نحيي ما كان في خطط المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها
احد من المسلمين في ليل ولا نهار وان نوسع ابوابها للمار وابن السبيل وان ينزل من
مر بنا من المسلمين ثلاثه ايام نطعمهم ولا نوي في كنايسنا ولا ديارنا جاسوسا ولا
نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا
ولا نمنع احدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان اراده وان توقر المسلمين
وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بشي من ملابسهم في قلنسوه
ولا عمامه ولا نعلين ولا فرق شعر ولا بتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب

الي الروح ولا تتقلد السيوف ولا تحمد شيا من السلاح ولا تحمله معنا ولا تنقش خواتيمنا
بالعربيه ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا وان
نشد الزنانير على اوساطنا ولا نظهر الصليب على كنايسنا وان لا نظهر
صلبنا وكتبنا في شي من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في
كنايسنا الا ضربا خفيا وان لا نرفع اصواتنا بالقراءه في كنايسنا في شي من
حضره المسلمين ولا نخرج شعانين ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا
نظهر النيران معهم في شي من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا مجاورهم بموتانا
ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا
نطلع عليهم في منازلهم فلما اتيت عمر بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا
من المسلمين شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان
فان خالفنا في شي مما شرطناه لكم ووصفنا على انفسنا فلا ذمه لنا وقد
حل لكم منا ما يحل لكم من اهل المعانده والشقاق رواه الامام اسحاق
بن راهويه والقاضي ابو محمد بن زبر والبيهقي وغيرهم واحد من الايمه وله
طرق جيده الي عبد الرحمن بن غنم وقد استقصاها ابو محمد بن زبر
رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك اجاد فيه وقد حررتها في جزء مفرد ايضا
ولله الحمد وقد اعتمد ايمه الاسلام هذه الشروط وعمل بها الخلفا الراشدون
والايمه المهديون الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون ٥ وقال ابو عبيد
رحمه الله في كتاب الاموال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب امر في الذمه ان يجزنوا صيهم
وان يركبوا على الاكف وان يركبوا عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون
وان يوتوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنانير ثم روي عن عمر بن عبد العزيز

مثله

مثله ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تبدوا
اليهود والنصاري بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الي اضيقه
رواه مسلم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك اخرجاه
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اخرجوا
المشركين من جزيره العرب اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لاخرجن اليهود والنصاري من جزيره العرب حتي لا ادع
فيها الا مسلما رواه مسلم ٥ عن ابي عبيده بن الجراح رضي الله عنه قال اخر ما
تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل
نجران من جزيره العرب رواه الامام احمد قال الشافعي رحمه الله والحجاز
مكه والمدينه واليمامه ومخاليفها ولم اعلم احدا اجلي اهل الذمه من اليمن
وقال الواقدي ما ورا وادي القري الي المدينه حجاز وما وراه من الشام وقال
البخاري في الصحيح وقال يعقوب بن محمد سالت المغيره بن عبد الرحمن
عن جزيره العرب فقال مكه والمدينه واليمامه واليمن قال مالك عن
نافع عن اسلم ان ضرب النصاري والمجوس بالمدينه ثلث ليال يتسوقون بها
ويتصون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلث ليال هذا اسناد صحيح فاما
الحرم فلا يمكن احد امنهم من دخوله لقوله تعالي انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهذه الايه نزلت بعد سنه تسع وقد
بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه علي الحج
عامئذ ثم اردفه بعلي ينادي في رحاب منا بمنا فلا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان والحديث ثابت في الصحيحين ٥ عن ابي هريره رضي

عمده

البيع

الله عنه ٥ واما دخولهم بقبة المساجد فعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه امره ان يرفع ما اخذ وما اعطي لادم واحد وكان لابي موسى كاتب نصراني فرفع اليه ذلك فعجب عمر وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا اداء في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقراه قال ابو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر احنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال اخرجه وقد اما ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين رواه البيهقي وقد روي الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن عثمان ابن ابي سليمان ان مشركي قريش حين اتوا المدينة في فداء اسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير لست اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل ويوخذ منه انهم يدخلون بالاذن والله اعلم ٥ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ان صاحب خيبر جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه بعض ما يلقون فامر الناس فاجتمعوا وخطبهم فذكر الحديث فقال ايها الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم رواه ابو داود وهذا مختصر منه واسناده صالح وهو دليل على انه يجب على الامام ان يدفع اليهم عن اهل الذمة من ظلمه المسلمين وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته واوصي الخليفة بعدي بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم رواه البخاري قال الله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله وان احكم بينهم بما انزل الله الايه وهذه الايه نزلت في قصة الرجل والمراة زنيا من اليهود وقد تقدم حديثهما

من

من روايه ابن عمر رضي الله عنهما ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه البخاري والغلام ما دون البلوغ عند اهل اللغة فدل على صحة اسلام الصبي والله اعلم ويوكده ما رواياه في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن صياد وقد قارب الحلم اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد اسلم علي رضي الله عنه وهو دون البلوغ بلا خلاف ٥ عن سويد بن غفلة ان يهوديا جاء الى عمر بن الخطاب وهو بالشام يسعدني على عوف بن مالك الاشجعي انه ضربه وشجه فسال عوفا عن ذلك فقال يا امير المومنين والله يسوق بامراته مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم يصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها فعلت به ما ترى فذهب اليها فاخبرها بما قال لعمر فذهبت لتجيء معه فاطلق ابوها وزوجها فاخبرا عمر بذلك فقال فقال عمر لليهودي والله ما علي هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال ايها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منه هذا فلا ذمة له قال سويد فانه لاول مصلوب رايته رواه البيهقي باسناد صحيح ففيه ان من زنى منهم بمسلمة انتقض عهده وان لم يشرط لعدم ذكره في الشروط العمرية ٥ عن الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت ام ولده تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي وينزجرها فلا تنزجر فقتلها ذات ليلة فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابي برزه رضي الله عنه قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت ياذن لي ياخليفه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غيظه فقام فدخل فارسل الي ٥ فقال البث فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لاحد بعد محمد صلي الله عليه وسلم رواه الامام احمد وابوداود والنسائي ٥ عن عرفجه بن الحرث الكندي رضي الله عنه انه مر به نصراني فدعاه الي الاسلام فساول النبي صلي الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفجه يده فدق انفه فرفع الي عمرو بن العاص فقال عمرو اعطلناهم فقال عرفجه معاذ الله ان يكون اعطيناهم علي ان يظهروا اسم النبي صلي الله عليه وسلم انما اعطيناهم علي ان نخلي بينهم وبين كنايسهم يصلون فيها ما بدا لهم وان لا نحملهم ما لا يطيقون وان اردهم عدو قاتلناهم من ورايهم ونخلي بينهم وبين احكامهم الا ان ياتونا راضين باحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فقال له عمرو صدقت وكان عرفجه له صحبه رواه النسائي باسناد صحيح وهو من حديث ابن المبارك عن حرمله بن عمران حدثني كعب بن علقمه عن عرفجه فذكره ورويناه من وجه اخر من هذه الطريق وفيه ان عرفجه لما دعاه الي الاسلام غضب ومشي الي النبي صلي الله عليه وسلم فسئله عرفجه فقال له عمرو انما نطمئن الينا بالعهد فقال له عرفجه ما صالحناهم الا نهود وننا بي الله وبي رسوله ٥ بعدم ان عمر لما ذكر له عوف بن مالك عن ذلك اليهودي انه مجد سلاح المسلمه فقتله بالصلب في الحال فدل علي انه اذا انتقض عهد احدهم انه يقتل في الحال وهو احد القولين في المسئله والله اعلم

باب عقد الهدنه

قال الله تعالي براءه من الله ورسوله الي الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعه اشهر الايه وهذه نزلت بعد فتح مكه وبعث بها رسول الله صلي الله عليه وسلم عليا

علي

مع ابي بكر رضي الله عنهما سنه تسع علي الصحيح لسادي بها ما هو في الصحيحين فدل علي جواز مهادنه المشركين اربعه اشهر مع القدره عليهم ٥ فاما ان خيف مضره العدو او كان في المسلمين ضعف عن مناجزتهم او خيف من فتنه اكثر من القتال فقد روي البخاري عن عروه بن الزبير عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم في حديث صلح الحديبيه الطويل ان بديل بن ورقا الخزاعي جاء الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد نزل علي ادني مياه الحديبيه فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبيه معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم وان شاؤا ماددتهم مده ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر ان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس والا فقد جموا والا فوالذي نفسي بيده لا قاتلنهم علي امري هذا حتي تنفرد سالفتي ولينفذن الله وذكر الحديث الي ان قال فجاء سهيل بن عمرو فقاضاه علي ان يرجع عنهم عامه هذا وان يعتمر من قابل وان يوضع الحرب بينهم مده يامن فيها الناس بعضهم بعضا وفي مسند الامام احمد بن حنبل هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو علي وضع الحرب عشر سنين وان بساعسه مكفوفه وانه لا اسلال ولا اغلال ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما افاء الله خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر علي اموالهم وقال نقركم فيها علي ما اقركم الله وذكر بقيه الحديث رواه البخاري وفي لفظ له تعليقا عن ابن عمر في حديث طويل قال فيه فاراد ابن يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها ولا تعنون ان تقوموا عطاهم خير علي ان لم الشطر من كل زرع ماله الرسول
الله صلي الله عليه وسلم الحديث ففيه دلاله من الفقه انه ان هادن علي ان الخيار اليه في
الفسخ متي شاء جاز والله اعلم قد تقدم اشتراطهم وان مساعيه مكفونه وانه
لا اسلال ولا اغلال وحاصله كف الشر ودفع الاذي من بينهم فيوخذ منه انه يجب
علي الامام ان يدفع عنهم الاذيه من جهه المسلمين واما زد الرجال فقد روي البخاري
انه صلي الله عليه وسلم شرط لهم رد من جاء منهم حيث قالوا وعلي انه لا ياتيك منا
احد وان كان علي دينك الا رددته علينا الحديث فقيل انه عام في الرجال
والنساء كون الايه في سوره الممتحنه التي هي مخصصه لهذا الحديث حيث
اخرجت رد النساء منه وهذا من عذير ما يتبع وقيل بل كان المراد الرجال
فقط ويويده الروايه الاخري للبخاري وعلي انه لا ياتيك منا رجل وان كان علي
دينك الا رددته علينا وخليت بيننا وبينه وراي سهيل بن عمرو الاذلاك فقاضاه
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ذلك ردا ما جندل ابن سهيل الي ابيه سهيل ولم ياب
رسول الله صلي الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده في تلك المده وان كان
مسلما وجاءت المسلمات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط ممن
خرج الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلها سالون رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتي انزل الله في المومنات ما انزل قال الله تعالي
واما تخافن من قوم خيانه فانبذ اليهم علي سواء ان الله لا يحب الخائنين ه عن سليم
بن عامر قال كان بين معويه وقوم من الروم عهد فجعل معاويه يسير في ارضهم حتي
تنقضي فيغير عليهم فاذا رجل علي دابه او فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدرا
فاذا هو عمرو بن عنبسه فساله معويه عن ذلك قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتي ينقضي امده

او

اويبذ اليهم علي سواء قال فرجع معاويه بالناس رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ه عن عبد الرحمن بن ابزي وعبد الله
بن ابي اوفي قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان ياتينا
انباط من انباط الشام فيسلفهم في الحنطه والشعير الي اجل مسمي اذ كان لهم
زرع اولم يكن فقال لا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري والغرض من ايراد
هذا الحديث ههنا مع انه قد تقدم في السلم انه يجوز للامام ان ياذن للحربي
في دخول دار الاسلام في تجاره ينتفع بها المسلمون لان الشام كانت ايام رسول الله
صلي الله عليه وسلم دار حرب والله اعلم قال مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من الحنطه والزيت
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الي المدينه وياخذ من القمح العشر
عن نعيم بن معود الاشجعي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
حين قرا الكتاب مسيلمه الكذاب قال للرسولين ما تقولان انتما فقالا نقول
كما قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما
رواه الامام احمد وابو داود قلت وهذان الرجلان هما محمد بن اثال
وعبد الله بن النواحه الذي ضرب عبد الله بن مسعود عنقه فيما بعد هكذا اجاب
مصرحا باسمهما في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا الحديث دليل
علي انه يجوز دخولهم باذن الامام لاداء الرساله والله اعلم بالصواب

باب خراج السواد

قال الربيع قال الشافعي رحمه الله اخبرنا الثقه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيله ربع الناس فنشم لهم ربع السواد فاستغلوه
ثلثا او اربع سنين انا شككت ثم قدمت علي عمر فقال لولا ابي قاسم مسول

لتركتكم على ما قسم لكم ولكن اري ان تتدوا على الناس قال الشافعي وكان بخيبر
وغاض من حق فيه ثمانين دينارا وهكذا رواه عبد الله بن المبارك وسفيان بن
عيينة وهشيم عن اسمعيل بن ابي خالد بنحوه ٥ عن الشعبي قال اشتري عتبة بن
فرقد ارضا من ارض الخراج فاتي عمر فاخبره فقال ممن اشتريتها قال من اهلها
قال فهؤلاء اهلها المسلمون ابعتموه شيئا قالوا لا قال اذهب فاطلب مالك ورواه
عن الشعبي عن عتبة قال اشتريت عشرة اجربة من ارض السواد على شاطئ الفرات
فقضب دواي فذكرت ذلك لعمر فذكر نحوه فهذا يدل على ان ارض السواد
وقفها عمر رضي الله عنه على ان ارض السواد وقد روي نحو هذا عنه من وجوه عديدة
والله اعلم ٥ عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها
ومنعت مصر اردبها ووسارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم
وعدتم من حيث بدأتم شهد علي ذلك لحم ابي هريرة ودمه رواه مسلم قال
يحيى بن ادم ذكر الدرهم والقفيز قبل يضعه عمر على الارض ٥ عن قتادة عن
ابي مجلز لاحق بن حميد قال بعث عمر بن الخطاب عمارا وابن مسعود وحنيف بن
حنيف ابي الكوفة فعمار على الحبوش وابن مسعود على القضا وعلى بيت المال
وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قال فوضع عثمان بن حنيف على جريب
الكرم عشرة دراهم وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين
رواه البيهقي من حديث وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن
الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد ووضع على كل جريب عامر او عامر
ينالهما الماء قفيزا ودرهما قال وكيع يعني الحنطة والشعير ووضع على كل جريب
من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب ابي طالب خمسة دراهم وهذا منقطع فان الحكم

كتاب الحدود ٥

باب حد الزنا

قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ٥
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من المسلمين
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه فاعرض عنه
فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله قال هل احصنت
قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من
سمع جابرا قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى
ادركناه بالحرة فرجمناه اخرجاه ولفظه للبخاري وتقدم حديث رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه الامام احمد عن الشعبي ان عليا
رضي الله عنه قال لشراحة لعلك رابت بي مناما لعلك استكرهت لعلك
زوجك اتاك لعلك لعلك فكل ذلك تقول لا وذكر الحديث وتقدم حديث
ابن عمر في رجم اليهودي والمراة اليهودية فدل على ان الاسلام ليس شرطا في
الاحصان والله اعلم واما الحديث الذي ٥ رواه اسحق بن راهويه عن الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا من اشرك بالله فليس بمحصن
فانه منكر جدا واسناده على شرط مسلم وروي من وجه اخر عن موسى بن
عقبة عن نافع لكن الصحيح انه موقوف على ابن عمر من قوله كما قرره الدارقطني
والبيهقي رحمه الله وكما رواه حاتم عن نافع والله اعلم سنده من صحته محمول على

الاصحان في القذف لانه في الزنا كما سياتي هذا كله ان هسلم ان اهل الكتاب يدخلون
في مطلق اسم الشرك وفيه نزاع والله اعلم قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مايه جلده الاية ٥ عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم قرانا ها ووعيناها وعقلناها
فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما ارى اية الرجم في كتاب الله وان الرجم حق على من زنا اذا احصن
من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف اخرجاه ولفظه
لمسلم ٥ عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقام خصمه
وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله
فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه مايه
شاه وخادم واني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مايه وتغريب
عام وان على امراه هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله المايه والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام واغد يا انيس الى
امراه هذا فان اعترفت فارجمها اخرجاه وهذا لفظ البخاري ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم
يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه رواه البخاري قال تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ٥ عن ابي هريرة وزيد
بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو

ولو بضفير اخرجاه ٥ وعن الحسن بن سعد عن ابيه ان نحسا وصفيه كانا صفير
من الخمس فرنت من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ونحسا فاختصما الى عثمان
بن عفان فرفعها الى علي بن ابي طالب فقال علي رضي الله عنه اقضي فيها بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدها خمسين خمسين رواه
الامام احمد قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع ان عبدا استكره جارية من
رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وهذا منقطع جيد وهو احد القولين ان العبد
يغرب ٥ وعن علي رضي الله عنه لا نفي عليه وهو قول الفقهاء بالمدينة واحد
القولين والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه من حديث الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عنه وعمرو وهذا اخرج له الائمة الستة في كتبهم وتكلم فيه ابن معين
وغيره الا لاجل هذا الحديث وغيره لكن روى ابو داود من حديث سعيد
بن جبير و٥ مجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم ورواه
البيهقي من وجه اخر وحكاه الشافعي عنه ورواه عن علي ايضا انه رجم لوطا
ثم قال وبهذا ناخذ نرجم اللوطي محصنا كان او غير محصن قال وسعيد بن المسيب
يقول السنة ان يرجم اللوطي احصن اولم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي من حديث محمد بن المنكدر وصفوان
بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل من ابو بكر ح
العرب نكح كما ينكح المراه فجمع الناس فاجتمع راي اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم ان يحرقه بالنار فكتب الى خالد بذلك وهذا منقطع قال البيهقي
وروي من وجه اخر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي في اللوطي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرجم ويحرق بالنار والله اعلم فهذه عمده القتل يرجم اللابط مطلقا سواء كان محصنا
او غيره فانص عليه الامام الشافعي رحمه الله وعنه قول انه كالزاني سواء لعموم
الايه الزانيه والزاني فاجلد واكل واحد منهما مايه جلده والحديث عباده
بن الصامت البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والمارواه البيهقي من حديث
اليمان بن المغيره عن عطا بن ابي رباح قال شهدت ابن الزبير اتي السبعه اخذوا
في لواطه اربعه منهم قد احصنوا النساء وثلثه لم يحصنوا فامر بالاربعه فاخرجوا
من المسجد ورضخوا بالحجاره وامر بالثلاثه فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس
في المسجد وهذا قول عطا والحسن وابن هبيل النخعي قال البيهقي واليه يرجع الشافعي
فيما رعم الربيع والله اعلم ٥ عن ابن عباس ايضا بالسند المتقدم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من اتي بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه رواه الامام
احمد واهل السنن وقد روي الترمذي وهذا اصح من حديث ابن ابي رزين
عن ابن عباس انه قال من اتي بهيمه فلا شئ عليه قال الترمذي وهذا اصح
من حديث عمرو بن ابي عمرو ولذا قال ابن داسه عن ابي داود واما الحافظ
ابو بكر البيهقي فرجح روايه عمرو علي هذه وقال هو احفظ وقد تابعه غيره
عن عكرمه قلت تابعه عباد بن العوام وداود بن الحصين عن عكرمه
عن ابن عباس مرفوعا نحوه والله اعلم قال الحسن بن عرفه العبدي في جزوه
المشهور حدثني علي بن ثابت الحدري عن مسلمه بن جعفر عن حسان بن حميد
عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ٥ سبعه لا ينظر الله اليهم
يوم القيمه ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار اول الداخلين
الا ان يتوبوا الا ان يتوب امرئ تاب تاب الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به
ومدمن الخمر والضارب والديه حتى يستغيثا والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه
والنا

والناكح حليله جاره هذا حديث غريب واسناده لا بأس به مثله لجهاله
حسان بن حميد هذا وقد ضعف ابو الفتح الازدي مسلمه بن جعفر وعلي بن
ثابت الحدري من اجل هذا الحديث قلت لكن علي بن ثابت وثقه
الامام احمد وابن معين فيوخذ منه تعزير من استمنى بيده والله اعلم ٥ عن
محمد بن عبد الرحمن عن حاله الحذاء عن ابن سيرين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي الرجل الرجل فهما
زانيان واذا اتت المراه المراه فهما زانيتان رواه البيهقي وقال محمد بن عبد الرحمن
هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد قلت يستانس به في تعزير
المراه اذا اتت امراه مثلها ٥ عن معاده عن حبيب بن سالم قال رفع الي
النعمان بن بشير رجل وقع علي جاريه امراته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول
رسول الله صلي الله عليه وسلم لئن كانت احلتها له لاجلدنه مايه وان لم تكن احلتها
له رجمته رواه الامام احمد واهل السنن وصححه ابو حاتم الرازي وتكلم فيه
الترمذي وغيره فيوخذ منه ان من وطي جاريه مشتركه بينه وبين غيره انه
يعزر لشبهه الملك هاهنا لما ادنت له صار ادناها شبهه في درء الحد عنه وصير
فيه الي التعزير لكنه عند من وقفه بالمايه علي مقتضى الحديث كالامام
احمد رحمه الله ومن تبعه نوع من التاديب والله اعلم وقد روي البيهقي عن
عمر مثل هذا الحديث سواء قال لعله ادعي جهاله فعذره قال محمد بن اسحق
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال كان قداعق حين مات من
رقيقه من صام منهم وصلي وكانت له جاريه حبشيه قد صامت وصلت
وعلمت شرائع الاسلام فاتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت وانا
حبلي فقال لها عمر ما حملك علي ما صنعت اعن عمد ام خطا فقالت بل عمد
وجيته بها فسالها ازنيت قال نعم مرعوس ودرهين فقال عمر ما تري في هذه

فقال علي وعبد الرحمن بن عوف اقضا غير قضا انه يبغي وعثمان جالس متفرقا
فقال مالك يا عثمان لا تتكلم قال اشار عليك اخواك فقال رايت فاشر فقال
اراها سهلة بكاتها لا تعرفه ولا ارى الحد الا من عرفه فقال عمر صدقت
يا عثمان فضربها الحد الا دبي ونفى عنها الرجم وهذا اسناد جيد ودليل علي ان
من زنا بامراه وادعي انه جهل تحريم الزنا لعذر قبل منه كما روي عبد الوهاب
بن عبد الرحيم الحدري في فوايده فقال حدثنا سفين بن عيينه قال سمع عمرو
يعني ابن دينار وسعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد
رجمت البارجه فقالوا ما تقول فقال اوحرمه الله ما علمت ان الله حرمه
وكتب الي عمر فكتب ان كان علم ان الله حرمه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد
فخذوه وهذا اسناد صحيح اليه ۵ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبه رواه الترمذي
من حديث يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروه عنها قال ويزيد هذا
ضعيف وقد روي موقوفا وهو الصحيح وروي نحوه عن غير واحد من الصحابه
رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك قلت ورواه ابن ماجه عن ابي هريره
مرفوعا ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا فخذ منه انه من وجد امراه
في فراشه وطئها زوجته او امته فوطيها انه لا يجد بعد النبي عن وطي المراه
في الدبر وحال الحيض فما كفاره المراه وطي الحايض علي القول القديم
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته
وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار لد رواه الامام احمد واهل السنن
قال ابو داود وهكذا الروايه الصحيحه وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر

فدينار

فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار ولاحمد ايضا عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم جعل في الحايض يصاب دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم
عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم ۵ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول اذا زنت امه احدكم فبين
زناها فليجدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثه فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر اخرجاه وهذا لفظ مسلم في ثبوته بالاقرار وبالبينه وسواء كان
المولي رجلا او امراه عبدا او فاسقا حرا او مكاتبا وبعضده حديث علي
رضي الله عنه رفعه اقيموا الحدود علي ما ملكت ايمانكم رواه الامام احمد وابو
داود فناط اقامه الحد بملك اليمين والله اعلم ۵ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد او ينشد فيها
الاشعار وتقام فيها الحدود رواه ابو داود والبيهقي باسناد لا باس به
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقاد
الحدود في المساجد لا يقاد بالولد الوالد رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا
من حديث ابن مسلم المكي وقد تكلموا فيه ورواه ابن ماجه من حديث والله
ابن الاسقع وعبد الله بن عمرو في اسناد كل منهما ضعف رواه الحافظ ابو احمد
العسال من حديث اسرايل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا نحوه وقد
جمعت ذلك مبسوطا في جزء مفرد والله اعلم ۵ عن علي رضي الله عنه ان امه
لرسول الله صلي الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد
بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال احسنت اتركها حتي تماثل رواه مسلم فيه دليل علي ان المراه لا تجلد اذا
كانت حاملا حتي تضع وتبرا من الم الولاده قال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان رجلا اعترف علي نفسه بالزنا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد وهذا
مرسل قال الثوري عن جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود انه قال لا تحل في جلده
الا مجلد ولا تمد ولا تغل ولا صفد هذا منقطع وجويبر هو ابن سعيد وهو
ضعيف الا انه يتقوي برواية الثوري في جامعه عنه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتجنب الوجه رواه
مسلم وقال علي رضي الله عنه اضرب واعط كل ذي عضو حقه واتق رجهه
وذاكيره وعنه انه كان يقول يضرب الرجل قائما والمراه واعده رواها
سعيد بن منصور قال محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامه
ابن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عباده قال كنت ابيانتا رجل ضعيف
محدح فلم يدع الحي الا وهو علي امه من امامهم بحب بها قال فذكر ذلك سعد
بن عباده لرسول الله صلي الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مما فقال اضربوه
حده قالوا يا رسول الله صلي الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مايه قتلناه فقال
خذوا له عثكالا فيه مايه شماخ ثم اضربوه به ضربه واحده قال ففعلوا
هكذا رواه الامام احمد وابن ماجه ورواه ابو داود من حديث ابي امامه
عن بعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من الانصار والنسائي عن
ابي امامه عن ابيه والطبراني عن ابي امامه عن ابي سعيد فذكره ورواه
الشافعي عن ابي امامه عن النبي صلي الله عليه وسلم والظاهر ان هذا الاضطراب
لا يضره والله اعلم قال الشعبي عن علي في قصه شراحه لو كان شهد علي هذه
احد لكان اول من يرمي الشاهد ثم يتبع شهادته بحجره وللنها اقرت

فانا

فانا اول من رمي رجمها فرجمها بحجر رجمها الناس وانا فيهم قال فكنت والله
فيمن رجمها رواه الامام احمد وفيه دلاله علي سماع الشعبي من علي الا انه من
روايه مجالد عنه والله اعلم تقدم حديث سماك بن اوس اذا قتلتم فاحسنوا
القتله فيوخذ منه انه لا يرجم في حر شديد ولا برد شديد حتي يزول
اذا كان ثبوته بالاقرار وهو المنصوص والله اعلم ٥ عن عبد الله بن بريده
عن ابيه قال جاءت الغامديه فقال يا رسول الله قد زنيت فطهرني وانه
ردها فلما كان الغد قالت لم ترددني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلي قال
فقال اما لا فاذهبي حتي تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقه قالت
هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتي تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي
في يده كسره خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع
الصبي الي رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الي صدرها وامر الناس فرجموها
الحديث رواه مسلم ومقتضاه قال الاصحاب انها لا ترجم حتي ينقطع الصغير
وقد قوا بين هذا وبين حاله القصاص باحتمال رجوعها في عفوت من الرضاع
لان الحدود مبنيه علي المسامحه بخلاف ذلك فانه حق الادمي والله اعلم وظاهر
كلام المصنف رحمه الله يقتضي ان يرجم اذا استغني الولد بلبن غيرها وان لم
ينظم وقد يحتج له بالرواية الاخري لمسلم من حديث سليمان بن بريده عن ابيه
انها لما وضعت قالت رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ترجمها وتدع ولدها
صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله
قال فرجمها وفي هذا انه حفر لها مع انه كان اقرارا وقد قال المصنف رحمه الله
وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقد خالفه الشيخ ابو الطيب الطبري رحمه الله حيث قال
السنه تقتضي انه بالخيار سواء ثبت بالبينه او بالاقرار لان النبي صلي الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسلم حنفر للغامدية اي السره ولم يحفر للجهنيه وكان الزنا ثبت عليها باقرارها
واما حفر للمراه دون الرجل لانه استر لها قاله بتله عنه الامام ابو نضر بن الصباغ
في شامله وهو كلام جيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز ولم
يحفر له شيء وسياق قصته ينفي ذلك ويرد ما روي انه حفر له والله اعلم قال
ابو هريره رضي الله عنه في قصه ماعز فاخرج الى الحره فرجم بالحجاره فلما وجد
مس الحجاره فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى
مات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه رواه الامام احمد
وابن ماجه والترمذي وقال حسن ولابن ابي شيبه من حديث يزيد بن نعيم
بن هزال عن ابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه فيوخذ منه انه اذا هرب لم يتبع والله اعلم

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقالت عائشه رضي الله عنها لما نزلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم القصه التي نزل بها عذري على الناس فامر
برجلين وامراه ممن تكلم بالفاحشه فضربوا احدهم رواه ابو داود الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن وعند ابي داود حسان بن ثابت ومسطح
بن اثاثه وقال البيهقي وتتولوت ان المراه حمنه بنت جحش قال عبد الله بن عامر
بن ربيعه لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفا الراشدين
فلم يكونوا يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك في الموطا والشوري
في جامعه واللفظ له ولاهما عن ابي الزناد عنه به قال الله تعالى ان الذين يرمون

المحصنات

المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخره ولهم عذاب عظيم
وتقدم حديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منهن قذف المحصنات الغافلات المومنات
وتقدم في الباب قبله حديث ابن عمر من اشرك بالله شيئا فليس بمحصن فيوخذ
منه ان الاسلام مشروط في الاحصان في باب القذف والله اعلم ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما رجل قذف
مملوكه وهو بريء مما قال اقيم عليه يوم القيمه الا ان يكون كما قال
اخرجاه فيوخذ منه انه لا يجب الحد على من قذف عبداه عن انس ان عمر
رضي الله عنه اتي باب وقد خلع عليه الخطم فامر بقطعه فجعل يقول ما سرقت
سرقه قط قبلها فقال عمر كذبت ورب عمر ما اسلم اسمك الا ول ذنب رواه
ابن خزيمه استدلوا به على انه اذا قذف عفيفا في الظاهر فلم يجد حتى زنا
ذلك المقذوف انه لا يجلد القاذف لانها ليست بتاويله ولم يكن حاله القذف عفيفا
في نفس الامر والله اعلم قال شعبه عن ابي ميمونه قال قدمت المدينه فرات
عنق راجل فعلقتها فدخلت المسجد فجا رجل فخل عقالها فعلت له ما فاعل بامه
قال فقد مني الى ابي هريره رضي الله عنه فضربني بما بين سوطا واشد من ذلك شعرا

الا لو تري حين اضرب قايما بما بين سوطا انتي لصبور

رواه البيهقي وقال ابن ابي الزناد عن ابيه عن فقها المدينه من قال للرجل يا وطي
جلد الحد رواه البيهقي ايضا ٥ عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه كان يضرب في
التعريض بالحد رواه البيهقي باسناد صحيح وهو محمول على من نوى القذف
بدليل حديث ابي هريره المتقدم في الذي جا يعرض بنفي ابنه وانه ولدته
امه اسود ومع هذا فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ٥ عن عبد الرحمن بن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكره ان ابا بكره وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا يغرفه والمغيره بن
شعبه في اسفل الدار فهبت ريح فحركت الباب ورفعت الستر فاذا المغيره
بين رجليها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا فذكر القصه الى ان قال فشهد
ابو بكره ونافع وشبل وقال زياد لا ادري انكحها ام لا فجلدهم عمر الا زيادا
فقال ابو بكره ايمن قد حلفتموني قال بلى فانا اشهد بالله لقد فعل لقد
اراد عمر ان يجلده ايضا فقال علي رضي الله عنه ان كانت شهاده اي بكره شهاده
رجلين فارجم صاحبك والا فقد جلد ثلثي يعني انه جلد ثانيا ما عاده القذف
رواه البيهقي وهو مشهور من طرق جيده وهو كما المستفيض بين العلما واهل
السير والتواريخ فيوخذ منه ان من قذف رجلا محدم قد فه ثانيا لذلك الزنا انه
لا يعاد عليه الحد والله اعلم ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لاصحابه اتعجزون ان تكونوا مثل ابي ضمضم قالوا وما
ابو ضمضم يا رسول الله قال رجل ممن كان قبلكم كان اذا اصبح يقول اللهم اني
تصدقت اليوم بعرضي على من ظلمني رواه البخاري في كتاب الضعفا وابن عدي
في كامله وابو بكر الحرائطي في كتابه مكارم الاخلاق من روايه محمد بن
عبد الله العمي البصري عن ثابت عن انس وقد كان محمد هذا من جلسا ايوب
فيما ذكره ابن عليه ومع هذا وقع هذا فيه ابو جعفر العقيلي لا يعلم الحديث
واورد ابن عدي غير ما حديث انكره عليه ثم قال واحاديثه غرايب وافراد
وله عن ايوب غير ما حديث غريب ثم رواه البخاري في الضعفا من حديث حماد
بن سلمه عن ثابت عن عبد الرحمن بن مجلان عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا
ثم قال وهذا ما لا دله وكذا رواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن
حماد بن سلمه وقال هذا الصحيح من روايه محمد بن عبد الله العمي والعرض من ايراد

هذا

هذا الحديث هنا انه من قذف رجلا فانه لا حد الا ان يطالبه المقذوف بالحد
وانه اذا عفى عنه سقط والله اعلم ٥

باب حد السرقه

قال الله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور رحيم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخرجاه ولمسلم لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ٥ اما حديث ابي هريره الذي في
الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل
فاخذ بظاهره داود ومن تبعه والجمهور على خلافه فقيل بل هو منسوخ
بحديث عايشه المذكور ويشكل عليه انه لم يذكر فيها تاريخ وقيل بل هو محمول
على بيضه الحديد لغلو ثمنها وهي الخوذه وحبل سفن يشتمل منها بصا باجماعه البخاري
عن الاعمش وقد ضعف هذا التاويل ابن قتيبه وقيل بل المراد ان يكون
ذلك سببا وتدريجا من هذا الى ان يسرق ما تقطع فيه يده ويحتمل ان يكون
المراد منه الاخبار عن الواقع فانه قد كان القطع معمولا به في الجاهليه
الا ان يكون ذلك شريعه والله تعالى اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال سمعت رجلا من مزينه يسال عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر
حديثا الى ان قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اجرامها قال من اخذ
بفيه ولم يتخذ خبنه فليس عليه شي ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا
وما اجد انه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك المجن رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه ففيه اعتبار الحرز والنصاب ايضا ٥ عن ابن عمر قال

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه
ثلثة دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فيه من الدليل انه يختلف
الاحراز باختلاف الاموال والبلاد ونحو ذلك ٥ عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا اصاب الناس موت البيت فيه بالوصيف
يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم اوما اجاز الله ورسوله قال عليك بالصبر او قال
بصبر رواه احمد وابن ماجه وابو داود وقال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش
لانه دخل على الميت بيته وقال الشعبي وابرهيم والحسن العباش سارق وهو قول
العلماء قاطبة الا ابا حنيفه والثوري وقد ذكر ابن الصباغ عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نبش قطعناه ولم اعرف هذا الحديث
عن هشام بن عروة ان مروان بن الحكم اي برجل يسرق الصبيان فخرج بهم يضربهم
بارض اخرى فاستشار مروان في امره فاخبره عروه بهذا الحديث عن عائشه
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك فامر به
مروان فقطعت يده تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروه وهو متروك الحديث
وقد اخرجه له ابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفوه وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه عن فقهاء المدينه ان من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيلة له قطع وانهم
كانوا يرون على الطرار القطع ٥ تقدم في حديث ابي هريره وعائشة رضي
الله عنهما ما مقتضاه درء الحدود بالشبهات وقال الشعبي سرق رجل من بيت
فرفع الى علي فلم يقطعه ثم قال ان له فيه نصيبا رواه ابو القاسم البغوي باسناد
صحيح عنه وقد تقدم بيان سماع الشعبي من علي والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان عبدا
رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه رواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي كلاهما عن جبارة بن المغلس

عن

عن حجاج بن نصير عن مبيون بن مهران عنه وجباره وحجاج هذا ضعيفان جدا
سياتي حديث انت ومالك [illegible]

شارح المنتقى
وقال الليث والمراد بالبلوى الكثير كما رهوش ابيق لين يخرج من واسر النخل ومن قال الكثير الحطب او
صغار النخل وهذا خطا وقال المطرزي وقال الجوهري ليس الخ راجع النخل

سرقه مال الولد
ه وسلم تقول
الكثير الجمار
ق الطعام عام
ن بن اميه
فقال لرسول
اسمي به بابا
شافعي واحمد

قطع رسول الله صلي الله عليه وسلم يد سارق سرق ترسا من صفه الثمنه
ثلثه دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فيه من الدليل انه يختلف
الاحراز با
صلي الله عله
يعني القبر بل
بصر رواه ا
لانه دخل عل
العلما قاطبه
ان رسول ا
عن هشام بن

قوله لا قطع في ثمر ولا كثر بفتح الكاف والثاء كذا رواه الناس
وبعضهم الجمار يريد جمار النخل وبسطه صاحب المحكم بسكون الثاء
قال وقاله قوم صحيحا والجمار مضموم الجيم مشدد الميم ثمر رخص
طلع النخل وما يوكل من قلبه وفيه الحديث الاخر في بعض الكثر
وهو الجمار حكاه العامي عياض في مشارق الانوار في حرف الثاء مع الثاء
وفي حرف الجيم مع الميم قال وقيل وابعين الكثري يقال الكثري
بضم الكاف وكسر الثاء وضمها مع تشديد الراء مقصور
موضع بكثر ورعى الطلع وقرع الاعلى وهو موصول الاصل
وهو الكافور والكثر ايضا وقال بعض اهل اللغة وعاء الكافور
ويقال لم يعور ايضا وقال الخطابي قول الاكثرين ان الكثري الطلع عامه
وقال الهروي هو الطلع حين يشق قال ابو علي وهو الاصح هو
الصحيح وقال الخليل الكثري الطلع من مشارق الانوار ايضا قاله العام

عن جحاج بن نسيم عن ميمون بن مهران عنه وجباره وجحاج هذا ضعيفان جدا
سيما حديث انت ومالك لابيك وهو يقتضي انه لا يقطع الوالد سرقه مال الولد
والله اعلم ٥ عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد واهل السنن وعند النسائي والكثر الجمار
وقد علل الاميه ذلك بانه مما يستهى غالبا فوخذ منه ان من سرق الطعام عام
سنه المجاعه وهو فاقد له انه لا يقطع بطريق الاولى ٥ عن صفوان بن اميه
ان رجلا سرق برده فرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال له رسول
الله صلي الله عليه وسلم في مجاورت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به تابا
وهب بقطعه رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه الاميه مالك والشافعي واحمد
بن حنبل وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي سنده اختلاف
وفيه من الدلاله انه اذا وهب المسروق منه العين المسروقه من السارق
انه لا تخلص من القطع خلاف ما اذا ابرله بها والله اعلم ٥ عن جابر عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ليس علي خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح قلت هذا الحديث رواه عشره من
الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن ابي الزبير عنه وقد قال الامام احمد وابو داود
وابو زرعه وابو حاتم وغيرهم انما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات
عن ابي الزبير وياسين ضعيف لكن رواه النسائي من حديث المغيره بن مسلم القسملي
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا والله اعلم واخرجه ابن ماجه من وجه احر مسند
جيد عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس علي المختلس
قطع ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب رواه ابو داود والنسائي فيوخذ

من جده

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه انه لا تقطع السارق الا الامام فاما العبد فقد تقدم الحديث انه يقيم الحدود على
ما ملكت ايمانكم وهو عام في القطع وغيره على احد الوجهين وقد يقوي الوجه الاخر
لما رواه مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن الحضرمي جاء بغلام له الى
عمر بن الخطاب فقال اقطع يد هذا انه سرق قال عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة
لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
يوخذ منه ما ذكرناه لانه رفعه الى عمر ولم يقطعه سئله ولم ينكر عليه ولا ارشد
اليه وفيه ان العبد اذا سرق من مولاه فلا قطع عليه وقد يستدل به على انه اذا سرق
احد الزوجين من الاخر انه لا تقطع لان العبد كان للزوج ومع هذا لم يقطعه بسرقه
مال زوجه سيده فسيده لا يقطع بطريق الاولى والزوجة لا تقطع ايضا بسرقه
مال زوجها بطريق الاولى لان عليها لها حقا فيه والله اعلم عن عبد الرحمن بن ثعلبه
الانصاري عن ابيه ان عمرو بن شمس بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني وارسل اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به فقطعت يده فقال ثعلبه انا
انظر حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخل جسدي
النار رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعه فوخذ منه انه لا تقطع الا مطالبه
المسروق منه بالمال وان كان غايبا على المذهب قال الله تعالى والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما وعن ابن مسعود انه قرا فاقطعوا ايمانهما وقد حمله بعض الائمه
على التفسير وقد نقل الحاكم عن البخاري وسلم ان تفسير الصحابي بحكم المرفوع ٥
عن جابر قال جي بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جي به الثانيه فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الثالثه فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال

اقطعوه ثم اتي به في الرابعه فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فاتي به في الخامسه فقال اقتلوه فانطلقنا به فقتلناه ثم احررناه فالقيناه في بير ورميناه
عليه الحجاره رواه ابو داود والنسائي وقال مصعب ابن ثابت ليس بالقوي في الحديث
قلت وقد روي من غير هذه الطريق عن جابر والله اعلم وقد رواه النسائي
ايضا والحاكم في مستدركه عن الحرث بن حاطب نحوه وفيه مخالفه للاول الآتي
فيه قطع موايمه الاربع واما الامر بقتله فقد يكون منسوخا بما في قتل شارب
الخمر في الرابعه او يكون خاصا بهلاك السارق فقد ذكر ذلك الامام ابو نصر بن
الصباغ رحمه الله في شامله او على من ذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث
وقد حكاه عمر بن عبد العزيز قال وروي عن عثمان بن عفان وعمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال وقد انعقد الاجماع بعدهم على خلافهم والله اعلم وقال
الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمه
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوه رجله
عن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق رواه البيهقي وله عن
جابر مرفوعا مثله وروي ابن عدي عن عبد الله بن عمر مثله وروي سعيد بن
منصور عن خالد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر يقطع يد السارق من
المفصل وكان علي يقطعها من شطر القدم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق قد سرق شمله فقال ما اخاله سرق فقال
السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فاتي
به فقال تب الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني باسناد
جيد الا انه روي مرسلا ورجح ذلك علي بن المديني وابن خزيمه والله تعالى اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب حد قاطع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الآية
عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاجتووا المدينة فامرهم ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وألبانها ففعلوا فصحوا وارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا النعم فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا اخرجاه وعند ابي داود فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال الشافعي انا ابرهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ابرهيم هذا هو ابن يحيى الاسلمي وشيخه صالح ضعيفان الا انه رواه عن ابن عباس العوفي في تفسيره وذهب اليه غير واحد من السلف قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهذه الآية عامة في اسقاط جميع ما يجب عليه فشمل قطع اليد والرجل وهو الصحيح من الوجهين وقيل لا تسقط قطع اليد وقد تقدم ذلك مما رواه ابو داود والنسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان تقدروا عليه تمنعه ذلك ان تقام عليه الحد الذي اصابه والله اعلم

باب حد الخمر

قال الله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والتي تليها ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن الحديث اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل اخرجاه وقد رواه الامام احمد واهل السنن عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخرجاه والبتع نبيذ العسل وهذا عام في كل ما لم يسكر خمرا كان او نبيذا قليلا كان او كثيرا وتعضده ما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث ابي عثمان الانصاري عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ٥ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وله طرق عنه رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثله وعن جابر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ٥ وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي باسناد على شرط مسلم وروي من طرق اخرى يقوي بعضها بعضا وقد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع ولله الحمد والمنة عن علي رضي الله عنه انه قال لما جلد الوليد بن عقبة اربعين قال علي رضي الله عنه امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة

وهذا احب الي رواه مسلم وعن انس ان عمر استشارهم في حد الخمر فقال عبد الرحمن
اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه مسلم ٥ عن عمر بن سعيد النخعي قال سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي
الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه اخرجاه ومعنى ذلك والله اعلم انه توفي فيه عددا معينا ولكن قد صح
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد اربعين كما تقدم ٥ وعن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين اخرجاه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر
قال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه قال فلما انصرف
قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه
البخاري ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
في الرابعة فاقتلوه رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه
زاد احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعة
فخلى سبيله فيه دلالة على انه تتكرر عقوبة الحد اذا تكرر منه الشرب اذا كان
قد حد قبله واما القتل بعد الرابعة فقيل انه منسوخ كما ذكره الزهري وغيره
وحكى الترمذي في جامعه الاجماع على العمل بخلاف هذا الحديث وقد روي
هذا الحديث جماعة من الصحابة منهم معوية وابن عمر وقبيصة ابن ذويب
وجابر وعبد الله بن عمرو شرحبيل بن اوس وعمرو بن الشريد وكلها عند
الامام احمد الا حديث قبيصة وجابر والله اعلم ٥ عن انس قال لقيت عبد
النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه

عليّ

علي ولم يسأله عنه قال فحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام اليه الرجل قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم فيّ حد كتاب
الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او
قال حدك اخرجاه ولفظه للبخاري فيه ان التوبة تسقط الحد فاما اشتراط
معنى الحول فانما هو لحقنها والله اعلم

باب التعزير

عن ابي بردة بن نيار الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل اخرجاه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعزروا فوق
عشرة اسواط رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير
البصري وهو متروك ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي
وفي اسناده اختلاف يسير ايضا قال الشافعي رحمه الله هم الذين ليسوا بمعروفين
بالشر فيزل احدهم الزلة ٥ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه
عبد الله بن محمد بن ماجه في زوائده وهذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
من حديث الضحاك بن مزاحم مرسلا قال الحافظ ابو بكر البيهقي وهو المحفوظ ٥

باب ادب السلطان

قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
الاية استخلف الذين من قبلهم ولتمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الاية ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا

كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفا فتكثرون قالوا فما تامرنا
قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم اخرجاه
وقد علم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة فوض الخلافة الى عمر
رضي الله عنه لما طعن قال له الصحابة رضي الله عنهم الا تستخلف فقال اي استخلفت
فقد استخلفت من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الامر شوري بين الستة العشرة واستثنى منهم
بسببه سعد بن زيد العدوي ثم وقع اجتهاد الصحابة فاطبقه على عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهذا كله مبسوط في الصحاح وغيرها من كتب الاسلام فوجد
منه ان الامامة ثبتت بتوليه الامام قبله او باجتماع جماعة من اهل الاجتهاد
على توليته فاذكره المصنف رحمه الله ويويده ايضا ما رواه الامام احمد وابو داود
من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهم
سرية فذكر حديثا وفيه فلو رايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رجعنا وقال اعجزتم اي بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه
من يمضي لامري واسناده قوي ولا يحوز عقتها لاشتمعا لان الانصار
لما قالوا يوم السقيفة منا امير ومنكم امير فانكر ذلك عليهم الصديق وقال
بل نبايع احد هذين الرجلين يعني ابا عبيدة او عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وقال عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ومن
بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر رواه مسلم عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت
كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري عن ابي هريرة
رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس
السبعين ومن امارة الصبيان رواه الامام احمد وينبغي ان يكون عالما
بالاحكام لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سياتي ورجل حكم بين الناس على
جهل فهو في النار وان يكون من قريش لما رواه ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان اخرجاه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من
قريش رواه النسائي عن عقبة بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رايت ما
لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت فيكم رجلا فلم
يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري رواه احمد وابو داود فوجد
منه ان الامير على الناس يعزل اذا احدث فيه بعض الشروط والله اعلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم من ولي من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق
عليه رواه مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على
اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وفي لفظ قلت يا رسول الله الا تستعملني
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم
القيامة يوم خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
عن ابي مريم الازدي واسمه عمرو بن مرة فيما ذكره الترمذي قال دخلت على
معوية فقال ما انعمانك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديث
سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر المسلمين ما حتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وفقره
قال فجعل رجلا علي جوائج الناس رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وقال غريب وقد روي من غير هذا الوجه وفي الباب عن ابن عمر عن انس
رضي الله عنه ان قيس بن سعد بن عباده كان يكون بين يدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بمنزله صاحب الشرط من الامير رواه البخاري قال
الله تعالي وشاورهم في الامر الاية قال اسفين عن الزهري قال قال ابو هريره
ما رايت احدا قط كان اكثر مشوره لاصحابه من رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفيه انقطاع وقد رواه الامام احمد ايضا ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا كلكم راع ومسول عن رعيته فالامام الذي
علي الناس راع ومسول عن رعيته الحديث اخرجاه وعن معقل بن يسار
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور المسلمين
ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنه رواه مسلم فهذان الحديثان
يقتضيان تعين النظر علي الامام في مصالح الرعيه خاصها وعامها كما ذكره
المصنف وغيره ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره
وان ذكر اعانه واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره
وان ذكر لم يعنه رواه ابو داود والنسائي نحوه والله اعلم ٥

كتاب القضية

باب ولايه القضا وادب القاضي ٥

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تحل لثلاثه يكونون
بفلاه من الارض الا امروا عليهم احدهم رواه الامام احمد ٥ وعن ابي سعيد

ان

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثه في سفر فليؤمروا احدهم
رواه ابو داود وروله عن ابي هريره مثله فيوخذ من ذلك وجوب ولايه القضا
بطريق الاولي ٥ عن ابي موسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لن نستعمل علي عملنا هذا من اراده اخرجاه ٥ عن عبد الرحمن بن سمره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره
لا تسال الاماره فانك ان اعطيتها من غير مسله اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسله وكلت اليها ٥ اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه وسلم انكم ستحرصون علي الاماره وستكون ندامه يوم القيمه فنعمت
المرضعه وبئست الفاطمه رواه البخاري ٥ وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من
طلب قضا المسلمين حتي ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنه ومن غلب جوره
عدله فله النار رواه ابو داود باسناد حسن وفيه دلاله علي جواز السعي في
ولايه القضا ولكن الاولي ان لا يتعاطي ذلك لما تقدم من الاحاديث ولما
ورد من طرق جيده عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ٥ وبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم معاذ بن جبل وابا موسي
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما حاكمين الي اليمن وارد فيها بعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه حاكما ايضا فدل علي انه اذا دعت الحاجه الي توليه قاضيين
في البلد الواحد جاز قال ابو داود ثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني بن المقدام
ابن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكن ابا الحكم قال ان قومي اذا

اختلفوا في شئ اتى لي فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح وسلم وعبد الله قال
فمن اكبركم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح ورواه النسائي عن قيس عن
يزيد بن المقدام به وفيه دلالة على جواز التحكيم مطلقا وهو الصحيح من القولين
اما شروط القاضي فالامام سواء وقد تقدمت الادلة هناك ونذكر
هنا حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في
الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل حكم للناس على جهل فهو في النار رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي
وابن ماجه واسناده جيد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لما بعث عمرو بن
حزم الى اليمن كتب له كتابا الى ملوكهم وكتب الصديق رضي الله عنه لانس
لما ولاه البحرين كتابا فيه ما يدل على ولايته فوجد منه كتابه عهد القاضي
قال ويستحب ان يدخل صبحة يوم الاثنين وذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين حين اشتد الضحى اي تعالى النهار ه عن
صخر الغامدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لامتي في بكورها رواه الامام احمد واهل السنن سوى النسائي وقال الترمذي
حسن ولا نعرف لصخر غير هذا الحديث قلت واما ما تتحمه العامة في
هذا الحديث يوم سبتها وخميسها فلا اصل له والله اعلم تقدم حديث بريدة
ان صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا اوصاه بتقوى الله في خاصة
نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ويستحب للامام اذا ولى قاضيا ان يوصيه بذلك
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له صلى الله عليه وسلم كتاب

منهم

منهم الائمة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم معوية
وزيد بن ثابت وغيرهم واحد ه استقصاهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر في اول
تاريخه وقد حررتهم في كتاب السيرة ولله الحمد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ه عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان
على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواها ابو داود وهذا لفظ الوكالة
واعوان القاضي ه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف من
خليفة الا له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر
وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله رواه البخاري والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا
ما من وال الا له بطانتان الحديث فيوخذ منه انه يحذر من اصحاب
المسايل وقد امنا بدا من الشحناء بينهم وبين الناس ه عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه
الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي قال وفي الباب عن عائشة وام
سلمة وابن بريدة وعن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي
في الحكم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال روي عن ابي سلمة عن
عبد الله بن عمرو وشعيب الداري يقول هو احسن شئ روي في هذا الباب قال
وروي عن ابي سلمة عن ابيه ولا يصح ه وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد ه عن ابي
حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد هذا اللفظ وفي الصحيحين لمعناه قال الشعبي كان عمر واي رضي الله عنهما خصومه
قال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فجعل بينهما زيدا يعني ابن ثابت قال فاتيناه
قال عمر اسال لحكم بيننا في بيته يوتي الحكم رواه ابو القاسم البغوي عن علي
بن الجعد عن شعبه عن سيار عنه فتنيه انه اذا اتى للامام او القاضي خصومه
انه يحكم فيها بعض نوابه ولذا رويناه عن علي رضي الله عنه انه تحاكم هو ورجل
من اليهود فدرع له الى شريح القاضي ه عن بسر بن سعيد ان ابن السعدي
المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادتيتها اليه امر لي بعماله
فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعملني وقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق اخرجاه فتنيه انه
يجوز تناول حاكم عليه القضاء من بيت المال قد تقدم في غير ما حديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويجيب الدعوه
عن ابي بكره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان اخرجاه وجميع الاوصاف الباقيه
متنيه على الغضب بجامع شغل الذهن عن حكم والحاله هذه فوافق الحق
تنبيه لما روا عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
خاصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحره التي يستقون بها
النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى
جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فقال فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الما

حتى

حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اخرجاه ه عن واثله
بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامه
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع
رواه ابن ماجه وليس اسناده بذاك ولكن قد رويناه من وجه اخر كما
تقدم فيوخذ منه انه يكره التصدي للحكم في المساجد فان اتفق خصومه
فلا باس لانه صلى الله عليه وسلم حكم بين الملاعنين في المسجد وفي الصحيحين ايضا
عن ابي هريره رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى
شهد على نفسه اربع شهادات فدعاه فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت
قال نعم قال اذهبوا به فارجموه استدل به البخاري على جواز الحكم في المسجد
وهو منزع حسن ووجهه ظاهر والله اعلم ه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شئ شرفا وان اشرف المجالس ما
استقبل القبلة رواه الحافظ ابو يعلى الموصلي في مسنده وليس اسناده بقوي
وقال فيله بن محرمه فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تخشع في جلسته
ارعدت من الفرق رواه البخاري في الادب وابو داود والترمذي قال الزهري
وكان عمر رضي الله عنه اذا نزل به الامر المعضل دعى الفتيان فاستشارهم
يستضئ بذلك جده عقولهم رواه البيهقي في كتابه المدخل وهو منقطع فيستحب للحاكم
اذا ورد به امر مشكل ان يشاور اهل العلم ويشهد له حديث اسارى بدر لما
شاور صلى الله عليه وسلم فيهم اصحابه فاشار الصديق رضي الله عنه بمفاداتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشار الفاروق رضي الله عنه بتعلم فنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قال .
ابو بكر ولم نهوما قال عمر حتى نزل القران نوقار عمر والحديث مبسوط في
صحيح مسلم من روايه ابن عباس رضي الله عنه ٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعثه الي اليمن قال كيف تقضي اذا
عرض عليك لك قضا قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال
فسنه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنه
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اجتهد راي ولا الو قال فضرب رسول الله
صلي الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي
رسول الله رواه ابو داود والترمذي من حديث شعبه عن ابي عون محمد بن
عبيد الله الثقفي عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيره عن اناس من اهل حمص
من اصحاب معاذ عنه قال الترمذي ولا نعرفه الا من هذا الوجه وليس
اسناده بمتصل قلت بل هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه ائمه الاسلام
في اثبات اصل القياس وقد ذكرت له طرقا وشواهد في جزء مفرد فلله
الحمد والمنه والعرض من ايراده ها هنا انه لا يجوز للحاكم ان يتقلد غيره في
الحكم وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي شريح القاضي يامره بالحكم
بالكتاب ثم بالسنه ثم بما اتفق عليه الناس ثم بالاجتهاد رواه رواه النسائي في
سننه باسناد صحيح ٥ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
وعن علي رضي الله عنه انه لما حاكم هو واليهودي الي شريح فرفع عليه في المجلس
وقال لولا انه يهودي لاستويت معه في المجلس ولكن سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول اصغروهم كما اصغرهم الله ولا نعرف الا باسناد غريب في
بعض

بعض الاجزاء وقد اورده الحافظ ابو الفضل محمد بن عساكر المعروف بابن اللحم
في احاديث المهذب وقال اسناد مجهول ولا نعرف الا من ذا الوجه قال
البيهقي روينا عن علي رضي الله عنه النهي عن ان يصف احد الخصمين الا مع
صاحبه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لزم غريما له بعشره الدنانير
فقال والله لا افارقك حتى تقبضني او ياتيني بجميل قال فتحمل بها النبي صلي الله عليه
وسلم واتاه بقدر ما وعده فقال له من اين اصبت هذه قال من معدن قال لا حاجه
لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه ابو
داود وابن ماجه فيه دلاله علي انه يجوز للخاصم ان يزن عن احد الخصمين
ما لزمه وله ان يشفع له الي خصمه بدليل ما اخرجاه في الصحيحين عن كعب
بن مالك رضي الله عنه انه تقاضا ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى
ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته فخرج
اليهما فقال يا كعب ضع من دينك هذا الي الشطر فقال قد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه ٥ عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من قال في القران برايه فقد اخطا رواه ابو داود والترمذي من
حديث سهيل بن ابي حزم القطعي عن ابي عمران الجوني عنه وقال الترمذي
غريب وقد تكلم بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم وقد علله ابو حاتم
الرازي انه ضاعت كتبه فظن والاظهر انها ليست موثره والله اعلم فوجه منه نقض
احكام القاضي الذي لا يصلح للقضا اصاب في احكامه تلك الواخطا ذكره الشيخ
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله
اجر اخرجاه مستدل به علي الصحيح من القولين انه لا ينقض احكام الحاكم

اذا اجتهد فاخطا وان لم يوافق اجتهاد من بعده ويحتج للقول الاخر بحديث
ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينما امراتان معهما ابناهما
جا الذيب فذهب بابن احداهما فقالت احداهما لصاحبتها انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى
به للكبرى فخرجتا الى سليمان فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما
نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى اخرجاه
وقد رد عليه السلام علي خالد بن الوليد حكمه في بني جذيمة وضمن ما اتلفه
لهم كما تقدم ولا شك رضي الله عنه انه كان قد اجتهد والله اعلم

باب صفة القضا

تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه ان
ذلك الاعرابي قال نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل وذكر
الحديث وفيه انه كان افقه من خصمه فيوخذ منه ان الانسان يستاذن
الحاكم اولا في الكلام وان الحاكم ياذن وفي قصة داود عليه السلام ان
الخصمين لم يستاذناه بل قال احدهما ابتدا ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة الا يه فدل علي ان ذلك مستحب لا واجب ولست اعلم
فيه نزاعا ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف
ننصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه اخرجاه يوخذ منه انه
اذا ظهر من احد الخصمين لدد او سوء ادب نهاه وردعه عن ذلك ٥
عن علقمة بن وايل عن ابيه قال جا رجل من حضرموت ورجل من كنده فقال
الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني علي ارض كانت لابي فقال الكندي

هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلي الله عليه وسلم للحضرمي
الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر علي ما
حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف علي ماله لياكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى باليمين علي المدعا عليه اخرجاه ٥
ولمسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو نعطي الناس بدعواهم لادعي
ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعا عليه وقال البوري
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال البينة علي المدعي
واليمين علي من انكر قال الحافظ ابو بكر البيهقي غريب من هذا الوجه
قلت وقد ذكره الشافعي في المسند في ضمن الحديث الاول علي سبيل
الشك والله اعلم واستدل الشافعي رحمه الله علي انه لا يعتبر اليمين قبل تحليف
القاضي لما رواه من حديث ركانة انه لما طلق امراته قال والله ما اردت
الا واحدة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحدة فقال
والله ما اردت الا واحدة فردها اليه ٥ وعن ابن عمر ان عمر خطبهم بالجابية
فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فينا
فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى
يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامراه
الا وكان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة
من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المومن رواه الامام احمد والترمذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن
عمر وله طرق اخر وهو حديث مشهور جيد ٥ عن الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد اليمين على طالب الحق رواه تمام
الرازي في فوايده باسناد غريب عن الليث به ٥ عن معمر البصري عن ابي العوام
البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان القضاء فريضة
محكمة او سنة متبعة فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر فافهم اذا ادلي اليك
الرجل الحجة فاقض اذا فهمت وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم بحكم لا نفاذ له
واس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضايك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا
ييئس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جايز
جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غايبا او بينة
فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينته اعطيته حقه فان اعجزه ذلك استحللت
عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته
اليوم فراجعت فيه لرايك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق
قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول
بعضهم على بعض في الشهادات الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة الزور
او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تولى من العباد السرائر ودرء عليهم الحدود الا
بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس
الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله تعالى
فيما ترى واشبهها بالحق واماك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس
عند الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق توجب الله به الاجر
وحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين

الناس ومن تزين للناس بما ليس في قلبه شانه الله فان الله لا يقبل من العباد الا ما
كان له خالصا وما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه وخزاين رحمته رواه
البيهقي ثم قال وهو كتاب معروف مشهور لا بد للفقيه من معرفته والعمل
به ٥ عن محارب بن دثار انه شهد عنده رجل فاستراب به فقال له سمعت
ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس يوم
يشيب فيه الولدان ويضع الحوامل ما في بطونها ويضع الطير فاها في حواصلها
ويضرب بأذنابها ولا ذنب عليها فان كنت شهدت على حق قائم على شهادتك
وان كنت شهدت على باطل فاتق الله وغط راسك واخرج من هذا الباب
فغطى الرجل راسه وخرج من الباب لذا رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
عن محارب وقد روى ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن محمد بن الفرات
عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب به الى النار لكن سويد ضعيف
ومحمد بن الفرات قال فيه البخاري منكر الحديث قد تقدم حديث الاعرابي
حين شهد برؤية الهلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم فامر الناس ان يصوموا فرجع في معرفة اسلامه الى قوله
عن حرسة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهادة فقال له
لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ايت من يعرفك فقال رجل من القوم
انا اعرفه فقال باي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل قال فهو جارك الادنى
الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك في الدينار
والدرهم الذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل
به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ايت من يعرفك

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه ابو القسم البغوي باسناد حسن ٥ عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اذكروه
بما فيه يحذره الناس رواه الطبراني وقال تفرد به عبد الوهاب بن همام اخو
عبد الرزاق عن معمر عن بهز قلت بل قد روي من حديث الجارود بن يزيد
عن بهز ٥ عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت
له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اخرجاه استدل
به على ان الحاكم لا يحكم بعلمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكن اطلاعه على
اعيان القضايا منفصلا بل قال في حق الملاعنة لو كنت راجما بغير بينة لرجمت فلانة
فيظهر من ذلك ان لا علم بعلمه مطلقا لا في الاموال ولا في الحدود وقد صح ابو
بكر يا انه حكم بعلمه الا في الحدود واستدل لذلك بما رواه الامام احمد عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على حد من حدود الله تعالى
ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واسناده صحيح اليه بقية
قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي بنيك وهو في الصحيحين ففيه من الفقه الحكم بالعلم في الاموال
لانه حكم لها بمجرد قولها انه شحيح وفيه سماع الدعوى على غائب عن المجلس ظاهر
البلد لان هذا كان على الصفا بمكة زمن الفتح وابو سفيان ظاهر بمكة وقيل بل كان
حاضرا سمع كلامها ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بتعليم كتاب اليهود قال فحذقته حتى كنت اكتب له صلى الله عليه
وسلم كتبه واقرا له كتبهم اذا كتبوا اليه رواه البخاري وقال ابو جمرة كنت
اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال عمر وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن

ما

ما تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب تخبرك بالذي صنع بها فقل هذا كله
دلالة على جواز كون الترجمان واحدا والله اعلم ٥ عن سعيد بن المسيب
ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك
ابن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراة اشيم
الضبابي من دية زوجها رواه الامام واهل السنن وصححه الترمذي ففيه انه
اذا حكم الحاكم بحكم ثم وجد النص بخلافه نقض حكمه وكذا اذا خالف القياس
الجلي لما تقدم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وتقدم الحديث انما
جعل الامام ليؤتم به فيوخذ منه قبول قول القاضي وحده حكمت علي فلان

باب القسمة

قد علم انه صلى الله عليه وسلم قسم اراضي خيبر بين الغانمين وقسم غنائم حنين ايضا
وكانت ابلا ورقيقا واثاثا ومتاعا وغير ذلك ٥ عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث بينهما درست ليست بينهما بينة
اذهبا فاستهما وتوخيا الحق ثم استهما ليحلل كل واحد منهما صاحبه رواه
الامام احمد وابو داود باسناد على شرط مسلم فيه جواز اقتسام الشركاء
سهم الشيء المشترك ٥ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال اخرجاه
فيه انه اذا اسمع احد الشريكين من فيه ما ينقص قيمته او ينقص منفعته
فلصاحبه ان لا يجبر على ذلك لما فيه من اضاعة المال والله اعلم قد تقدم
في احياء الموات الناس شركاء في ثلثة في الماء والكلا والنار وحديث الزبير
انه اختصم هو ورجل من الانصار في سراح الحرة التي يسقون بها النخل فحكم
له بما تقدم في الاقضية ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فضى به رسل مهزور ان عمك حتى بلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل رواه ابو داود وابن ماجه ٥ وعن عبادة بن الصامت مرفوعا مثله رواه ابن ماجه ٥

باب الدعوى والبينات

لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه اخرجاه وزاد الشافعي والبيهقي واليمين على من انكر ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعنه ان رجلين تداعيا دابة ليس لواحد منهما بينة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ذلك او كرها رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية لاحمد وابي داود واذا كرها الايمان اليمين او استحبابا ٥ فيستهما عليها ٥ وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي وفي اسناده اختلاف كثير وقد روي مرسلا ورجح ذلك البخاري والبيهقي وغيرهما قال الشافعي انا ابن ابي يحيى عن اسحق بن ابي فروه عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة واقام كل منهما البينة انها دابته انيمها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده ثم قال وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة ولم نجد احدا من اهل العلم يخالف في القول بهذا مع انها قد رويت من غير هذا الوجه وان لم تكن قوية فلقد ذكرها البيهقي من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر ان عبد الله وقضى بذلك شريح

ايضا قال وهم لا يتولون بذلك مع انهم لا يروون عن احد من الصحابة خلافه والله اعلم ٥ عن ابي موسى ان رجلين تداعيا بعيرا فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود باسناد رجاله كلهم ثقات وقد قيل انه معلول بانه مرسل والله اعلم والعرض منه انه اذا تعارضت البينتان انهما يستعملان في القسمة لا في الوقف ولا في القرعة على ان الشيخ ابا زكريا رحمه الله صحح القول بسقوطهما والله اعلم وقدم الشافعي ما رواه عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدده واحده فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما رواه ابو داود في المراسيل وهو صحيح عنه وحكاه الشافعي في الحديث عن علي وابن الزبير وقواه بان القرعة في القرآن في قصة يونس فساهم فكان من المدحضين وبانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وقصة الذي اعتق ستة مملوكين فاعتق بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتق اثنين وارق اربعة وبسط القول في ذلك ثم قال وانا استخير الله في القول بالقرعة او القسمة وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما ويوقف حتى يصطلحا لعدم قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو محمول في الظفر وعام في وجود البينة وعدمها وقد ذكر الشافعي رحمه الله حديث ابي هريرة مرفوعا ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقد رواه ابو داود والترمذي وحسنه وقال الشافعي لا بأس ولو ثبت لم يكن فيه حجة علينا اذ لا يسعى من اخذ حقه خائنا لدلالة الكتاب والسنة واجماع الاكثرين على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب اليمين في الدعاوي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني والبيهقي من حديث مسلم ابن خالد وقد تكلم فيه عن ابن سعيب به وبعدم حديث ابن عباس في ذلك وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرد اليمين على صاحب الحق ٥ عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود رواه مسلم وفي لفظ له عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ناس من الانصار وذكره ٥ عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقوا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخو عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرئكم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها اخرجاه ولفظه لمسلم وفي رواية لهما فقال احلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا اناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا الحديث ظاهر في وجوب العقد

بالقسا

بالقسامة وبويده ما رواه البخاري ومسلم عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله امر برسريه يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء وذكر تمام الحديث بطوله وقد صح الاصحاب انها انما توجب الدية لا القود لما روى البخاري عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا امر كنا نحلف فوداه من عنده ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ما ينبغي فيقول الله تعالى يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اخرجاه ولفظه للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا اوجبت له النار رواه الامام احمد وابن ماجه ولهما عن جابر مرفوعا نحوه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهودي حلفه قل بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء يعني المدعي رواه ابو داود وعن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالذي نجاكم من ال فرعون وانطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم فقال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث رواه ابو داود وهو مرسل ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله بشيء رواه ابن ماجه باسناد جيد قوي فيوخذ منه انه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتصر علي الاسم وحده حار والله اعلم ٥

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قال الله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهاده لله وقال تعالى ~~واقيموا الشهاده~~ ولا يأب الشهدا اذا ما دعوا وقال تعالى ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالي ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الايه قال مجاهد من ترضون من الشهدا قال عدلان حران مسلمان وهكذا قال الشافعي رحمه الله وقال ابو يحيي الساجي روي عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطا لا تجوز شهاده العبيد قال الله تعالي الذين يجتنبون كبير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفره وتقدم حديث ابي بكره الا انبئكم باكبر الكبايز الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وقول الزور وشهاده الزور وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من ولد ادم الا وقد عمل خطيه او هم بها ليس يحيي بن زكريا عليهما السلام رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده وابو القاسم البغوي وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه كلام لكن روي من حديث عبد الله بن عمرو باسناد اجود من هذا والله اعلم وقال المزني سمعت الشافعي رحمه الله يقول وسيل عن العدل فقال ما احد يطيع الله حتى لا يعصيه وما احد يعصي الله حتى لا يطيعه ولكن اذا كان اكثر عمله الطاعه ولا عدم كثيره فهو عدل ٥ عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوه اذا لم تستح فاصنع ما شئت رواه البخاري وهذا هو الحديث الذي لم يسمع المعنى من سبعه سواه وهو دليل علي الحض علي اجتناب الرذايل الدنيه فلا تقبل شهاده متعاطيها والله اعلم قال

قوله تعالى

علي

تبعه

شعبه عن حصين هو ابن ابي اسيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول واتاه رجل فقال اني كنت اكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ما لنت بلبس قال العذره قال انت خبث وعملك خبث ومحلك خبث اخرج منه فما دخلت فيه رواه البيهقي باسناد صحيح وهو دليل علي انه لا تقبل شهاده القمام ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يبيع حمامه فقال شيطان يبيع شيطانه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد قوي علي شرط مسلم واما اقتنا الحمام للفراخ والتانس فلا باس به والله اعلم وقول الشيخ والقوال يعني به المغني وقد تقدم في باب الاجاره النهي عن الغنا وهكذا الرقاص لا تقبل شهادته ايضا لما في فعله من الدنائه علي قله المروه لان فعله لا يصدر عن تام العقل وفيه شبه بالنساء من التكسر والتخنث وقد لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال واما المشعوذ فان اشتمل فعله علي سحر فقد تقدم في كتاب الحمامات الكلام علي السحره وان حد الساحر ضربه بالسيف وان لم يشتمل علي سحر فهو محرقه ورسفاهه تدل علي ندالة متعاطيها واما الاكل في الاسواق فعن ابي امامه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الاكل في السوق دناه رواه الحافظ ابو احمد بن عدي في كامله من حديث حفص بن الزبير وهو متروك ورواه من حديث ابي هريره ايضا ولا يصح لان في اسناده سعيد بن لعان وقد فيه الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي لا يحتج به وان الاكل في الاسواق غالبا يستلزم شيئين محذورين احدهما الاكل قياما وهو المعتاد من صنيع العوام وقد روي مسلم من حديث قتاده عن انس رضي الله عنه زجر عن الشرب قياما فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث وله عن ابي ﷺ وابي هريره في الزجر عن الشرب

فايا الاحد ساول الشهوات بحضره من شتهيها ولا يصل اليها وقد اتى رسول الله
صلي الله عليه وسلم بلبن من التقيع مكثوف فقال للذي جابه الاغطيته والله اعلم
واما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر هو شر من النرد ونص علي ذلك مالك
رحمه الله وروي مسلم في صحيحه عن بريده بن الخصيب الاسلمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير
ودمه وعند الامام احمد من حديث عبد الرحمن الخطمي سمعت اي يقول سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل
الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وروي الامام مالك في الموطا عن اي
موسي الاشعري رحمه الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصي
الله ورسوله اخرجه الامام احمد في مسنده وابو داود وابن ماجه في سننها
وروي موقوفا والله اعلم واما الاحاديث المرويه في الشطرنج فلا يصح منها شئ
وقد صنف الناس فيه مصنفات واوردوا فيه احاديث من الطرفين وما اظنه
كان معروفا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم بل دل ظهوره في اخر زمن في
زمان الصحابه رضي الله عنهم فانه من وضع الهنود ولعبت به الي رجل منهم سال
له صبيه وقد ذكروا حكايه طويله في سبب وضعه الله اعلم بصحته
والغرض ان احسن ما ورد في النهي عنه ما رواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في الشطرنج هو من الميسر وهذا منقطع جيد
لان اهل الرجل اعلم بحديثه وقد روي عنه من وجه اخر انه مر علي قوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي روايه فقال لغير هذا
خلقتم قال البيهقي وروينا عن ابن عباس وابن عمر واي موسي واي سعيد وعايشه
رضي الله عنهم انهم كرهوا ذلك وروينا ه عن اي جعفر وابن المسيب وابن سيرين

وابر

وابرهيم النخعي والزهري وسعيد بن اي حسن ومالك بن انس وقال الربيع عن الشافعي
يكره اللعب بالنرد يكره اكثر من اللعب بشئ من الملاهي ه عن المسور بن مخرمه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاطمه بضعه مني يريبني ما رابها
ويوذيني ما اذاها اخرجاه والغرض منه ان الولد بمنزله الجزء من الوالد وماله
كماله فلا تقبل شهادته له وقد ورد الحديث من طرق متعدده انت ومالك لابيك
عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه رواه الامام احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم
الداري وله طرق متعدده بعضها علي شرط الصحيحين وقد بسطت الكلام عليها
في الاصل ه وعن حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج
مالي فقال انت ومالك لوالدك اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب
اولادكم رواه الامام احمد وابو داود واخرجه ابن ماجه من حديث الحجاج بن
ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه ايضا من حديث جابر
بن عبد الله واخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود وقد حررت
هذه الاحاديث باسانيدها ومتونها وكلام الايمه عليها في الاصل ولله الحمد
والمنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تجوز شهاده خائن ولا خائنه ولا ذي غمر علي اخيه ولا تجوز شهاده القانع
لاهل البيت ه القانع الذي يتبع اهل البيت رواه الامام احمد وهذا لفظه
وابو داود وابن ماجه واسناده جيد ه وعن عبد الرحمن الاعرج ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا تجوز شهاده ذي الظنه والحنه رواه الشافعي وابو
داود في المراسيل وروي من وجه اخر قال الله تعالي واستشهدوا شهيدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الايه ٥ عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رايت من ناقصات
من عقل ودين اغلب لذي لب منكن قال امراه يا رسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهاده امراتين تعدل شهاده رجل وذكر
الحديث رواه مسلم ٥ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وله طرق وعند الامام احمد وابي
داود قال عمرو انما كان ذلك في الاموال وقد حكى الشافعي عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه تكلم فيه وقال لو اعلم ان سيف بن سليمان بروي به لاشتهرته عند الناس قال
الشافعي فقلت يا ابا عبد الله اذا افسدته فمن قال البيهقي سيف بن سليمان من
الثبات الذين احتج بهم البخاري ومسلم وكذا الطحاوي يعلم في اتصال اسناده ورد
عليه البيهقي ذلك وقال الشافعي رحمه الله هذا حديث ثابت لا يرد احد من
اهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده قلت هذا
الحديث روي ايضا من حديث جابر وسعد بن عباده وغيره
بن حزم ورواه ابو هريره ومسروق وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طرق متعدده وصححه الحافظان ابو زرعه وابو حاتم الرازيان من
حديث ابي هريره وزيد بن ثابت فهو حديث مشهور قال تعالى لم ياتوا باربعه
شهداء الايه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان سعد بن عباده قال يا رسول الله
ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعه شهداء قال نعم وذكر
الحديث رواه مسلم وفيه انه لا يقبل في الشهاده على الزنا الا اربعه قال محمد بن
اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ابا
بكره ونافع بن الحرث وشبل بن معبد قال واستتاب نافعا وشبل معبد

فتابا

فتابا وقبل شهادتهما واستتاب ابا بكره فابي واقام فلم تقبل شهادته وكان
افضل القوم وقد رواه عن الزهري سفين بن عيينه والاوزاعي وسليمان بن كثير
وقد تقدم ذكرها في باب حد القذف لما شهد واعلى المغيره وتوقف زياد في حد
الثلاثه ومثل هذا استهر ولم يعلم له مخالف فيكون اجماعا سكوتيا فيقوي جانب
القول بحد الثلاثه وهو الذي صححه الاصحاب ولله الحمد والمنه ٥

باب تحمل الشهاده واداءها ٥

والشهاده على الشهاده

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم على الشهاده
فقال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع رواه الحافظ ابو احمد بن عدي
من حديث محمد بن سليمان وقد ضعفه النسائي وقال البخاري كان الحميدي يتكلم
فيه وقال ابن عدي لا يتابع في اسناده ومتنه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا
يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجاه ولمسلم عن ابي هريره
نحوه عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير
الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه مسلم ولا منافاه بين هذا الحديث
والذي قبله لان كلا محمول على حال والله اعلم ٥

باب اختلاف الشهاده والرجوع عن الشهاده

قال الشافعي انا سفين عن مطرف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهد على
رجل انه سرق فقطع يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا على
الاول فلم يجز شهادتهما على الاخر وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما قال الشافعي

رحمه الله وبهذا نقول قلت اسناده صحيح عنده والله اعلم

باب الاقرار

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الآية ه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليتحللها منه قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري تقدم حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وقال صلى الله عليه وسلم لماعز انك مجنون وقد تقدم قبول اقرار الرجل المعتدة بالزنا وهو يحيف لمن المرض والنصارى معناه ه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان احرجاه فنفيه صحة اقرار المريض بالمال وانما اقراره لوارثه بدين فقد قيل انه في معنى الوصية له وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ه وروي للكن في اسناده نوح بن دراج وقد قال فيه يحيى بن معين هو كذاب خبيث وروي من وجه اخر مرسلا والقول بمقتضاه مذهب الائمة الثلثة وقول عن الامام الشافعي ولكن صحح الاصحاب القول بالصحة وهو مذهب طاوس والحكم والحسن البصري وعطا وعمر بن عبد العزيز ونصره البخاري في صحيحه واحتج بان رافع بن خديج اوصى ان لا ينتزع الغرائر عما اغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا تجوز اقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب

الحديث

وقف

الحديث ولا يحل مال المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ايه المنافق ثلاث اذا ايمن خان قال وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره ه عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم جيوا به فقطعوه ثم جاوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله وانوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروه وقد تكلموا فيه وهذا الحديث مما استدل به على انه يستحب للامام ان يلقن المقر بحد الرجوع عنه لقوله ما اخالك سرقت وقد تقدم قوله لماعز لعلك قبلت اولمست وقال علي رضي الله عنه لشراحة لعلك رايت بي مناما لعلك استكرهت لعلك لعلك وكل ذلك يقول لا فاقال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما الآية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر اخرجاه فنفيه صحة ايسما الاقل من الاكثر واما استثنا الا ثر من الجملة فعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ربه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته الحديث بطوله رواه مسلم واستدل به كثير من علما الاصول والفقه على ذلك وفيه نظر من حيث ان جميعهم الله يطعمهم ويكسوهم فان كان الاستثنا متصلا فهو استثنا مستغرق والمستغرق عندهم لا يصح والله اعلم ه عن عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن امة زمعة

فقال سعد يارسول الله ان ابن اخي عتبه بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الي
شبهه وقال عبد اخي وابن امه اي ولد علي فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراي شبها بينا بعتبه فقال هو لك ياعبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه ياسوده فلم تر سوده قط احتجابا منه من اقرب نسب صح
مجهول النسب ثبت نسبه كان اولا وفيه دلاله على بعض الاحكام في
نسبيا ومع هذا الحديث فانه حكم لعبد بن زمعه وقال لسوده بنت زمعه
احتجبي منه وهي اخته سبا الحاقا وليست باخته بالخلوه والنظر اليها وجواز
وقد روي الساتي حديثا في ذلك وهو من روايه محمد عن
مولاهم عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسوده ليس
صح محمول على ماذكرناه بدليل قوله صلى الله عليه
زمعه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم كتاب ارشاد الفقيه
الى معرفه ادله التنبيه و
وصلى الله على محمد واله كلما ذكره الذاكرون
وغفل عنه الغافلون حرره العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن طهير
الشافعي عفا الله عنه وذلك ثمان ان بقين من ذي الحجه
سنه اربع واربعين وسبع مايه واحمد رب العالمين